جمهورية العراق
ديوان الوقف السني
مركز وعي للإستشارات وبناء القدرات

2025

مجلة وعي للعلوم الإنسانية

مجلة فكرية مُحكمة فصلية

إقرأ في هذا العدد :

- الرسم المعتمد في الأخذ بآراء الأمام الأعظم وصاحبيه رحمهم الله في الفقه الحنفي واثره في استقرار القضاء والفتوى
- أزمة بناء الدولة في العراق بعد عام 2003
- مشكل القران الكريم في تفسير ابن عاشور (التحرير والتنوير) سورة البقرة انموذجاً – دراسة موازنة
- مشروع الشرق الأوسط الجديد دراسة في الجغرافية السياسية
- التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية
- واقع وأفاق الشمول المالي في العراق مع إشارة خاصة لإقليم كردستان- العراق
- القرار الإداري المضاد لإنهاء القرار الإداري السليم
- المواطنة اليابانية بين التقليد والحداثة
- *Modern International sovereignty Between assumption and reality*

ISSN 3078-6711
waaijournal@gmail.com

العدد الصفري

رئاسة مجلس الوزراء

ديوان الوقف السني

مركز وعي للاستشارات وبناء القدرات

مجلة وعي للعلوم الانسانية

مجلة فكرية محكمة فصلية تصدر عن مركز وعي للاستشارات وبناء القدرات

العراق - إقليم كردستان – أربيل

(العدد الصفري)

مركز وعي للاستشارات وبناء القدرات

مجلة فكرية محكمة فصلية

الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية بغداد برقم 2737 لسنة 2024

(كل مافي المجلة يعبر عن آراء كتابها وليس بالضرورة تعبر عن رأي الديوان)

العراق – أربيل – حي العدالة

البريد الالكتروني:waai journal@gmail.com

موبايل : 07728608484

الترقيم الدولي

ISSN3078-6711

EISSN3078-672X

هيئة التحرير

صاحب الامتياز	ا.د. مشعان محي علوان الخزرجي
رئيس التحرير	ا.م.د. نصير عبود عيدان الطائي
مدير التحرير	د. جاوان حسين فيض الله الجاف

د. محمد صالح رشاد	هيئة التحرير	الوكيل الإداري والمالي
د.عمار احمد عبد الغفور	هيئة التحرير	الوكيل الديني والثقافي
ا.د. اكرم عبد القادر ياملكي	هيئة التحرير	القانون المدني
ا.د. عصمت عبد المجيد بكر	هيئة التحرير	القانون الخاص والعلاقات السياسية
ا.د. عامر حسن صبري	هيئة التحرير	حديث نبوي(رئيس جامعة البحرين)
ا.د. محمد علي قوزي	هيئة التحرير	تاريخ الحديث(لبنان)
ا.د. رائد يوسف جهاد	هيئة التحرير	حديث نبوي (الجامعة العراقية)
ا.د.محمد كريم الجميلي	هيئة التحرير	التاريخ (كلية التربية)
ا.د.ابي إبراهيم الحيالي	هيئة التحرير	اللغة العربية (جامعة الموصل)
أ.د. اكرم طراد محمد الفايز	هيئة التحرير	قانون جنائي جامعة الاسراء (الأردن)
أ.د. عبد الله حسن الموسوي	هيئة التحرير	تربية عامة (لندن)
ا.م.د.اوميد إبراهيم حسن	هيئة التحرير	علوم مالية ومصرفية (لندن)
ا.م.د.الحارث شاكر عبد مرزوك	هيئة التحرير	طرائق تدريس جغرافية
د. محمد صالح حسن النداوي	هيئة التحرير	التسويق الالكتروني
د. محمد علي محمد سعيد	هيئة التحرير	مدقق لغوي / عربي
م0د غدير فؤاد سلامة	هيئة التحرير	مدقق لغوي / إنكليزي
م0م احمد جميل المدرس	المدير الإداري	
م.م يوسف سعدون عبدالله	قانوني	
م.م زيد عبد الصمد محمد	المدير المالي	
سدرة يوسف الشيخ عيسى	التنضيد والتصميم الطباعي	
عمر ثائر فارس	الارشفة الالكترونية	
هيرش جمعة سعيد	الخزن والتوزيع	

إرشادات و أخلاقيات النشر في مجلة وعي للعلوم الإنسانية .

أولاً: مبادئ البحث العلمي وضوابط نشره:

يلتزم الباحثون الراغبين في نشر أبحاثهم ودراساتهم في مجلة وعي للعلوم الإنسانية بالضوابط الآتية :

1- تقديم بحث أصيل وبشكل علمي متناسق يطابق مواصفات البحوث العلمية الرصينة من الأمانة والدقة في توثيق البيانات والنتائج وتحليلها و نشرها و كذلك الدقة في التوثيق والاستدلال بالمراجع و نسب الآراء الى أصحابها ومؤلفيها .

2- الالتزام بشروط وسياسات النشر في المجلة .

3- يتعهد الباحث بأن البحث غير منشور سابقاً، ولم يقدّم للنشر لجهة أخرى وذلك وفق النموذج المعد من قبل هيئة تحرير مجلة المركز.

4- على المؤلفين أو الباحثين تجنب التضارب في المصالح كدعم جهات خاصة ذات أجندة أو الارتباط مع جهات ذات مصالح خاصة.

ثانياً: قرارات النشر:

هيئة تحرير المجلة مسؤولة عن الموافقة على نشر البحوث العلمية المقدمة إلى المجلة. فيتم تقييم البحوث المقدمة إلى المجلة للتأكد من أنها تفي بجميع المعايير العلمية الرصينة والشروط المنشورة في المجلة بغض النظر عن العرق والجنس والخلفية الدينية والعرق والجنسية والفلسفة السياسية، و انما الاخذ في الاعتبار القيمة العلمية والمعايير الأخلاقية للعمل وسلامة البحث العلمي واللغة والاستشهاد والانتحال، كما و تلتزم هيئة التحرير بتحسين الرصانة العلمية للمجلة من خلال نشر البحوث وفقًا لأهميتها ووضوحها وصحتها ومطابقتها للشروط والأحكام المنصوص عليها للباحثين.

ثالثاً: السرية والخصوصية

1- يتعهد رئيس و مدير وأعضاء هيئة التحرير بعدم الإفصاح عن أي معلومات تتعلق بالمستندات أو البحوث المقدمة للمجلة باستثناء المعلومات الضرورية التي اذن بها المؤلفين والمحررين والمستشارين والناشر .

2- تلتزم هيئة التحرير في المجلة بعدم الكشف عن أسماء المقومين العلميين إلا بموافقة مكتوبة من قبل المقومين العلميين أنفسهم.

رابعاً: أخلاقيات ومسؤوليات المقومين العلميين

1- تخضع جميع البحوث والمقالات المقدمة لعملية التحكيم ومراجعة النظراء من قِبل اثنين على الأقل من المقومين العلميين والخبراء في مجال البحث المقدم للنشر، و يتم اختيار المقومين العلميين من قبل رئيس التحرير أو مدير التحرير وفقًا لترتيب المقومين العلميين مع استبعاد من كان مشرفًا أو قريبًا للباحث أو المؤلف أو في غير التخصص الدقيق.

2- يجب التعامل مع أي بحوث يتم استلامها للتحكيم كوثائق سرية، فيجب الحفاظ على سرية المعلومات والأفكار المقدمة في البحوث ولا يجب استخدامها لتحقيق مكاسب شخصية، كالسرقة الأدبية، حيث يأخذ شخص ما أفكارًا أو كلمات أو تعبيرًا إبداعيًا لشخص آخر، وهو انتهاكاً واضحاً للأخلاقيات العلمية و لقانون حقوق النشر، ويعاقب عليه بالإجراءات القانونية.

3- ان المقومين العلميين لهم المساهمة في قرارات النشر ، وذلك في مساعدة هيئة تحرير المجلة في اتخاذ القرار المناسب فيما يتعلق بالبحث وكذلك مساعدة الباحث على تحسين بحثه

4- يجب على المقوم العلمي الالتزام بالمعايير الموضوعية في تقويم البحث ولا ينبغي تجاهل الأحكام الشخصية تجاه الباحثين وتجاهلها

5- تعزيز المراجعة بآراء واضحة وحجج علمية ، ويجب أن تكون متوافقة مع لوائح المجلة والمعايير والشروط المنشورة. فتتضمن قرارات المقومين : (البحث صالح للنشر بصورته الحالية، البحث صالح للنشر بعد الأخذ بالملاحظات الواردة في التقرير المرفق دون حاجة لإعادة تقويم البحث ، البحث صالح للنشر بعد الأخذ بالملاحظات الواردة في التقرير المرفق مع الحاجة لإعادة تقويمه مرة ثانية، البحث غير صالح للنشر بالمجلة)، مع ذكر اسباب محددة بعدم صلاحية النشر

خامساً: أخلاقيات ومسؤوليات الباحثين

1- يجب أن يقر الباحثون بأن البحث المقدم هو نتاج عملهم، وبعكس ذلك يتحملوا كافة التبعات القانونية

2- يتعهد المؤلفون الباحثون وفق نموذج اعده هيئة تحرير المجلة ، بأن البحث المقدم للنشر لم ينشر مسبقاً في مكان أو مجلة أخرى، ولم يتم تقديمه أو مراجعته في مجلة أخرى.

3- التزام الباحثون باتباع التعليقات وملاحظات المقومين العلميين كافة ، و ملزمون بتقديم التعديلات أو سحب المقال أو تصحيح الأخطاء إن وجدت.

4- يجب على الباحثين الراغبين النشر في المجلة إخطار هيئة تحرير المجلة بأي تضارب في المصالح.

مجلة وعي
للعلوم الانسانية – اربيل

تعليمات النشر في مجلة وعي للعلوم الانسانية

يسر مركز وعي للاستشارات وبناء القدرات في ديوان الوقف السني دعوة الباحثين والعلماء وأساتذة الجامعات لنشر أبحاثهم ودراساتهم في مجلتها العلمية مجلة وعي للعلوم الإنسانية وهي مجلة علمية محكمة حاصلة على الترقيم الدولي (3078-6711)، تهتم بنشر البحوث العلمية المتعلقة بالدراسات الإنسانية ، وكل ماله صلة بها من التخصصات الأخرى، والتي لم يسبق نشرها، كما تتيح المجلة الفرصة للباحثين في جميع بلدان العالم لنشر نتاجاتهم العلمية، وتعنى بنشر بحوث الترقية والمؤتمرات العلمية، إذ يحق للمجلة إصدار أعداد خاصة للمؤتمرات العلمية التي يقيمها ديوان الوقف السني والجامعات والكليات والمؤسسات العلمية بعد موافقة هيئة التحرير.

رؤيتنا: مجلة رائدة ومصنفة ضمن أشهر المستوعبات العالمية الرصينة.

رسالتنا: نشر البحوث المحكمة وفق معايير مهنية عالمية متميزة.

الأهداف: أن تصبح المجلة مرجعاً علمياً للباحثين في العلوم الإنسانية ملبية لحاجة الباحثين على المستويات المحلية والعربية والعالمية.

دليل المؤلف لمجلة وعي للعلوم الانسانية

دليل المؤلف

1- معايير الإعداد: على المؤلف تقديم بحث أصيل وعرضه بدقة وموضوعية، بشكل علمي متناسق يطابق مواصفات البحوث المحكمة سواء من اللغة، أو الشكل أو المضمون، وذلك وفق معايير وسياسة النشر في المجلة، وتبيان المعطيات بشكل صحيح عن طريق الإحالة الكاملة، ومراعاة حقوق الآخرين في المقال، وتجنب إظهار المواضيع الحساسة وغير الأخلاقية، –الذوقية، الشخصية، العرقية، المذهبية– والمعلومات المزيفة، وغير الصحيحة وترجمة أعمال الآخرين بدون ذكر مصدر الاقتباس في البحث.

2- الأصالة والقرصنة: على المؤلف إثبات أصالة عمله، وأي اقتباس أو استعمال فقرات أو كلمات الآخرين يجب تهميشه بطريقة مناسبة وصحيحة، ومجلة وعي تحتفظ بحق استخدام برامج اكتشاف القرصنة للأعمال المقدمة للنشر.

3- إعادة النشر: لا يمك للمؤلف تقديم العمل نفسه (البحث) لأكثر من مجلة أو مؤتمر، وفعل ذلك يعتبر سلوك غير أخلاقي وغير مقبول .

4- الوصول للمعطيات والاحتفاظ بها: على المؤلف الاحتفاظ بالبيانات الخاصة التي استخدمها في بحثه، وتقديمها عند الطلب من قبل هيئة التحرير أو المُقيّم.

5- الإفصاح: على المؤلف الإفصاح عن أي تضارب للمصالح، مالي أو غيره والذي قد يؤثر على نتائج البحث وتفسيرها، ويجب الإفصاح عن مصدر كل دعم مالي لمشروع مقاله.

6- مؤلفي البحث: ينبغي حصر (عدد) مؤلفي البحث في أولئك المساهمين فقط بشكل كبير وواضح سواء من حيث التصميم، التنفيذ والتفسير، مع ضرورة تحديد المؤلف المسؤول

عن البحث وهو الذي يُؤدي دوراً كبيراً في إعداد البحث والتخطيط له، أما بقية المؤلفين يُذكرون أيضاً في البحث على أنّهم مساهمون فيه فعلاً، ويجب أن يتأكد المؤلف الأصلي للبحث من وجود الأسماء والمعلومات الخاصة بجميع المؤلفين، وعدم إدراج أسماء أخرى لغير المؤلفين للبحث، كما يجب أن يطّلع المؤلفون بأجمعهم عن البحث جيدا، وأن يتفقوا صراحة على ماورد في محتواه ونشره بذلك الشكل المطلوب في قواعد النشر.

7- الإحالات والمراجع: يلتزم صاحب البحث بذكر الإحالات بشكل مناسب، ويجب أن تشمل الإحالة ذكر كل الكتب، المنشورات، المواقع الإلكترونية وسائر أبحاث الأشخاص في قائمة الإحالات والمراجع، المقتبس منها أو المشار إليها في نص المقال.

8- الإبلاغ عن الأخطاء: على المؤلف إذا تنبّه واكتشف وجود خطأ جوهريا وعدم الدقة في جزئيات بحثه في أيّ زمن، أن يُشعر فوراً رئيس تحرير المجلة أو الناشر، من أجل تصحيحه.

دليل المقيم لمجلة وعي للعلوم الانسانية

دليل المقيم

أن تكون درجة المقيم العلمية أعلى من درجة الباحث (مقدم البحث).

أن يكون اختصاص المقيم نفسه اختصاص البحث المقدم له للتقييم.

أن يلتزم المقيم بالمدة الزمنية اللازمة للتقييم والتي تحددها المجلة.

أن ترفق نسخة من هوية العمل بعد تقويم البحث، مع رقم الهاتف والأيميل.

أن يجيب المقيم عند تقييم البحث على الأسئلة الآتية:

هل سبق نشر هذا البحث في أي جهة أخرى؟ (الكترونياً أو ورقياً)؟

هل يعكس العنوان المحتوى بوضوح؟

هل يوجز الملخص المحتوى؟

هل اتبع الباحث المنهجية العلمية في البحث؟

هل المصادر والمراجع المشار إليها عبر البحث رصينة ومتنوعة؟

هل التزم الباحث بالموضوعية والأمانة العلمية؟

هل يضيف البحث إسهاماً إلى المعرفة العلمية؟

هل الصياغة اللغوية وأسلوب الكتابة مناسبان؟

أن يحدد المقيم مدى صلاحية البحث للنشر في المجلة وفق الاختيارات الآتية:

- **صالح للنشر بدون تعديلات.**
- **صالح للنشر بعد إجراء تعديلات طفيفة**
- **إجراء تعديلات أساسية ثم إعادة تقييمه**

• غير صالح للنشر

أن يقترح المقيم التعديلات المطلوب القيام بها من قبل الباحث.

أن يوضح المقيم أسباب عدم صلاحية النشر عند رفض البحث.

عند ثبوت عدم حيادية المقيّم في تقييم البحث لن يتم إرسال أي بحث له في المستقبل.

شـروط النشر في مجلــة وعي للعلـوم الانسانية:

1. تنشر المجلة البحوث العلمية المتعلقة بالدراسات الإنسانية وكل ما له صلة بها من التخصصات الأخرى.
2. أن يكون البحث أصيلاً موثقاً بالمصادر العلمية، ويشكل إضافة علمية في التخصص.
3. أن يكون الباحث متبعاً أصول البحث العلمي ويفضل بحث الترقية التدريسي الجامعات.
4. يخضع البحث للاستلال الالكتروني بالبرنامج المعتمد في المجلات المحكمة وفق تعليمات وزارة التعليم العالي.
5. أن يكون البحث غير منشور.
6. تكتب البحوث باللغة العربية وببرنامج الـ(Word) وبخط (Simplified Arabic). (Times New Roman) وبخط تيم للإنكليزي.ويكون العنوان بحجم 16 والمتن بحجم 14 والهامش أسفل كل صفحة، وبحجم 13 وترقيم جديد لكل صفحة، وفهرس المصادر في آخر البحث باللغة العربية والإنكليزية.
7. تحتوي الصفحة الأولى على ما يأتي:
   - عنوان البحث باللغتين العربية والإنكليزية
   - اسم الباحث باللغتين العربية والانكليزية.
   - درجته العلمية وشهادته ومكان عمله.
   - رقم هاتفه والبريد الالكتروني.
8. يحتوي البحث على ملخص باللغة العربية والإنكليزية.

9. تكون الترجمة الإنكليزية محكمة ومترجمة من قبل مكتب ترجمة قانونية، كما تعرض على الخبير اللغوي للمجلة.

10. عند ذكر المصدر أول مرة تذكر بطاقة الكتاب كاملة، وعند تكراره يكتفي باسم المؤلف وعنوان الكتاب والجزء والصفحة.

11. لا تتبنى المجلة كل ما ينشر فيها والبحث يمثل رأي كاتبه مع التزام المنهج العلمي والموضوعي ونبذ التطرف والتعصب والطائفية.

12. يتعهد الباحث تعهد خطي بملكيته الفكرية للبحث.

13. على الباحث ان يكون مشتركاً في الباحث العلمي (google Scholar) دعماً للباحث العلمي وزيادة تصنيف الباحث والمجلة.

آلية النشر:

1. يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها بعد عرضه على الخبراء.

2. يعاد البحث إلى كاتبه لغرض اجراء التعديلات إن وجدت ويخضع البحث للاستلال وبعدها يخضع للتحكيم وفق تعليمات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

3. يستوفى من صاحب البحث للنشر مبلغ (150) الف دينار لمن هو في داخل العراق و (150) دولار لمن هو خارج العراق، إذا كان البحث يقل عن (30) صفحة، ويُستوفى مبلغ 2000 دينار عن كل صفحة زائدة عن العدد المذكور أعلاه لمن هو في داخل العراق ومبلغ واحد دولار لمن هو خارج العراق، إضافةً الى مبلغ الاستلال البالغ (10000) الاف دينار .

4. المبلغ المدفوع لا يرد للباحث سواء قبل البحث أم لم يُقبل.

5. تستوفى نصف أجور البحث ممن نشر في (Scopus) خلال العام نفسه.

6. يلتزم الباحث في إجراء التعديلات والتصويبات التي اقترحها الخبراء أو هيئة التحرير.

7. الالتزام عند تسليم البحث إلى إدارة التحرير أن يرفق معه البريد الإلكتروني ورقم الجوال مع صورة شخصية للباحث وذلك لنشر ملخص البحث مع تاريخ الباحث على وسائل التواصل الاجتماعي.

8. تنشر نسخة من البحوث بشكلها الرقمي على موقع المجلات الأكاديمي العراقية، دائرة البحث والتطوير وزارة التعليم العالي. والبحث العلمي: https://www.iasj.net ، وأي موقع في الشبكة الدولية.

9. يُرسل البحث إلى خبيرين اثنين لتقويمه ثم يعرض البحث على هيئة التحرير للبت بقبوله.

10. يُسلم البحث من داخل العراق الى مركز وعي للاستشارات وبناء القدرات.

11. لا تعاد البحوث إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

12. ترتب البحوث في المجلة وفق التسلسل الهجائي لأسماء الباحثين.

للتواصل مع مجلة وعي

العراق- أربيل – حي العدالة – راستي

هاتف: 07728608484

ايميل: waai journal@gmail.com

الرسم المعتمد في الأخذ بآراء الأمام الأعظم وصاحبييه رحمهم الله في الفقه الحنفي واثره في استقرار القضاء والفتوى ص 13 – 36

أ.د صلاح عواد جمعة عبدالله الكبيسي

كلية الأمام الأعظم رحمه الله الجامعة

أزمة بناء الدولة في العراق بعد عام

أ.د.طه حميد حسن/ كلية العلوم السياسية/ الجامعة المستنصرية

أ.م.آمال وهاب عبد الله/ كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة كركوك

مشكل القران الكريم في تفسير ابن عاشور (التحرير والتنوير) سورة البقرة انموذجا – دراسة موازنة

ا.د.حيدر علي نعمة

م.م.انور حسن شارد

مشروع الشرق الأوسط الجديد دراسة في الجغرافية السياسية

ا.د . خليل اسماعيل محمد

التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية

ا.د . نصر البلعاوي

واقع وأفاق الشمول المالي في العراق مع إشارة خاصة لإقليم كردستان– العراق.

ا . د . م اوميد إبراهيم حسن

القرار الإداري المضاد لإنهاء القرار الإداري السليم

م.د. سمير صلاح الدين احمد حمدي

المواطنة اليابانية بين التقليد والحداثة

د.سيف عدنان ارحيم القيسي

Modern International sovereignty

Between assumption and reality

Dr. Ibrahim Ahmed Al-Samarrai

الرسم المعتمد في الأخذ بآراء الأمام الأعظم وصاحبييه رحمهم الله في الفقه الحنفي واثره في استقرار القضاء والفتوى

أ.د صلاح عواد جمعة عبدالله الكبيسي

كلية الأمام الأعظم رحمه الله الجامعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وخاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وازواجه واصحابه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

اما بعد

فلا يخفي ما لفن رسم المفتي – الذي اولاه الساده الحنفية عناية فائقة – من دور بارز في استقرار القضاء والفتوى في الفقه الحنفي اذ ان اراء ائمه الحنفية المبثوثة في كتبهم لا بد لها من رسم يبين ما عليه الفتوى منها ودليل يدل على المعتمد عندهم فيها فكان في رسم المفتي الذي اولوه عناية كبيرة فيي كتبهم فترى في كثير من كتب ائمة الحنفية يعقدون فصلا كاملا يبينون ذلك الرسم الذي يسير عليه المفتي الذي يدله على المعتمد في المذهب قضاء وافتاء ولعل ابرز ما يلاحظه المتعلم للفقه الحنفي هي اراء الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان بن ثابت وصاحبيه ابي يوسف ومحمد رحمهم الله اذ يلاحظ طالب العلم في اول طلبه للعلم في الفقه الحنفي تلك الآراء في اول مختصر يعالج حفظه ويطلب درسه الا وهو مختصر الامام القدوري[1] ت 428 رحمه الله والذي صنفه لجمع اراء هؤلاء الائمة فلا تكاد صحيفة من صحائفه تخلو من ذكرهم وذكر آرائهم[2] وهذه آرائهم هي بمجموعها مثلث ما اطلق عليه في الامة المذهب الحنفي ومع مجموع الاراء المثبتة في كتب الفقه الحنفي كان لابد من رسم يدل على ما عليه القضاء والافتاء منها فينبثق هذا الفن فن رسم المفتي والذي جمع اشتاته وحرر ضوابطه خاتمة محققي الحنفية العلامة ابن عابدين (ت 1252 هـ)رحمه الله[3] في منظومته عقود رسم المفتي وشرحها واستقر العمل عليها والسير على ما فيها الى يومنا هذا للدلالة على المعتمد المعمول والمقتي به في القضاء والافتاء فكان اللائحة التي يلزم لزومها الأخذ عنها والرسم الذي يجب اتباعه والسير عليه لكل من القاضي والمفتي وكان البر الذي رست عليه واستقرت به راحلة القضاء وراحلة الافتاء .

---

1. (القدروي) من اكثر الكتب تداولا عند الحنفية ، و(الشرح مختصر الكرخي) ، و (التجريد) محي الدين الحنفي (ت 775 هـ) عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي ، ابو محمد ، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ج 1 ص 93 ط مير محمد كتب خانة كراتشي باكستان تراجم الموسوعه الفقهية الكويتية ج 1 ص 356.
2. فانظر مثلا صحيفه 4 5 6 7 8 وكذا الى اخره من هذا المختصر الميمون مختصر القدوري ط درسعادت عثمانية 1309هـ .
3. ابن عابدين (ت 1252 هـ محمد امين بن عبد العزيز عابدين الدمشقي : فقيه الديار الشامية وامام الحنفية في عصره . مولده و وفاته في دمشق له (رد المحتار على الدر المختار – ط) خمس مجلدات ، فقه حنفي ،يعرف بحاشية ابن عابدين ، ، وله غيرها كتب كثيرة وكلها عظيمة النفع محققة لمسائلها ينظر الزركلي الاعلام ج 6 ص 42 وقد احال محقق الاعلام ترجمته الى حلية البشر خ و روض البشر 220 وعقود اللالي 232 والازهرية 2 :254 ومعجم المطبوعات 150–154 والتيمورية 3 : 187 وفهرس المولفين 229 انظر هامش الاعلام ج 6 ص 42 .

وقد كتبت هذه الكلمات في هذا البحث ادلو بها دلوي في بيان هذا الرسم الميمون واصوله و وسمت هذا البحث بـ (الرسم المعتمد في الاخذ باراء الامام الاعظم وصاحبيه رحمهم الله في الفقه الحنفي).

واعنى بمصطلح الرسم اللائحة الثابتة والعلامة الدالة التي تدل القاضي والمفتي على الراي الذي يعمل به او يفتى مما هو الراجح المعتمد بيه والمفتى به في المذهب والتي يلزم تقييد القاضي والمفتى بها حين تقليدهم منصب القضاء والافتاء فقد جاء في منظومة عقود رسم المفتي (لاسيما قضاتنا اذ قيدوا) (براجح المذهب حين قلدوا)

لقد عجت المصنفات وانشغلت المؤلفات في بيان هذا الرسم وبيان حدوده وضوابطه في كتب الحنفيه ومنذ قرون طويلة فتجد عنها فصلا كاملا في اول الكتاب الموسوم فتاوى قاضيخان للامام الاوزجني ت 592 هـ

وفصلا اخر في الكتاب الموسوم الفتاوى الاتاتارخانية للامام الاندربتي 786 هـ وفصلا اخر في الكتاب الموسوم التصحيح والترجيح للامام ابن قطلوبغات ت 879 هـ وفصلا اخر في الكتاب الموسوم رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين وفصلا في كتاب اصول الافتاء له ومنظومته الموسومة عقود ررسم المفتي وشرحه لها ذلك الكتاب (النظم والشرح) الجامع المانع المحقق لاصول هذا الفن وضوابطه

وقد قسمت هذا البحث و وسمته كما قلت ب الرسم المعتمد في الاخذ باراء الامام الاعظم وصاحبيه رحمهم الله في الفقه الحنفي واثره في استقرار القضاء والفتوى الى مقدمة وتمهيد وثلاثه مباحث وخاتمه والحمد لله رب العالمين .

التمهيد

المذهب الحنفي منذ بداية التأسيس الى كمال نضوجه وانتشاره بالامة في القرون الاولى منذ قرون الاسلام وفي عصر التابعين منها نبغ مجموعة كبيرة من حملة العلم وصلوا الى اسمى الدرجات المعرفية ونالوا اعلى المراتب العلمية مرتبة الاجتهاد المطلق واختط كل منهم طريقة سلكها في تعريف الاحكام الشرعية واستنباط القوانين الفقهية ليبينوا احكام الشريعة المطهرة فكان لكل واحد من هؤلاء الافذاذ مذهبا له اتباعه يحفظونه وينقلوه الى الناس ويخدموه بالتصنيف والتاليف والسير على منهاجه والعمل بأحكامه إلا ان هذه المذاهب الكثيرة قد انقرض بعضها ولم يكن لاصحابها اتباع ف الليث بن سعد كان له مذهب ولا اتباع له الان وكذلك الامام ابن جرير الطبري صاحب التفسير الكبير كان له مذهب ولا اتباع له الان وغيرهما من المجتهدين الذين بلغوا مرتبة الاجتهاد المطلق ولم يكن لهم اتباع يتبعوهم على مذاهبهم لكن في المقابل نرى الائمة الاربعة ابا حنيفه ومالك والشافعي و احمد المجتهدين المطلقين اصحاب المذاهب المتبوعة في الامة وجرى القضاء والافتاء على ما قرروه من الاحكام وخدمت خدمة عظيمة في التحرير والتنقيح والتحقيق والتصنيف والتاليف وعظم سالكوها وكثر متبوعها . ولقد تشيد لكل مذهب من هذه المذاهب بناء عظيم له اصول رصينة وقواعد راسخة وعلماء كثر تمتد جذوره الى امامه وصاحب طريقته ومؤسس مذهبه واولئك الائمة الموسسين ايضا اخذوا العلم عمن سبقوهم وتربوا على علماء جهابذ اخذوا عنهم من ميراث النبوة ما حفظوه وبلغوه وسارو به على درب ائمتهم[4] فامامنا الاعظم ابو حنيفة النعمان بن ثابت حمل العلم عمن سبقه من الائمة المجتهدين فاتم ما بدووة في الاستنباط واجتهد ايما اجتهاد حتى ظهر مذهبه ثم طوره تلامذة له ابرار ولذلك قالوا في جذور مذهبه زرعه ابن مسعود رضي الله عنه وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه ابو حنيفه وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد فسائر الناس ياكلون من خبزه رحمهم الله جميعا[5] لقد نشاء المذهب في الكوفة اذ اخذ الامام العلم عن فقيهها حماد بن ابي سليمان وبلغ فيه مكانة عالية حتى تم اختياره خلفا لشيخه بعد وفاته سنه عشرين ومائة من الهجرة فحمل الامانة حتى اقبل عليه طلاب العلم من كل حدب وصوب فسار بهم على طريقة فريدة هي طريقه تبادل الاراء بدلا من الاملاء المجرد فكان مجلسه مجلس شورى علمي رصين يناقشون فيه المسائل بأدلتها حتى يستقروا على راي راجح فيها[6]

---

4. الاشقر معاصر الدكتور عمر سليمان المدخل الى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية ص 41 ط دار النفائس الاردن 1416 هـ
5. الحصكفي الدر المختار شرح تنوير الابصار وجتمع البحار ج 1 ص 49
6. الصيرمي ت 436 هـ ابو عبد الله حسين بن علي اخبار ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله ص 8 ، 66 – ط المعارف الشرقية حيدر اباد الهند لجنة احياء العارف انعمانية عام 1394 هـ - الكردري ت 827 هـ محمد بن محمد بن شهاب مناقب الامام اب حنيفة رحمه الله ج 1 ص 51 ط مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر اباد الدكن الهند 1321 هـ

فنمت مواهب اولئك الطلاب على يد امامهم حتى ادرك ذلك فيهم ولمح نبوغهم فقال اصحابنا هؤلاء ستة وثلاثون رجلا منهم ثمانية وعشرون يصلحون للقضاء وسته يصلحون للفتوى واثنان يصلحان لتأديب القضاة وارباب الفتوى وعد منهما ابا يوسف رحمهم الله جميعا[7]

فكان هؤلاء خير عون لامامهم في مسيرته الفقهية الاجتهادية واستنباط الاحكام العملية[8] ثم جاء من بعدهم تلاميذهم وكانت ايضا لهم جهود كبيرة في التحرير والتنقيح في المذهب وعالجوا التخريج على اصول امامهم واستنباط الاحكام للنوازل والمسائل الجديدة وكل هذه المسائل بأكملها الاولى والمخرجه انضوت تحت مسمى الفقه الحنفي والمذهب الحنفي رحم الله رجاله ومتبعيه[9]

وللمذهب الحنفي انتشار واسع اليوم في الشام والعراق وفي بعض بلاد الحجاز واليمن ودول الجزيرة العربيه

وغلبه مطلقه في تركيا والبانيا وبلاد البلقان (البوسنة والهرسنك وكوسوفو) وافغانستان وتركستان والهند وبلاد القوقاز والبرازيل[10] والحمد لله رب العالمين .

---

7. المكي ت 568 هـ ابو الموید الموفق بن احمد مناقب الامام ابي حنيفة النعمان رحمه الله ج 2 ص 246 ط مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر اباد الدكن الهند 1321 هـ
8. النقيب معاصر احمد بن محمد المذهب الحنفي ج 1 ص 81 ط مكتبة الرشد الرياض 1422 هـ
9. ابو زهرة ت 1394 هـ الامام محمد ابو زهرة ابو حنيفة حياته وعصره اراؤه وفقهه ص 495 ط دار الفكر العربي
10. الموسوعة العربيه العالمية ، عمل موسوعي ضخم شارك في انجاز اكثر من الف متخصص مادة : الحنفي ، المذهب

المبحث الاول

تراجم الائمة الثلاثة بإيجاز

1. الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله

اسمه

النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي اصله من فارس وموطنه الاصلي من كابل وهي مدينة تقع بين الهند وسجستان ثم انتقل اجداده منها[11]

ولد بالكوفة سنه 80 هجرية ونشاء وعاش فيها اكثر حياته فحفظ القران الكريم منذ صغره وورث تجارة الخز عن والده حتى قيض الله له من اخذ بيده الى طلب العلم[12] ، كان ربعه من الرجال وكان احسنهم منطقا سمحا سخيا كثير العبادة يقوم الليل ويكثر من قراءة القران الكريم عظيم الامانة شديد الحرج في كل ما تخالطه شبه اثم[13] .

وكان رحمه الله فطنا ذكيا عالما منقطعا للعلم واهله عالي الهمة عازفا عن الجاه الفاني .

انصرف الى طلب العلم واقبل عليه بكليته فاختار فيه حلقة فقيه العراق الامام حماد بن ابي سليمان مسلم الكوفي[14] ونبع عنده حتى قال فيه لايجلس بحذائي غبر ابي حنيفة .

---

11. راجع ترجمة موسوعه في الصيرمي ت 436 هـ ابو عبد الله حسين بن علي اخبا ابي حنيفة و اصحابه ص 1 ط معارف الشرقية حيدر اباد الهند 1349 هـ الخطيب البغدادي ت 436 هـ الحافظ ابو بكر احمد بن علي الخطيب تأريخ بغداد ج 13 ص 324 ط دار الكتاب العربي بيروت
12. الهيتمي المكي ت 973 هـ احمد بن حجر الخيرات الحسان في مناقب الامام ابي حنيفة النعمان ص 37 ط الكتب العلمية بيروت
13. الصيرمي اخبار ابي حنيفة واصحابه ص 2 الخطيب البغدادي تاريخ بغداد ج 13 ص 330 -353 – 358 ابن خلكان ت 681 احمد بن محمد بن ابي بكر وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان ج ص 411 ط دار صادر بيروت 1397 هـالمكي مناقب الامام ابي حنيفة ج 1 ص 259 ط حيدر اباد الدكن الهند 1321 هـ
14. حماد بن ابي سليمان مسلم الكوفي ت 120 هـ من التابعين اخذ الفقه عن ابراهيم النخعي وكان افقه اصحابه . قيل لابراهيم : من لنا بعدك ؟ قال : حماد رحمهم الله الشيرازي ت 476 هـ ابو اسحاق ابراهيم بن علي طبقات الفقهاء ص 83

جد هذا الامام واجتهد وصبر وثابر حتى نال المكانة العالية قال فيه الامام مالك لقد وفق لابي حنيفة الفقه حتى ما عليه فيه كبير مؤنة[15] وقال الشافعي الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة وقال مارايت احدا افقه من ابي حنيفة[16]

وقال عنه الامام احمد ان ابا حنيفة من اهل الورع والزهد وففي ايثاره الاخرة ولا يدركه احد[17]

كان له شيوخ كثر قدروا باربعة الاف شيخ وكان له تلاميذ كثر يصعب حصرهم يحظرون مجلسه ويسمعون منه رحمهم الله جميعا[18]

وفاته رحمه الله

بعد عمر طويل في نشر العلم وتبيينه توفي الامام العظم رحمه الله في عام 150هـ النبي محمد صلى اله عليه وسلم في شهر رجب في مدينه بغداد وقد بلغ السبعين عاما وقد صلى عليه خلق عظيم نحو من خمسين الف وبقي الناس يتواردون فصلى عليه مرات عديدة ومكثوا يصلون على قبره عشرين يوما ودفن في مقبرة الخيزران قال العلم الجهيد شعبة بن الحجاج[19] بعد ان استرجع لما علم بموته قال لقد طفئ ضوء نور العلم عن اهل الكوفة لايرون مثله ابدا[20] .

---

15. **الخطيب البغدادي تأريخ بغداد ج 13 ص 338**
16. **الخطيب البغدادي تأريخ بغداد ج 13 ص 346 ابن كثير الدمشقي ت 774هـ اسماعيل بن كثير البداية والنهاية ج 10 ص 87 ط الكتب العلمية بيروت التميمي الطبقات السنية في تراجم الحنفية ج 1 ص 29**
17. **الهيتمي المكي الخيرات الحسان في مناقب الامام ابي حنيفة النعمان ص 46**
18. **المكي مناقب الامام ابيحنيفه النعمان ج 1 ص 37 و ج 2 ص 184**
19. **شعبة بن الجاج الواسطي ثم البصري ، ابو بسطام (ت 160هـ): من ائمة رجال الحديث ، حفظا ودراية وتثبتا . قال الشافعي لو لا شعبة ما عرف الحديث بالعراق وذكر محقق الاعلام له ترجمة في تهذيب التهذيب 4: 338 والمستطرقة 85 وحلية الاولياء 7: 144 وذيل المذيل 104 وتاريخ بغداد 9: 255 والمناوي 1: 120 الزركاني الاعلام (164/3) ورايت ترجمته عند الخطيب البغدادي تاريخ بغداد برقم 4830 ج 9 ص 255**
20. **الصيرمي اخبار ابي حنيفة واصحابه ص 72**

2. الامام ابو يوسف رحمه الله

يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري ولد بالكوفة عام 113 هجرية نشأ اول امره يتجه الى العمل مع والده لكن حبه للعلم واهله دفعه الى اختلاس الوقت والتسلل الى مجالس العلماء فيجيء الى مجلس الامام ابي حنيفة لكن ابويه يمنعانه ويعنفانه يريدان منه ان يعمل ليحصل للاسرة قوتها

فلما رأى الامام ذلك ورأى حب يعقوب للعلم صار يدفع اليه المال اعانه له على الانصراف للعلم[21] .

واما ابو يوسف فما ان نال العلم وكمل امره فيه حتى لازم دبر كل صلاة يقول الهم اغفر لي ولوالدي ولابي حنيفة[22] .

كان ابو يوسف ذو حفظ وذكاء وبديهيه وفطنة فاختاره الخلفاء للقضاء فتولاه للمهدي والهادي والرشيد[23] .

قال ابو يوسف في قضائه وليت هذا الحكم – القضاء – وارجو الله ان لا يسالني فيه عن جور ولا ميل لاحد[24] .

وكان يقول اللهم انك تعلم اني لم اجر في حكم حكمت به بين عبادك ولقد اجتهدت بما وافق كتابك وسنة نبيك صلى الله علية وسلم وما اشكل علي جعلت بيني وبينك ابا حنيفة وكان عندي والله ممن يعرف امرك ولايخرج عن الحق وهو يعلمه[25] .

وبسبب هذا اليقين كان لايولى قاضيا الا ان يكون على مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله .

---

21. الصيرمي اخبار ابي حنيفة واصحابه ص 91 الخطيب البغدادي تأريخ بغداد ج 14 ص 243 المكي مناقب الامام ابي حنيفة ج 2 ص 209 التونخي ت 384هـ الحسن بن ابي القاسم الفرج بعد الشدة ج 1 2 218 ط مكتبة المثنى بغداد 1375هـ
22. المكي مناقب الامام ابي حنيفة ج 2ص 273
23. الخطيب البغدادي تأريخ بغداد ج 14 ص 242 ابن عبد البر ت 463هـ ابو عمر يوسف بن عبد الله االنمري القرطبي الانتقاء في فضائل الثلاثة الائمة الفقهاء ص 173 ط مكتبة القدسي 1350هـ
24. ابن كثير البداية وا لنهاية ج 10 ص 149
25. الخطيب البغدادي تأريخ بغداد ج 14 ص 254

لقد بلغ في العلم مبلغا كبيرا حتى قال امامه او حنيفه عنه حين مرض قال ان يمت هذا الفتى فانه اعلم من على الارض[26] .

اخذ العلم عن شيوخ كثر ولازم ابا حنيفة لا يفارقه واخذ عنه العلم تلامذه كثر تفقهوا على يده[27] .

وكان اول من وضع الكتب على مذهب ابي حنيفة وكتبه متداوله الى يومنا هذا ككتاب الاثار في ادلة الفقه رواها عن ابي حنيفة وكتاب الخراج في احكام الاموال وكتاب اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى انتصر فيه مع حجته لامامه والكتاب في الفقه المقارن وكتاب الرد على سير الاوزاعي في السير والجهاد واحكامه ابرز فيه مذهب الحنفية[28] .

توفي رحمه الله سنه 182 هجرية عن تسع وستين سنة في بغداد وفجع الناس حتى قالوا ينبغي لاهل الاسلام ان يعزي بعضهم بعضا بأبي يوسف رحمه الله[29] .

3. الامام محمد بن الحسن الشيباني

اسمه

ابو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني اصله من الجزيرة ثم ارتحل وا لده الى الكوفة واقام في واسط بين الكوفة والبصرة وفيها ولد الامام محمد[30] .

حرص والده على تعليمه منذ الصغر فقال حملني ابي الى الامام ابي حنيفة وانا ابن اربع عشر سنة ومن يومئذ لازمه بأخذ عنه حتى وفاته وكان محمد قبلها وفي سن التميز قد حفظ القران الكريم واخذ بعض دروس العلم[31] .

---

26. الخطيب البغدادي تأريخ بغداد ج 14 ص 246
27. الصيرمي اخبار ابي حنيفة واصحابه ص 93
28. اللكنوي الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص 225 ط دار الكتاب الاسلامي الكوثري حسن التقاضي في سيرة الامام ابي يوسف القاضي ص 33 .
29. الاتابكي ت 874هـ يوسف بن تغري بردى النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ج 2 ص 108 ط المؤسسه المصرية العامة للتأليف
30. الصبر في اخبار ابي حنيفة واصحابه ص 120
31. الكردري ت 827هـ محمد بن محمد مناقب الامام ابي حنيفة ج2 ص155 ط دائرة المعارف العثمانية حيدر اباد الدكن 1321هـ الكوثري بلوغ الاماني في سيرة الامام محمد بن الحسن الشيباني ص5 ط مكتبة الحانجي مصر 1355هـ

كان من احسن الناس وجها ولباسا وفصيح اللسان جميل الخلق ذكيا شديد الذكاء ورعا شديد البعد عن الحرام زاهدا لا يتطلع الى دنيا قوالا للحق كثير التلاوة حزبه ثلث القران كل يوم[32] .

نشأ الامام محمد بالكوفة حاضرة الدنيا انئذ فاخذ من العلم بحظ وافر حتى كان له مجلس في مسجد الكوفة وهو ابن عشرين سنه قال عنه تلميذه وصاحبه الامام الشافعي لا اعلم بكتاب الله وناسخه ومنسوخه وخلاله وحرامه منه انه كان يملا القلب والعين[33] .

طلب الفقه على يد الامام ابي حنيفة ولازمه حتى وفاته ثم اختلف الى ابي يوسف حتى تضلع عنه ورحل الى الحجاز وبقي عند الامام مالك ثلاث سنين ينهل عنه[34] .

ثم عاد الى العراق يعلم الناس وينشر الفقه ويبينه لطلبته حتى قال الامام الشافعي امن الناس علي ف الفقه محمد بن الحسن وقال لو انصف الناس الفقهاء لعلموا انهم لم يروا مثل محمد بن الحسن ما جالست فقيها قط افقه منه ولا فتق لساني بالفقه مثله[35] وحين سئل الامام احمد بن حنبل عن ماخذه المسائل الدقيقة فقال من كتب محمد بن الحسن[36] .

اخذ العلم عن شيوخ كثر في الكوفة والبصرة وواسط والمدينة ومكة والشام وغيرها من الامصار الاسلامية العطرة المليئة بالعلم والمعارف واخذ عنه العلم شيوخ كثر من ابرزهم الامام الشافعي رحمه الله[37] .

---

32. ابن كثير البداية والنهاية ج10 ص167 الصيرمي اخبار ابي حنيفة واصحابه ص126 الكردري مناقب الامام ابي حنيفة ح2 ص156

33. الصيرمي اخبار ابي حنيفة واصحابه ص124 ابن كثير البداية والنهاية ج10 ص167 وينظر الخطيب البغدادي تاريخ بغداد ج2 ص174

34. ابن خليكان وفيات الاعيان ج4 ص184 الدهلوي ت 1176هـ شاه ولي الله احمد بن عبد الرحيم الانصاف في بيان سبب الاختلاف ص18 ط المطبعة السلفية القاهرة 1398هـ

35. الصيرمي اخبار ابي حنيفة واصحابه ص124

36. ينظر الصيرمي اخبار ابي حنيفة واصحابة ص125 الخطيب البغدادي تأريخ بغداد ج2 ص177 ابن كثير البداية والنهاية ج10 ص168

37. الصيرمي اخبار ابي حنيفة واصحابه ص125 الكوثري بلوغ الاماني في سيرة الامام محمد بن الحسن الشيباني ص7

دون الامام محمد فقه الحنفية ومن ابرز مدوناته كتبه التي سميت بظاهر الرواية التي رواها عنه الثقات

وكتب ظاهر الروايات اتت	ستا وبالاصول ايضا سميت
صنـفها محمد الشيـبانـــي	حرر فيها المذهب النعماني
الجامع الصـــغير والكـبير	والسير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبـسوط	تواترات بالسند المظبوط

واول هذه الكتب كتاب المبسوط ويسمى الاصل وهو اكبر واسبق تصانيفه تناول فيه عشرات الالوف في مسائل الحلال والحرام ومنها الجامع الصغير جمع فيه مارواه عن ابي يوسف عن ابي حنيفه تناول فيه اربعين كتابا من كتب الفقه وحوى 1532 مسالة ومنها الجامع الكبير جمع فيه مارواه مباشرة عن ابي حنيفة

ومنها السير الكبير جمع فيه ما رواه عن ابي حنيفة في احكامن المغازي والحرب وقد شرحه شمس الائمة السرخسي[38] وقد طبع في خمس اجزاء

وكتب ظاهر الروايه هذه قد جمعها الامام الحاكم الشهيد[39] في كتابه الكافي وشرح كتاب الكافي شمس الامة السرخسي ايضا في كتابه الجامع الماتع المبسوط الذي طبع في ثلاثين مجلدا كبيرا[40] قال ابن عابدين .

---

38. السرخسي (ت 483هـ) شمس الامة ابو بكر محمد بن احمد بن سهل من كبار ائمة المذهب الحنفي مجتهد من اهل سرخس في خراسان . اشهر كتبه (المبسوط) في الفقه الحنفي والمقارن ثلاثون جزءا كبيرا وطبع في احلى حلة وهو ضمن كتب المكتبة الشاملة الاكترونية ينظر الزركلي (ت 1396هـ)، خير الدين بن محمود بن محمد الاعلام ط دار العلم للملايين بيروت الخامسة عشر 2002 واحال محقق الاعلام ترجمته الى الفوائد البهية 158 والجواهر المضية 2: 280 والفهرس التمهيدي 160 ومفتاح السعادة 2: 55 ينظر الاعلام ج5 ص315 وله ايضا ترجمة في الموسوعة العربية العالمية مادة السرخسي .

39. 3الحاكم المزوزي (ت 334هـ) محمد بن محمد بن احمد ابو الفضل السلمي البلخي امام الحنفية في عصره من كتبه الكافي جمع فيه ظاهر الرواية ينظر الزركلي ، الاعلام ج7 ص19 واحال محقق الاعلام ترجمته الى الجواهر المضية 2: 112 والفوائد البهية 158 وكشف الظنون 1378 و 1851 وكتبخانة 3: 101.

اقوى شروحه الذي كالشمس (مبسوط شمس الامة السرخسي)(معتمد النقول ليس يعمل)(بخلفه وليس عنه يعدل)[42]

وللامام محمد كتاب الحجة على هل المدينة رد فيه على الامام مالك وغيرة من فقهاء المدينة في مسائل خالفهم فيها

وله كتاب المقطا روى فيه موطا للامام مالك ثم ادمج فيه روايات اخرى لبيان مخالفة مذهبه معه وقد طبع مع تعليقات اللكوني في كتاب التعليق الممجد على موطا الامام محمد رحمه الله[43] .

وفاته

توفي سنه 189هجرية عن ثمان وخمسين عاما في الري وفيه قد توافق موته مع موت الامام الكسائي[44] في نفس اليوم فقال الخليفة هارون الرشيد[45] دفنت اليوم اللغة والفقه جميعا[46] . رحم الله علماء الامة جميعا .

---

40. انظر ابو سليمان معاصر الدكتور عبد الوهاب كتاب البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية ج1 ص262 ط دار الشروق جدة السعودية

41. تقرأ هكذا حسب التشكيل بحذف الهمزة الاولى (الأمة) لغرض الوزن والاصل شمس الامة كما عرف بذلك الامام السرخسي

42. ما في هذين البيتين من عقود رسم المفتي لابن عابدين

43. اللكنوي التعليق الممجد على موطا الامام محمد مع تقدمة طويلة صافية للشيخ عبد الفتاح ابو غدة وتحقيق تقي الدين الندوي ط دار القلم دمشق

44. الكسائي ، الامام (ت 189هـ) علي بن حمزة الكوفي ، ابو الحسن الكسائي : احد القراء السبعة امام في اللغة والنحو والقراءه من اهل الكوفة ولد في احدى قراها وتعلم بها وقرا النحو بعد الكبر وتنقل في البادية وسكن بغداد وتوفي بالري عن سبعين عاما ، السبعة في القراءات (ص: 78) وكان امام الناس في القراءة في عصره وكان ياخذ الناس عنه الفاظه بقراءته عليهم له تصانيف منها (معاني القران) و (المصادر) و (الحروف) و (الفرات)وغيرها .

45. هارون الرشيد خليفة (ت193هـ) ، هارون الرشيد ابن محمد المهدي ابن المنصور العباسي ، ابو جعفر خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق واشهرهم ولد بالري لما كان ابوه اميرا عليها وعلى خراسان ونشاء في دار الخلافة ببغداد وبويع بالخلافة بعد وفاة اخيه الهادي سنه 170 هـ فقام باعبائها وازدهرت الدوله في ايامه كان عالما بالادب واخبار العرب والحديث والفه فصيحا له محاضرات مع علماء عصره شجاعا كثير الغزوات حازما كريما متواضعا يحج سنه ويغزو سنه لم ير خليفة اجود منه وكان يطوف اكثر الليالي متنكرا وفي ايامه كملت الخلافة بكرمه وعدله وتواضعه وزيارته العلماء في ديارهم له وقائع كثيرة مع ملوك الروم .

المبحث الثاني

طبقة الامامين ابي يوسف ومحمد في المذهب

معلوم ان المذهب الحنفي مسند في تسميته الى الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله فهو امام المذهب ولابد للمفتي والقاضي ان يعلم طبقة الامامين ابي يوسف ومحمد ةدرجتهما في المذهب حتى تضيء له طريق الترجيع بين اقوالهم والذين اعتنوا بتقسيم طبقات فقهاء الحنفية اعتبروا الصاحبيين في طبقة المجتهدين في المذهب وهي اعلى طبقة في المذهب بعد طبقة الامام الاولى فهي الطبقة الثانية القادرة على استخراج الاحكام من ادلتها على مقتضى قواعد امامهم واصوله[47]

وجعل اتلصاحبين في طبقة المجتهدين في المذهب اقره عدد من علماء الحنفية بينما ذهب بعظهم الى انتقاد هذا الاتجاه وجعلهما مجتهدين في المذهب بل هما مجتهدان مطلقان كمالك والشافعي لايقولون عنهما درجة وان الامامين ابا يوسف ومحمد قد بلغا هذه الدرجة درجة الاجتهاد المطلق وطبقتهم الطبقة الاولى كالائمة الاربعة[48] .

واخباره كثيرة جدا ، ولايته 23 سنة وشهران وايام وتوفي في سناباذ من قرى طوس وبها قبره رحمه الله . الاعلام للزركلي (62/8) واحال محقق الاعلام ترجمته عى ابن كثير البداية والنهاية 10: 213 والطبري 10: 110،47 والخطيب الغدادي تأريخ بغداد 14: 5

46. ابن كثير البداية والنهاية ج10 ص168

47. ابن كمال باشا ت 940هـ احمد بن سليمان طبقات المجتهدين ص 277 الذخيرة من المصنفات الصغيرة السفر الاول ط1 1404هـ التميمي ت 1005هـ تقي الدين بن عبد القادر الطبقات السنية في التراجم الحنفية ج1 ص32 ط دار الرفاعي الرياض السعودية 1403هـ ابن عابدين الحاشية ج1 ص77 العثماني محمد تقي العثماني اصول الافتاء ج1 ص257 مع شرحه المصباح ط مارية اكاديمي كراتشي باكستان .

48. المرجاني ت 1306هـ هارون بن بهاء الدين ناظورة الحق في فرضية العشاء وان لم يغب الشفق ص192 ط دار الفتح الاردن 1433هـ ابو زهرة ابو حنيفة حياته وعصره ارواءه وفقهه ص497

وللمحقق اللكنوي رحمه الله راي اخر ةتقسيم لطبقات المجتهدين وهو الذي نعتمده وعلى النحو التالي

أ. مجتهد مطلق مستقل كالائمة الاربعة

ب. مجتهد مطلق منتسب ينتسب الى امام لكنه يمتلك الات الاجتهاد كاملة لا يقلد في فروع ولا اصول كالصاحبين ابي يوسف ومحمد

ت. ومجتهد في المذهب لا يتجاوز اصول امامه وقواعده وبه اتصف كثيرون في المذهب الحنفي[49]

وهذا في الحقيقة تحسن التقاسيم وان الصاحبين رحمهما الله بلغا الاجتهاد المطلق شأنهما شأن الائمة الاربعة كما يعرف ذلك من طالع وصف اهل عصرهما لهما

نعم لم يستقل الصاحبان بمذهب كالائمة الاربعة اذ ليس من شروط درجة الاجتهاد المطلق الاستقلال بمذهب على ان اجلال الصاحبين لامامهم ابي حنيفة رحمهم الله ومنزلته في نفوسهم جعلهم يحافضون على انتسابهم هذا مع بلوغهم درجة الاجتهاد المطلق ثم انهم قد قامو بتدوين مذهبه وعملوا على جمع اقواله في مصنفاتهم ونشرها في ارجاء المعمورة[50]

---

49. اللكنوي ت 1304هـ ابو الحسنات عبد الحي النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير ص 7 ط ادارة القران والعلوم الاسلامية كراتشي باكستان

50. اللكنوي عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية ص9 ط بهامش شرح الوقاية للمحبوبي الكوثري ت 1368هـ محمد زاهد حسن التقاضي في سيرة الامام ابي يوسف القاضي ص 23 26

المبحث الثالث

ما يعمل ويفتي به من اراء الائمة الثلاثة

قلنا ان كتب المذهب الحنفي وعلى رأسها مختصر القدوري الذي يطلق عليه اسم الكتاب في الفقه الحنفي يذكر اقوال الائمة رحمهم الله فيتفقون في ارائهم في الحكم على المسائل العملية المطروحة احيانا واحيانا اخرى يكون لاحدهم راي اخر فيختلفون في اصدار الحكم عليها ويمكن تقسيم ذلك الاتفاق والاختلاف على طرق اربعة وكما ياتي :.

الطريق الاول

اتفاق الامام الاعظم وصاحبيه رحمهم الله كثير من المسائل التي اتفقوا على احكامها هؤلاء الائمة الثلاثة فالعمل والفتوى على قولهم ويجب الالتزام في المذهب ولا يجوز بحال من الاحوال العدول عن ما اتفقوا عليه من حكم وما ذهبوا اليه من قول[51]

هل يجوز العدول عن اتفاق هؤلاء الائمة الثلاثة

الجواب قلنا ان الاصل وجوب العمل والفتوى على القول الذي اتفقوا عليه الا ان الحنفية ذكروا في كتبهم جواز العدول اذا كانت هناك ضرورة فأذا رجح المشايخ في المذهب قولا عدلوا فيه عن هذا الاتفاق لانهم يرون ان هناك ضرورة في هذا العدول كالضعف في دليل او المسائل القائمة على الاختلاف في العصر والزمان او ما تغير من عرف الناس يؤخذ به لكنهم قيدوا ذلك بأن الامام الاعظم رحمه الله لو كان معهم في عصرهم لذهب الى ما ذهبوا اليه ولقال بهذا القول فبهذه الظوابط يكون الافتاء على هذا القول الاخر[52]

---

51. الاوزجندي ت 582هـ الحسن بن المنصور قتاوى قاضيخان فصول في رسم المفتي ج1 ص2 بهامش الفتاوى الهندية ط الثانية ببولاق مصر 1310هـ
ابن عابدين محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت 1252هـ حاشية ابن عابدين رد المختار على الدر المحتار ج1 ص74 ط دار الفكر بيروت 1412هـ 1992م ، ابن عابدين ت 1252هـ عقود رسم الفتي ص24 مجموعه رسائل عالم الكتب بيروت

52. المصادر نفسها بالصحائف نفسها

مثال العدول للضرورة

الطاعات كلها كالأذان والاقامة وتعليم القران الكريم وما اشبهها الاصل فيها والمفتى به عند الائمة الثلاثة ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله هو الحسبة وان الناس يقومون بها ايمانا واحتسابا ولقد اتفقت كلمتهم على الفتوى بعدم جواز الاسئجار عليها فلا يجوز اخذ الاجرة فيها الا ان المشايخ المجتهدين في المذهب الحنفي ذهبوا الى الجواز للضرورة وهي الحفاظ على هذه الطاعات والقيام بها بعد ان ظهر في الناس النواني في الامور الدينية[53]

الطريق الثاني

ان يكون للامام الاعظم قولا ويكون للصاحبيين قولا اخر
قد نرى في كثير من المسائل قولا للامام الاعظم ونرى لصاحبيه قولا اخر فما رسم المفتي في هذه المسائل للفتوى وللعمل القضائي وللاجابة الدقيقة فيها توضيح امرين الامر الاول قد يكون سبب وجود القولين بين الامام والصاحبيين الاختلاف الحاصل بسبب العصر والزمان وبما ان الصاحبان متأخرين عن امامهم عصرا وزمانا فان الفتوى تكون على قولهما وذلك لنغير الاحوال بين الناس[54]

مثال ذلك

حكم عقد المزارعة والمزارعة هيه دفع الارض الى عامل يزرعها على ان ما يخرج منها من زرع بين مالك الارض والعامل على ما شرطاه من جزء معلوم مشاع كالنص و الربع وقد اتغفت جميع مصادر الفقه الحنفي ان المزارعة لا تصح وفاسدة

---

53. ابن الهمام ت 861هـ كمال الدين محمد بن عبد الواحد فتح القدير شرح الهداية ج9 ص99 ط دار الفكر بيروت عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ت 683هـ الاختبار لتعليل المختار ج2 ص59 ط مطبعه الحلبي – القاهرة ابن عابدين عقود رسم المفتي ص 26

54. الاوزحندي فتاوى قاضيخان ج1 ص2

عند الامام الأعظم بينما اختار الصاحبيين جواز المراجعة وجاء في تلك المصادر ان الفتوى على قول الصاحبين وعللوه بوجود الحاجة بالناس الى المزارعة[55]

الامر الثاني في مثل هذع المسائل التي يوجد غيها قول للامام وقول لصاحبيه وسبب وجود القوليين ليس هو الاختلاف الحاصل بسبب اختلاف العصر والزمان وانما حصل اجتهادا فهنا يفتى بقول الامام مطلقا على قول بينما ذهب الثاني الى ان المفتي والقاضي يختار الراجح من اقوالهم حسب الدليل وقوته فيعمل او يفتى بقول الامام او الصاحبيين على هذا الاساس لايخرج عنها[56]

وفي المسألة قول ثالث عند مشايخ الحنفيه يعود الى تحصيل القاضي او المفتي فيقضي او يفتي على قول الامام مطلقا اذا لم يحصل على درجة الاجتهاد ويكون مخيرا اذا وصل اليها فيستطيع بها ان يميز بين الاقوال استنادا الى الدليل[57]

الطريق الثالث

اتفاق الامام وابي يوسف ويكون ل محمد قول اخر او اتفاق الامام و محمد ويكون لابي يوسف قولا اخر

اي اتفق الامام و احد الصاحبيين ويكون للاخر قول ثان وفي الواقع فان كثيرا من المسائل على هذا المنوال فالمفتي او القاضي في هذه الحالة مما رسمه لهما علماء المذهب يعمل ويفتى على قول الامام ومن وافقه من الصاحبيين ولايجوز العدول عن هذا القول بحال[58]

---

55. ابن الهمام فتح القدير شرح الهداية ج9 ص473 الموصلي الاختيار لتعليل المختار ج3 ص74
56. الاوزجندي فتاوى قاضيخان ج1 ص2 الاندربتي ت786هـ عالم بن العلاء الانصاري الدهلوي الفتاوى التتارخانية ج1 ص82 ط ادارة القران والعلوم الاسلامية كراتشي باكستان 1411هـ ابن عابدين ج1 ص70 ابن عابدين ، عقود رسم المفتي ص27
57. المصادر نفسها بالصحانف نفسها
58. الاوزجندي فتاوى قاضيخان ج1 ص2 ابن عابدين ، عقود رسم المفتي ص 26

الطريق الرابع

ان يكون للامام قول ولابي يوسف قول ول محمد قول
اي يكون لنا في المسألة الواحدة ثلاثة اقوال فالمفتي او القاضي يلزم بالافتاء والعمل بقول الامام فان لم يوجد الامام في النسألة قول يكون العمل او الافتاء بقول ابي يوسف فان لم يوجد له في المسألة قول يعمل بقول محمد رحمهم الله جميعا
الا ان علماء الحنفية ذكروا ان هذا البيان والتفصيل لمن لم يصل الى درجة الاجتهاد ولا يقدر على ترجيح قول من الاقوال اما من وصل اليها فيتخير بناء على الدليل فيقضى او يفتى بما ترجح دليله[59]

ملاحظة على هذه الطرق الاربعة وبيان المذهب المعتمد
ذكر علماء هذا الفن رسم المفتي الذين اعتنوا به وقيدوه وضبطوه ذكروا ان مشايخ المذهب المتأخرين الذين بلغوا مرتبة الاجتهاد اذا صححوا قولا في مسالة وجب العمل . قضاءا وافتاءا بما ذهبوا اليه واعتمادا ما صححوه فيلزم القاضي والمفتي العمل والافتاء به ولا يصح العدول عنه بحال من الاحوال وعليه يكون هذا هو المذهب وانه هو المعتمد فيه وبذلك استقر المذهب الحنفي في القضاء والفتوى على ما رجحه المجتهدون المتأخرون من مشايخ الحنفيه وعليه يكون كما قلنا المذهب عند الحنفية[60]
وقد علل خاتمه محققي الحنفية العلامة ابن عابدين رحمه الله علل ذلك بانقطاع المفتي والقاضي المجتهد في زماننا ولم يبق الا المقلد المحض وهذا لايجوز له العدول عما استقر عليه المذهب وهذا الرأي المستقر الراجح يلزم تقييد القاضي والمفتي به عند تقليدهم منصب القضاء والافتاء[61]

---

59. **الحصكفي ت 1088هـ محمد بن علي بن محمد الحصني الحنفي الدر المختار شرح تنوير الابصار وجامع البحار ج1 ص71 مطبع مع حاشيته لابن عابدين ابن عابدين الحاشية ج1 ص71 ابن عابدين عقود رسم المفتي ص27**
60. **ابن عابدين الحاشية ج1 ص71 ابن عابدين عقود رسم المفتي ص 27 على معاصر الدكتور محمد ابراهيم دراسات في الفقه الاسلامي ص 87 ط جامعه ام القرى - مكه المكرمة**
61. **ابن عابدين عقود رسم المفتي ص 28 قال في هذه المنظومة الميمونة (لاسيما قضاتنا اذ قيدوا) (براجح المذهب حين قلدوا) مما يفيد ان المنظومة للقاضي والمفتي معا وانكان اسمها رسم المفتي ابن عابدين شرحالمنظومة تحقيق حامد العليمي ص 46 دار النور كراتشي**

ضوابط اغلبية استنبطت من استقراء كتب الفقه الحنفي

ذكر محققوا المذهب الحنفي ضوابط اغلبية عليها القضاء والافتاء في المسائل المطروحة وبينوها كما ياتي :.

أ. في الغالب في مسائل العبادات يكون العمل والفتوى على قول الامام رحمه الله
ب. وفي الغالب في مسائل القضاء يكون العمل والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله لانه مارس القضاء عمليا
ت. وفي الغالب في مسائل توريث ذوي الارحام يكون العمل والفتاوي على قول محمد رحمة الله[62]

62. ابن عابدين الحاشية ج1 ص71 ابن عابدين عقود رسم المفتي ص 35

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وخاتم النبيين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فبعد هذا المشوار المبارك في هذا البحث الميمون نكون قد توصلنا الى ما ياتي :.

1. اهتمام ائمة الحنفية بفن رسم المفتي منذ قرون طويلة وجعلو لهذا الرسم فصولا كاملة لتحديدهوتبييه رسمه في دواوينهم ومصنفاتهم منذ استقرار نشر اراء ائمتهم واجتهادهم في استنباط الاحكام للمسائل العملية وبثه في كتبهم
2. قد كان لهذا الرسم المعتمد دور مشاهد واثر كبير عبر تلك القرون في استقرار القضاء والافتاء فلم يتركو القاضي والمفتي في حيرة او تخبط مع تلك الاراء المبثوثة
3. المذهب الحنفي نتاج سلسلة مباركة من الائمة المجتهدين ابتدأت بالصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرورا بعلقمه وابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان ائمة الفقه في الكوفة حتى استقر عند امامنا الاعظم وصاحبييه ابي يوسف وحمد ثم فاض بين الناس
4. كان لهؤلاء الاعلام تلاميذ افذاذ ساروا على اصولهم فكان لهم جهود كبيرة في استنباط الاحكام للنوازل والمسائل المستجدة فانضوت جهودهم مع جهود ائمتهم تحت مسمى المذهب الحنفي والفقه الحنفي
5. نال امامنا الاعظم ثناء العلماء عليه فما الفقه الا شعبة منه والناس عيال عليه
6. ثقة ابي يوسف ويقينه العالي بأمامه حتى جعله بينه وبين الله عز وجل حين يقضي في حقوق الناس ولهذا اليقين جعله لا ينصب قاضيا في الناس الا ان يكون على مذهب ابي حنيفه رحمه الله
7. تدوين الامام محمد بن الحسن فقه امامه الى جانب فقه الصاحين وبثه ونشره فكانت كتبه اصول مؤلفات هذا المذهب الواسع الانتشار في ارجاء المعمورة
8. الحق ان الامامين الصاحبيين قد بلغا مرتبة الاجتهاد المطلق يعرف ذلك من طالع وصف الائمة المجتهدين لهما لكنهم حافظوا على انتسابهم الى امامهم في مذهبه ولم يستقلوا بمذهب خاص لاجلالهم له ومنزلته في قلوبهم
9. اقتضت الرسوم المعتمده في الفقه الحنفي انه لايجوز العدول عن قول اتفق عليه الامام الاعظم والصاحبيين الا لضرورة ملحة
10. واقتضى ذلك الرسم الميمون انه اذا كان للامام قول وللصاحبيين قول اخر انه يقضى بقول الامام مطلقا الا ان يكون القاضي او المفتي من اهل الاجتهاد فيختار بحسب الدليل او يكون سبب الاختلاف بين الامام والصاحبيين الاختلاف الحاصل بسبب العصر والزمان فيقضى على قولهما لانهما متأخران عصرا وزمانا
11. ان يكون للامام قول ومعه احد الصاحبيين وللاخر قول اخر فالعمل على ما اتفق من قول الامام وصاحبه ولايجوز العدول عنه
12. اذا كان في المسألة اقوال ثلاث فيقضى بقول الامام ان كان له فيها قول والا فبقول ابي يوسف فأن لم يجد فيقضى بقول محمد وهنا ايضا اذا بلغ القاضي او المفتي درجة الاجتهاد يجتهد في هذه الفقرة ويرجح بالدليل في اختيار احد الاقوال الثلاثة

13. استقر الرسم الميمون على ان ما صححه المجتهدون المتاخرون في المذهب وسطروه في كتبهم يلزم الاخذ به ولا يجوز العدول عنه فلا اجتهاد في مسائل لهم فيها قول ويلزم تقييد القاضي والمفتي به عند تقليدهم منصب القضاء والافتاء في العصور المتأخرة وذلك لانقطاع المفتي المجتهد فلم يبق الا المقلد المحض وبذلك الاستقرار يكون المذهب عند الحنفيه والله اعلم

Abstarct

Praise be to God، Lord of the Worlds، and prayers and peace be upon the Messenger of God and the Seal of the Prophets، our Master Muhammad، and upon his family and all his companions. After this blessed journey in this auspicious research، we have reached the following:

1. The interest of the Hanafi imams in the art of drawing the mufti for many centuries، and they made entire chapters for this drawing to define it and explain its drawing in their collections and works since the establishment of the dissemination of the opinions of their imams and their efforts in deriving rulings for practical issues and disseminating it in their books.

2. This approved drawing had a visible role and a great impact throughout those centuries in the stability of the judiciary and fatwas، as it did not leave the judge and the mufti in confusion or turmoil with those disseminated opinions.

3. The Hanafi school is the product of a blessed chain of diligent imams that began with the noble companion Abdullah ibn Masoud، may God be pleased with him، passing through Alqama، Ibrahim al-Nakha'i، and Hammad ibn Abi Sulayman، the imams of jurisprudence in Kufa، until it settled with our greatest imam and his two companions Abu Yusuf and Hamad، then it spread among the people.

4. These scholars had exceptional students who followed their principles، and they made great efforts in deriving rulings for new issues and problems. Their efforts were combined with the efforts of their imams under the name of the Hanafi school of thought and Hanafi jurisprudence.

5. Our greatest Imam was praised by scholars، for jurisprudence is only a branch of it، and people are dependent on it.

6. Abu Yusuf's trust and high certainty in his Imam، to the point that he made him between himself and God Almighty when he judged people's rights. This certainty made him not appoint a judge over people unless he was of the school of Abu Hanifa، may God have mercy on him.

7. Imam Muhammad bin Al-Hasan documented the jurisprudence of his Imam، along with the jurisprudence of the two companions، and disseminated and spread it. His books were the foundations of the works of this widely spread school of thought throughout the world.

8. The truth is that the two companion imams reached the level of absolute ijtihad. This is known by those who read the description of the imams who performed ijtihad for them، but they maintained their affiliation to their imam in his school of thought and did not follow a particular school of thought out of their reverence for him and his status in their hearts.

9. The approved fees in Hanafi jurisprudence require that it is not permissible to deviate from a statement agreed upon by the Grand Imam and the two Companions except in case of urgent necessity.

10. This auspicious decree requires that if the Imam has one opinion and the two Companions have another opinion، then the Imam's opinion is to be decided absolutely، unless the judge or mufti is one of the people of ijtihad، in which case he chooses according to the evidence، or the reason for the difference between the Imam and the two Companions is a difference that occurred due to the era and time، in which case the ruling is based on their opinion because they are later in era and time.

11. If the imam has one opinion and one of the two companions has another opinion، then the action is based on what the imam and his companion agree on، and it is not permissible to deviate from it.

12. If there are three opinions on the issue، then the ruling is based on the opinion of the Imam if he has one، otherwise، it is based on the opinion of Abu Yusuf. If he does not find one، then the ruling is based on the opinion of Muhammad. Here also، if the judge or mufti reaches the level of ijtihad، he will exercise ijtihad in this paragraph and will weigh the evidence in choosing one of the three opinions

13.The auspicious decree has been settled that what the later mujtahids in the school have authenticated and written in their

books must be taken into account and it is not permissible to deviate from it. There is no ijtihad in matters in which they have a say. It is necessary to restrict the judge and the mufti to it when they are appointed to the position of judge and mufti in the later eras. This is because the mujtahid mufti has ceased to exist، so there remains only the pure imitator. With this settlement، the school is according to the Hanafis، and God knows best.

المصادر

1. ابن الهمام، ت 861هـ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد فتح القدير، شرح الهداية، ط دار الفكر، بيروت.
2. ابن خلكان، ت 681هـ، احمد بن محمد بن ابي بكر، وفيات الاعيان وانباء وابناء الزمان، ط دار صادر، بيروت، 1397هـ.
3. ابن عابدين، محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ت 1252هـ، حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المحتار)، دار الفكر، بيروت، ط الثانية، 1412هـ --1992م.
4. ابن عبد البر، ت 463هـ، ابو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، الانتقاء في فضائل الثلاثة الائمة الفقهاء، ص 173، ط مكتبة القدسي، 1350هـ.
5. ابن كثير الدمشقي، ت 774هـ، اسماعيل بن كثير، البداية والنهاية، ط الكتب العلمية بيروت.
6. ابن كمال باشا، ت 940هـ، احمد بن سليمان، طبقات المجتهدين الذخيرة من المصنفات الصغيرة، السفر الأول، ط1، 1404هـ.
7. ابن مجاهد، ت 324هـ، ابو بكر احمد بن موسى البغدادي، السبعة في القراءات، تحقيق : شوقي ضيف، ط دار المعارف، مصر، ط2، 1400هـ.
8. ابو زهرة، ت 1394هـ، محمد ابو زهرة، ابو حنيفة حياته وعصره ارواءه وفقهه، ط دار الفكر العربي.
9. ابو سليمان معاصر الدكتور عبد الوهاب، كتاب البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية، ط دار الشروق، جدة، السعودية.
10. الاتابكي، ت 874هـ، يوسف بن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ط المؤسسة المصرية العامة للتأليف.
11. الاشقر معاصر الدكتور عمر سليمان، المدخل الى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، ط دار النفائس، الأردن، 1416هـ.
12. الاندربتي، ت 786هـ، عالم بن علاء الانصاري الدهلوي، الفتاوى التاترخانية، ط ادارة القران والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، 1411هـ.
13. الاوزجندي، ت 592هـ، الحسن بن منصور، فتاوى قاضيخان فصل في رسم المفتي بهامش الفتاوى الهندية، ط الثانية، ببولاق مصر، 1310هـ.
14. الكوثري، محمد زاهد، بلوغ الاماني في سيرة الامام محمد بن حسن الشيباني، ط مكتبة الخانجي، مصر، 1355هـ.
15. الأنصاري، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم ، ت 1304هـ، التعليق الممجد على موطأ الامام محمد مع تقدمه طويلة صافية للشيخ عبد الفتاح ابو غدة وتحقيق تقي الدين الندوي ط دار القلم دمشق.
16. التميمي، ت 1005هـ، تقي الدين بن عبد القادر، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ط دار الرفاعي، الرياض، السعودية، 1403هـ.

17. التونخي، ت 384هـ، الحسن بن ابي القاسم، الفرج بعد الشدة، ج1، ص218، ط مكتبة المتنبي، بغداد، 1375هـ.
18. الحصكفي، ت 1088هـ، محمد بن علي بن محمد الحصني الحنفي الدر الختار، شرح تنوير الابصار وجامع البحار، مطبوع مع حاشيته لابن عابدين.
19. الخطيب البغدادي، ت 463هـ، الحافظ ابو بكر احمد بن علي الخطيب، تأريخ بغداد، ط دار الكتاب العربي، بيروت.
20. الدهلوي، ت 1176هـ، شاه ولي الله احمد بن عبد الرحيم، الانصاف في بيان سبب الاختلاف، ص 18، ط المطبعة السلفية، القاهرة، 1398هـ.
21. الزركلي، ت 1396هـ، الدمشقي خير الدين بن محمود، الاعلام، ط دار العلم للملايين، ط الخامسة عشر، 2002م.
22. شرح المنظومة، تحقيق حامد العليمي، دار النور، كراتشي، 1436هـ.
23. الشيرازي، ت 476هـ، ابو اسحاق ابراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، ط دار الرائد العربي، بيروت.
24. الصيرمي، ت 436هـ، ابو عبد الله حسين بن علي، اخبار ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله، ط المعارف الشرقية، حيدر اباد، الهند، لجنة احياء المعارف النعمانية، عام 1394هـ.
25. الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ت 683هـ، الاختيار لتعليل المختار، ط مطبعة الحلبي، القاهرة.
26. العثماني، محمد تقي، اصول الافتاء مع شرحه المصباح، ط مارية اكاديمي، كراتشي، باكستان.
27. عقود رسم المفتي، مجموعة رسائل، عالم الكتب، بيروت.
28. علي (معاصر) الدكتور محمد إبراهيم، دراسات في الفقه الإسلامي، ط جامعه ام القرى، مكة المكرمة.
29. الأنصاري، عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم، ت 1304 هـ ، ط بهامش شرح الوقاية للمحبوبي .
30. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ط دار الكتب الإسلامي.
31. القدوري، ت 428هـ، ابو الحسين احمد بن محمد، مختصر القدوري، ط دار سعادت، مطبعة عثمانية 1309هـ.
32. الكردري، ت 827هـ، محمد بن محمد، مناقب الامام ابي حنيفة، ط دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد، الدكن، 1321هـ.
33. الكردري، ت827هـ، محمد بن محمد بن شهاب، مناقب الامام ابي حنيفة رحمه الله، ط مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد، الدكن، الهند، 1321هـ.
34. الكوثري، ت 1368هـ، محمد زاهد حسن، التقاضي في سيرة الامام ابي يوسف القاضي.
35. اللكنوي، ت 1304هـ، ابو الحسنات عبد الحي، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، ط ادارة القران والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.
36. مجموعه من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، عدد الاجزاء 46 جزءاً ط 1404هـ - 1427هـ.

37. مجموعة من المؤلفين، الموسوعة العربية العالمية، عمل موسوعي ضخم شارك في انجازه اكثر من الف متخصص مادة : الحنفي ، المذهب ضمن كتب المكتبة الشاملة الالكترونية.
38. محي الدين الحنفي، ت 775هـ، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي ابو محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ط مير محمد، كتب خانه، كراتشي، باكستان.
39. المرجاني، ت 1306هـ، هارون بن بهاء الدين، ناظورة الحق في فرضية العشاء وان لم يغب الشفق، ط دار الفتح، الأردن، 1433هـ.
40. المكي، ت 568هـ، ابو المؤيد الموفق بن احمد، مناقب الامام ابي حنيفة رحمه الله، ط مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد، الدكن، الهند، 1321هـ.
41. النقيب (معاصر) احمد بن محمد، المذهب الحنفي، ط مكتبة الرشد، الرياض، 1422هـ.
42. الهيتمي المكي، ت 973هـ، احمد بن حجر، الخيرات الحسان في مناقب الامام ابي حنيفة النعمان، ط الكتب العلمية، بيروت.

والحمد لله رب العالمين

أزمة بناء الدولة في العراق بعد عام 2003

أ.د.طه حميد حسن/ كلية العلوم السياسية/ الجامعة المستنصرية

أ.م.آمال وهاب عبد الله/ كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة كركوك

المقدمة

الدولة المعاصرة هي بمثابة كيان قانوني – سياسي، مما يعني أن عملية بناء الدولة ينبغي أن تتم على أسس دستورية وقانونية،وتلك الأسس تحدد الإطار البنيوي والوظيفي لمؤسسات الدولة الأساسية ألا وهي:المؤسسة التشريعية والتنفيذية والقضائية،أما الإطار البنيوي فيتحدد من خلال بيان الآليات التي تتشكل على أساسها كل مؤسسة،وصولاً إلى تشكيل الهيكل التنظيمي لتلكم المؤسسات،لذا فكلما كانت الأخيرة مبنية على أسس سليمة،كلما كانت متماسكة وقوية،الأمر الذي يفضي إلى أن يكون أداء تلكم المؤسسات– أي إطارها الوظيفي –أداءً فاعلاً ومنتجاً،والعكس صحيح.

وتتأثر عملية بناء الدولة بالمجتمع الذي تتولد منه من أجل خدمته، فكلما كانت الثقافة السائدة في أوساط المجتمع ثقافة مشاركة وترتكز على الإرادة الواعية والحرة،كلما كان هذا المجتمع قادر على إنتاج مؤسسات متماسكة وقوية وفاعلة تدير شؤونها النخبة الكفوءة والنزيهة التي تجسد تلك الإرادة.

وتواجه عملية بناء الدولة جدلاً فلسفياً أفرز اتجاهين رئيسيين هما:– (1)

- **الاتجاه الأول:** يرى أن بناء الدولة يحتل الأولية وأن الدولة ذات السيادة هي التي تبني الأمة، وهكذا فإن مأسسة السلطة السياسية تتطلب شيئاً جوهرياً يتعلق بعملية تمايز البنى السياسية عن البنى الاجتماعية عبر إبطال سلطة النخب التقليدية وتحرير الأفراد من هيمنتها، وتعامل الدولة بشكل مباشر مع المواطنين وفرض سيادة الدولة وسلطتها على كامل إقليمها، أو على أي جماعة من سكانها، ويرى هذا الاتجاه أن المواطنين لهم الحق في اختيار حكامهم وهذا هو مفهوم الديمقراطية.
- **الاتجاه الثاني:** يؤمن بأن الأولية هي لعملية بناء الأمة، إذ أن عملية بناء الدولة تحتاج إلى تحولات وتغييرات ثقافية عن طريق التحول من المجتمع التقليدي إلى المجتمع المدني المؤسس على أساس المصلحة المشتركة وهنا تؤدي فكرة الديمقراطية دوراً مهماً في تأكيد المشاركة السياسية والحقوق السياسية المدنية والسياسية للأفراد وحقهم بالمشاركة في القرارات التي تتعلق بهم.

ومنطقياً ينبغي أن تجري عملية بناء الدولة وبناء المجتمع(بناء الأمة) بشكل متوازي بل ومتكامل،مما يعني أن بناء الدولة يفترض وجود قواعد دستورية وقانونية تصيغ كيان الدولة القانوني، وتلك القواعد تستدعي وجود مجتمع ناضج وراشد تكون لأصواته في الانتخابات الكلمة الفصل في اختيار من ينوب عنه في ممارسة السلطة وإدارة مؤسسات الدولة،ومع مرور الوقت واستمرار تلك العملية تتطور مؤسسات الدولة حتى ترتقي إلى مستوى الرشادة.

المبحث الأول:- مراجعة نظرية لإشكالية الأسس البنائية للدولة

تشغل أدبيات دراسة بناء الدولة حيزاً كبيراً ضمن السياسة المقارنة، ذلك ما نلاحظه في توفر إنتاج معرفي غزير على مستوى الأطر المفاهيمية والنظرية التي تحكم الحقل حول عملية بناء الدولة، فقد تم الاستعانة بالاقتراب المنهجي لكل من المؤسسي – الدستوري، و البنائية – الوظيفية لدراسة مرتكزات مفهوم وفواعل عملية بناء الدولة .

والجدير بالذكر، أن عملية بناء الدولة لا تنفرد بنموذج خاص بل تتعدد في هذا المجال النماذج والخبرات باختلاف المنطلقات والأهداف حيث تبرز أهمية المداخل النظرية لمعالجة إشكالية بناء الدولة وفق المتغير الإبستيولوجي في الدراسة المتفحصة التي تسمح بالكشف عن النماذج المعرفية المتنافسة والأطر النظرية المرتبطة بعملية الدولة، ولما كانت الدراسة الإبستيمولوجية تقتضي نقد المعرفة وافتراضاتها ونتائجها بهدف كشف تحيزاتها وواقعيتها،(2) فإن المبحث جاء ليعرض أدبيات السياسة المقارنة المهتمة بإشكالية بناء الدولة وفق قراءة نقدية تطورية مقارنة لبيان دور المدارس الفكرية المتنافسة الثلاثة في تفسير إشكالية بناء الدولة والمتمثلة بالمدارس الليبرالية– الديمقراطية، الماركسية– الشيوعية، والمدرسة الإسلامية. بالتركيز على أهم النماذج الفكرية والعلمية السائدة في كل مدرسة ودراسة فرضياتها ومسلماتها وإسقاط أهم المقاربات الابستمولوجية على تطور معرفتها السياسية حول بناء الدولة.

المطلب الأول :- المدرسة الليبرالية–الديمقراطية،تستند المدرسة الليبرالية على نظرية العقد الاجتماعي باعتبارها جذر معرفي تستمد منه قدرتها التفسيرية للظواهر، أيضاً لارتباط القضايا العقدية بما ركزت عليه المداخل الليبرالية في حقل السياسة المقارنة من مواضيع كالدستور، الشرعية، السلطة السياسية، البناء المؤسساتي، وعملية بناء الدولة من خلال الفرد والمجتمع.وعليه ينطلق منظري العقد الاجتماعي "توماس هوبز وجون لوك وجان جاك روسو" من أن العقد Contract هو أصل نشأة الدولة، وحالة الطبيعة سابقة على المجتمع المدني والسياسي لكن الاختلافات الجذرية بين فلاسفة العقد كانت حول ميزات المجتمعين الطبيعي والسياسي. (3)

والجدير بالذكر أن إشكالية بناء الدولة وفق المدرسة الليبرالية بدأت تتحول من أدبيات النظرية السياسية إلى مدارس السياسة المقارنة ومنها:- (4)

1- المدرسة القانونية والدستورية الكلاسيكية، ترجع فكرة دولة القانون في الحضارات الشرقية إلى المدن الزراعية التي قدست القانون، فالتنظيم البشري لم يستقم في تلك المدن

دون ناموس أو شـريعة لذل وجدت أولى التشـريعات البشـرية في بلاد مابين النهرين بدءاً بشـريعة أويمو(2113 ق.م)، ليبت عشـتار (1900ق.م) إلى شـرائع حمو رابي الشـهيرة (1892 ق.م) ثم امتدت الفكرة إلى الفيلسوف الإغريقي أفلاطون (429 ق.م) وهذا حسب براتران بادي القائل في كنابه الدولتان أن مدينة أفلاطون هي مدينة القانون /النوموس وكان يقصـــد بذلك أثينا الإغريقية التي وصـــفت بأنها دولة المدينة، ويؤكد الفيلســـوف الأمريكي أرنست كاسير أن المؤسس والمدافع الأول عن فكرة الدولة القانونية هو أفلاطون من حيث أن العدالة تظهر من خلال التناســـب الهندســـي بين الطبقات المختلفة عندما يضطلع كل قسم من المجتمع بمهمته ويتعاون في توطيد النظام العام.(5)

فجوهر تأسـيس دولة القانون يشـترط فيه خضـوع الهيئات الحاكمة فيها للقانون، ويخضـع الحاكم والمحكوم لقواعد قانونية معروفة ســـلفاً وبذلك تتحدد مراكزهم القانونية على نحو واضح وتكون السيادة والكلمة العليا في الجماعة للقانون وليست لإدارة الحاكم، ومن شروط تأسيس دولة القانون وجود دستور أو وثيقة قانونية تحدد السلطات العامة ومؤسساتها وتقرر دور وحدود وصـــلاحيات كل منها وعلاقتها ببعضـــها البعض.(6) إن تحليلات المدخل القانوني وإن كانت تولي اهتماماً كبيراً بالمؤسسات الرسمية للدولة فإنها تقتصر عادة على وصـف هذه المؤسـسـات دون اهتمام يذكر بالبحث في كيفية أدائها الوظيفي ومن هنا كان التركيز أسـاسـاً على الجوانب الشـكلية والسـتاتيكية للنظام السـياسـي وليس ككيان دينامي متفاعل، يضاف إلى هذا أنه يضيق من حيز الدراسات حينما يحصر موضوعها في الدولة وأجهزتها الرسمية كما أنه يهمل الاعتبارات غير القانونية.(7)

2- المدرســـة الســـلوكية، وفق رؤية ووليين "Wallen" أن افتراضـــات ومعايير الإطار الفكري المرجعي الذي يوجه الدراسات السلوكية في علم السياسة مشتقة من الإطار الفكري والعملي المسيطر للنظام الليبرالي وليست مشتقة من نظرية عامة، بناء على هذا الرأي فأن السلوكية تندرج ضمن النماذج المعرفية الليبرالية وعليه ترى السلوكية بأن موضوع الدراسة هو التفاعلات التي تتم في إطار النظام السياسي والتي تمثل الدولة أحد أشكاله وذلك يتم في أطار العملية السياسية التي تضبط تفاعلات النظام ليصل بها في النتيجة إلى الهدف المطلوب "بناء الدولة".(8)

وانطلق ديفيد أيستن من فرضية أن بناء الدولة في جوهرها هي عملية سياسية لأن النظام السـياسـي في حالة حركة دائمة يأخذ من البيئة ويعطيها. فإذا انخفضـت مدخلات النسـق إلى الصـــفر، فلنتوقع بأن هذا النســـق في طريقه إلى التفكك والانهيار، وإذا تضـــخمت

المطالب الضـــاغطة ولم يتمكن النظام من تحويلها إلى قرارات وأفعال فإن النظام يكون معرضا للانحلال. (9)

3- المدرسة المؤسساتية "النيوليبرالية"، ركز صاموئيل هنتغتون على عملية المأسسة "Institutionalization"في النظام السياسي، حيث لاحظ أنه لا يمكن للنظام السياسي أن يكون فاعلاً أو قابلاً للاستمرار إلا إذا أتسم بدرجة عالية من المأسسة،(10) وهذا يعني أن تكون التنظيمات والإجراءات متعددة ومســـتقرة وفاعلة وتقيم من قبل الجمهور الذي تعينه، فالمؤسسات ضرورية لحماية المجتمع ومنع تفككه ولتسوية مختلف النزاعات التي تخترقه ولضمان نجاح السياسات بما يتفق والصالح العام،(11) ولن يتمأسس أي نظام سياسي إلا إذا كانت له القدرة على التكيف ومواجهة التحول والحفاظ والتجديد عبر مختلف الحقب التاريخية، والنظام المؤســـس كذلك هو الذي يتســـم بدرجة عالية من التعدد في الهياكل، وتفترض المأسسة أيضاً:- استقلالية معينة للهياكل السياسية، بمعنى استقلالية الدولة إزاء القوى الاجتماعية والاقتصـــادية، واســـتقلالية الأحزاب الســـياســـية في مواجهة طبقاتهم الاجتماعية المنتمية إليها، وتفترض من جهة أخرى درجة معينة من تماســـك التنظيمات والإجراءات السياسية وهذا لا يحدث إلا إذا شكلت هذه الإجراءات والتنظيمات موضوعاً للإجماع.(12)

المطلب الثاني:- المدرسة الماركسية،تفترض النظريات الماركسية للدولة أن هذه الأخيرة أداة تسمح لأصحاب الملكية الحفاظ على سلطاتهم على السواد الأعظم من الطبقة العاملة. وحسب الماركسية هناك علاقة بين الرأسمالية وبناء لدولة، فالدولة هي الوسيلة التي يتخذها الرأســـماليون للســـيطرة على الطبقات الأخرى والتحكم فيها داخل المجتمع من أجل تأمين مصالحهم الخاصة.(13)

إن الدولة الاشتراكية من منظور ماركسي تمر بمرحلتين:- (14)

الأولى، هي الديكتاتورية البروليتارية وهي ديكتاتورية الأغلبية المتمثلة بالطبقة العاملة ضد الأقلية المتمثلة بالبرجوازية والمصالح الرأسمالية وهذا ما يشير إلى أن ماركس قد ميز بين ديكتاتورية الطبقة العاملة وديكتاتورية الطبقة الرأسمالية من خلال الأقلية والأغلبية في إدارة الدولة الاشتراكية دون أن يبرر سمات أخرى تعد من الناحية السياسية جوانب تأسيسية في بناء الدولة الاشتراكية الجديدة.

الثانية، هي الشيوعية الكاملة والتي تركز أساساً على زوال مفهوم الدولة في المحصلة، حين يتحقق التوزيع العادل للإنتاج في المجتمع البروليتاري، فضلاً عن زوال الحاجة للطبقات فلم يبقى من ضرورة لوجود الدولة.

هذا ما يشير إلى التنظير الماركسي لمسألة انهيار ذلك من خلال تصفية الطبقات الأخرى المختلفة عن الطبقة البروليتارية لإقامة مجتمع خالي من الطبقات، والسبيل في ذلك هو الثورة البروليتارية مما سيحدث تطابق بين السلطة والإدارة الاجتماعية مما يجعل المجتمع في غنى عن جهاز الدولة.(15)

ولكن على صعيد الممارسة فأن الأفكار الماركسية قد أخفقت في تحقيق ما كانت قد انتقدت الدولة والمجتمع الرأسمالي عليه، ذلك أن التجارب في الدول والمجتمعات التي أخذت بالنظرية الماركسية، لم تستطع الوصول إلى المجتمع الذي تنتهي فيه الفوارق الطبقية والقادر على قيادة نفسه وتنظيم مجتمعه دون الحاجة إلى تلك المؤسسة السياسية الكبرى "الدولة" ، وشهدت تلك التجارب إخفاقات خطيرة أدت إلى انهيارها.(16)

وتجدر الإشارة، إلى أن المدخل الماركسي أو كما يطلق عليه في بعض الكتابات المدخل البنيوي–الماركسي يضم كلاً من الاتجاه التقليدي الرسمي والاتجاه الماركسي الجديد "النيو ماركسية/البنيوية" Structuralismأو ما تسمى بمدرسة التبعية والتي ظهرت كرد فعل على ثلاث أزمات بلورت الإطار المرجعي والخلفية المعرفية لها في دراسة مواضيع إشكالية بناء الدولة وهذه الأزمات هي:- (17)

1- أزمة الماركسية في فهم البناء الاجتماعي السياسي لمجتمعات العالم الثالث فقد انصب الفكر الماركسي أساساً على مجتمعات أوربا الغربية في القرن التاسع عشر ولم يهتم كارل ماركس بمجتمعات العالم الثالث.

2- الأزمة المنهجية الايدولوجية لمدرسة التحديث فلقد تم تطوير اتجاه التحديث من قبل القائمين على النظام الرأسمالي موهمين الدول المتخلفة أن هذا الاتجاه هو السبيل الوحيد للخروج من الأزمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولكن تلك النظرية لم تؤدي إلا إلى مزيد من التخلف والتبعية من هنا جاءت نظرية التبعية لدحض نظريات التحديث.

3- أزمة التبعية يؤكد الباحثون في نقاشهم النظري على عملية بناء الدولة التابعة من خلال دراسة الارتباط الوثيق بين نظام الدولة والبناء الاجتماعي، فنظام الدولة هو انعكاس لبناء اجتماعي تابع يخضع لنظام تقسيم العمل الدولي، ولذلك فإن خصائصها ترتبط بطبيعة هذا البناء التابع من ناحية وبظروف تقسيم العمل الدولي من ناحية أخرى.

المطلب الثالث:- المدرسة الإسلامية،

أن مفردة الدولة استخدمت في القرآن الكريم بمعناها اللغوي وليس الاصطلاحي حيث ذكر عز وجل في كتابه الكريم ((كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم))(18) أي أن لا يكون المال متداولاً ومتناقلاً بين الأغنياء فقط دون باقي أفراد المجتمع، كما قال تعالى ((وتلك الأيام نداولها بين الناس)) (19) وتعني أن الله عز وجل أظهر نبيه محمد ((صل الله عليه وآله وصحبه وسلم)) وأصحابه على المشركين يوم بدر أي نصره، وأظهر على المسلمين عدوهم يوم أحد، وقد يدال الكافر من المؤمن، ويبتلي المؤمن بالكافر، ليعلم الله من يطيعه ممن يعصيه، ويعلم الصادق من الكاذب.(20)

إن عدم ذكر الدولة في القرآن الكريم بمعناها المعروف اليوم لا يعني أنه خلا من الإشارة إلى الدولة ولكن بصورة غير مباشرة، كذكره لبعض الألفاظ التي تدل على عناصر الدولة ومنها السلطة السياسية كلفظ الملك كما وردفي الآية الكريمة ((وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً)) (21) وآية أخرى يقول الله عز وجل ((إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة))، (22)هذا بالإضافة إلى ذكره لألفاظ أخرى تدل على السلطة السياسية كألفاظ الخليفة وأولي الأمر، فالقرآن الكريم أشار إلى الجزء وهي السلطة للدلالة على الكل التي هي الدولة، إلى جانب ذكره للعديد من الألفاظ التي تدل بحسب بعض المفكرين الإسلاميين على الدولة كلفظة القرية والبلد، فضلاً عن تعرض القرآن الكريم إلى بعض الدول التي أقامها الأنبياء كما في قصة النبي يوسف والنبي داود والنبي سليمان "عليهم السلام"، إضافة إلى ذكره بعض دول الظلم والضلالة كدولة فرعون وأصحاب الكهف وغيرهم.

أما الدولة في الأحاديث الشريفة فقد وردت في بعض الأحاديث كما في قوله "صل الله عليه وآله وصحبه وسلم" ((إن للحق دولة وللباطل دولة))، وهي هنا تحمل المعنى اللغوي والاصطلاحي ، كما جاءت في حديث الإمام علي "عليه السلام" ((دولة الكريم تظهر مناقبه ودولة اللئيم تكشف مساوئه ومعايبه)) وقوله "عليه السلام" أيضاً ((يستدل على إدبار الدول بأربع:- تضييع الأصول والتمسك بالفروع، وتقديم الأراذل وتأخير الأفاضل)).(23)

ويؤمن المفكرون الإسلاميون المعاصرون بضرورة الدولة أي وجودها من عدة زوايا أهمها:- (24)

1- تعد الدولة ضرورة فطرية للمجتمع البشري، وهذه الضرورة ناشئة من حاجة المجتمع إلى الأمن والعيش بسلام، تأمين الضرورات الحيوية التي تتكون بها حياة الإنسان والأخرى الكمالية التي يتوقف عليها كماله.

2- ضـــرورة اجتماعية نابعة من الوظائف التي يؤمن بها، حيث يرون أن الدولة هي أداة لتحقيق العدالة عبر المساهمة في تهيئة فرص متكافئة لأفراد المجتمع، كما أنها تعمل على إعادة توزيع الثروة وفق الضوابط الإسلامية، إضافة إلى قيامها بمهمة المحافظة على السلم الأهلي والاجتماعي عن طريق إزالة التوترات الاجتماعي والمســـاهمة في حل المشـــكلة الاجتماعية.

3- أن الدولة تمثل ضـــرورة حضـــارية، لأنها المنهج الوحيد الذي يمكنه تفجير طاقات الإنســـان في العالم الإســـلامي والارتفاع به إلى مركزه الطبيعي على صـــعيد الحضـــارة الإنسانية.

4- تعد الدولة عند الكثير من المفكرين الإسلاميين المعاصرين ضرورة دينية استنادا إلى قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالدولة لا تراد لذاتها بل واجبة بالغير، فهي أداة لتنفيذ بعض الأحكام الإسلامية ذات البعد الجمعي والمجتمعي.

من كلما ســبق وعلى ضــوء المقاربات المنهجية المقارنة ســابقة الذكر والمتعلقة بمراجعة نظريات إشـكالية الأسـس البنائية للدولة، كيف يمكننا دراسـة وتحليل مسـارات بناء دولة العراق بعد 2003، وكيف يتم هذا العمل؟

المبحث الثاني:معوقات بناء الدولة في العراق بعد عام 2003:

واجه العراق – منذ لحظة الإطاحة بنظام الحكم التســـلطي في 2003/4/9م على يد قوات التحالف الذي كانت تقوده الولايات المتحدة الأمريكية–جملة من التحديات،كان في مقدمتها غياب المؤسـسـات الوطنية ،وسـطوة القوات المحتلة[1]، التي لم تكتفِ بإلحاق أضـرار فادحة بالأموال والممتلكات العامة والخاصة فحسب، بل استباحت دماء الآلاف من العراقيين،فضلاً عن استمرار حالة الفوضـى وتردي الأوضـاع الأمنية التي أحالت معظم مناطق العراق إلى سـاحة للنشـاطات الإرهابية وتصـفية الحسـابات بين الكثير من القوى والشـخصـيات المحلية المدعومة معظمها من

[1]-أصـــدر مجلس الأمن الدولي قراره المرقم 1483 في 22 أيار عام 2003م أقر بموجبه بأن الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة دولتان محتلتان ويتحملان مســـؤولية إدارة شـــؤون العراق على وفق القانون الدولي.http://www.diplomatie.gouv.fr/ar/IMG/pdf/Resolution_1483_cle01784e.pdf

قبل قوى ومخابرات دولية وإقليمية[2]،وتحت مسميات وشعارات شتى ، وكل ذلك دفع فاتورته الشعب العراقي بكل انتماءاته.

وإذا تجاوزنا تلك المرحلة العصيبة من تاريخ العراق،إذ يمكن عدها بأنها مرحلة مؤقتة،مهدت السبيل إلى المرحلة الانتقالية التي كان من المفترض أن تجري فيها عملية الإعداد لبناء مؤسسات الدولة الدائمة ،وتلك هي الخطوة الأساسية لبناء الدولة المدنية ، وبالرغم من أن تلك المرحلة كانت قد شهدت صياغة الدستور الدائم الذي جرت المصادقة عليه من قبل الناخبين العراقيين في الاستفتاء الذي جرى في يوم 2005/10/15 [3]، وبالرغم من أن تلك الوثيقة تعد جواز سفر للشروع في عملية البناء تلك،إلا أن تلك العملية واجهت تحديات جمة مازالت لغاية الآن – منتصف العام 2016– تعرقل هذا المسعى ، لذا سنتعرض لأبرز تلك التحديات تباعاً في المطالب الآتية:

المطلب الأول:بناء مؤسسات الدولة ومستوى أدائها:

بالرغم من إنجاز ثلاث عمليات انتخابية خاصة بتشكيل مؤسسات الدولة الدائمة – بعد دخول الدستور الدائم حيز التنفيذ– وهي على التوالي:عام 2005،وعام2010،وعام2014 ،إلا أن تلك المؤسسات مازالت تعاني خللاً بنيوياً أصاب أدائها بالشلل شبه التام،ويعود ذلك لعوامل عدة منها: أولاً– الثقافة السائدة: انقلب واقع المجتمع العراقي مباشرةً – منذ لحظة سقوط النظام السابق– من واقع التسلط والخوف والصهر والدمج ألقسري إلى التشتت والانفلات والفوضى باسم الحرية والديمقراطية،وكل ذلك جرى بفعل غياب القانون وانهيار سلطة الدولة مع تدني مستوى الوعي الثقافي والسياسي وتفتيت المنظومة الأخلاقية،وبذلك سادت في العراق ثقافة منحرفة:هدامة وضالة،وهي عبارة عن خليط من ثقافة العنف والتخندق والتهميش والإقصاء والجهل والتعصب

---

[2]-هناك من تنبأ بأن تتجه الأوضاع في العراق في ظل الاحتلال الأميركي–البريطاني أما نحو تأسيس نظام ديمقراطي يستوعب التعددية الاجتماعية والسياسية في العراق،أو نحو مزيد من التدهور الذي قد يصل بالبلاد إلى حالة الحرب الأهلية،وكلا الاحتمالين سيكون له تداعياته على الدول المجاورة على وجه الخصوص والدول العربية على وجه العموم،وهذا الواقع هو الذي دفع تلك الدول لدعم ما يسمى بـ (المقاومة) التي أججت بالنتيجة الصراع الطائفي على وجه الخصوص وساهمت في تصاعد أعمال العنف التي امتدت لتطال معظم أرجاء العراق،ينظر :د.حسنين توفيق إبراهيم:النظم السياسية العربية –الاتجاهات الحديثة في دراستها،بيروت،مركز دراسات الوحدة العربية،2005،ص ص338–339،وينظر كذلك:فرانسيس فوكوياما : بناء الدولة،تعريب:مجابا لإمام،الرياض،العبيكان للنشر،2007،ص177 وما بعدها.

[3] – تمت عملية إقرار دستور جمهورية العراق النافذ في 2005/10/15م عبر عرضه على الاستفتاء الشعبي إذ بلغت نسبة المصوتين بنعم (78,59%) وكانت نسبة المشاركة 63% من مجموع الناخبين،وقد دخل حيز النافذ بعد نشره في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4012 والصادر في 2005/12/28م.

والطمع والنهب والسلب والرشوة وتغليب المصالح الضيقة(الطائفية والعرقية والعشائرية والحزبية والمناطقية والشخصية) على حساب المصلحة الوطنية،وعلى ذلك لم يعد هناك أي هامش لثقافة الحوار وقبول الآخر والتسامح والتصالح والتعايش والبناء والإصلاح،بل وصل الأمر إلى حد إن من يحاول إشاعة تلك القيم توجه له أصابع الاتهام بالجُبُن والاستسلام والخيانة وربما تتم تصفيته أو على الأقل تهجيره.

وقد أثبتت الأحداث والظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية التي مر بها العراق وعلى مدى أكثر من (18) عاماً (2003م-20121) تدني مستوى الشعور الوطني بفعل ضعف الولاء للوطن وغلبة الولاءات الفرعية سواء على مستوى العوام، أم على مستوى النخبة وعلى وجه الخصوص النخبة السياسية(صناع القرار)،وقد تجسد ذلك بصورة جلية في **السلوك الاجتماعي والسياسي** على وجه الجملة، وبالمحصلة فأن التحول الديمقراطي المأمول في العراق مازال يواجه عقبة كأداء،ألا وهي سيادة ثقافة الخضوع وغياب ثقافة المشاركة التي تعد عماد هذا التحول،لذا فإن الناخبين يصوتون للمرشحين من أبناء طائفتهم بل وللذين ينتمون لحزب معين أو لأشخاص بعينهم من تلك الطائفة من الذين يمارسون أساليب الترغيب والترهيب للضغط والتأثير في ناخبيهم بغية كسب أصواتهم لهم،وعلى ذلك لا تكون خيارات الناخبين بمحض إرادتهم ،ومن ثم لا يقوم الاختيار على أساس الكفاءة، وهذا الواقع ينسحب بدوره على أعضاء مجلس النواب،وذلك بفعل ولائهم لرئيس الحزب أو الكتلة التي ينتمون لها ،ومن ثم فإن سلوكهم داخل المجلس مرهون برأي وإرادة رؤساء كتلهم وأحزابهم فحسب.

ثانياً- النظام الانتخابي:بالرغم إجراء عدة تعديلات على النظام الانتخابي الذي تم اعتماده في كل دورة من الدورات النيابية الأربعة السابقة،إلا إن مخرجات هذا النظام الذي ظل يدور في فلك نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي والذي تتنافس في ظله القوائم الحزبية ،وبالمحصلة لم نشهد تغييراً واضحاً في الإطار البنيوي لمجلس النواب الذي يعد المؤسسة الأم،إذ تنبثق عنه جل مؤسسات الدولة الأخرى،إذ نلحظ صعود نفس الشخصيات وذات الأحزاب والكتل إلى تلك المؤسسات على مدى تلك الدورات النيابية،إلى الحد يمكن أن نطلق على الدولة العراقية بأنها:(دولة وقفية)،أي أن السلطة وقفاً على تلك الشخصيات والأحزاب والكتل[4]،ويأتي ذلك بفعل أن مخرجات النظام الانتخابي وعلى أساس احتساب قواسم انتخابية بعينها واعتماد طرائق محددة لتوزيع المقاعد تصب بالمحصلة في صالح الأحزاب الكبيرة والشخصيات المتنفذة والموالية دون غيرهم،وعلى ذلك لم يفسح هذا الواقع المجال لصعود أصحاب الكفاءات إلى مؤسسات الدولة،وظلت الأخيرة

[4]- هذه التسمية تعود لفرانسيس فوكوياما:مصدر سابق،ص61.

خاضعة لسيطرة الشخصيات والأحزاب والكتل التي تتنافس وتتصارع بل وتتفاهم على اقتسام (الكعكة)،كما اعترف بعض السياسيين البارزين[5].

ومع تبني نظام انتخابي جديد يقوم على أساس الدوائر المتوسطة وبنظام الصوت غير المتحول والفوز بأكثرية الأصوات في الدائرة ، ومع ما يحمله هذا النظام من مزايا كثيرة ، إلا إن تدني نسبة المشاركة في انتخابات 10-10-2021 لم تكن مخرجاته بمستوى الطموح، فضلاً عن التشكيك بنتائج تلك الانتخابات من قبل قوى سياسية عديدة أدخل العراق في دوامة جديدة، قد تنعكس سلباً على بناء مؤسسات الدولة.

ثالثاً- المحاصصة:بفعل سياسة المحاصصة – التي تم إقرارها منذ تشكيل مجلس الحكم حتى غدت بمثابة عرف دستوري- تم توزيع المناصب والأدوار على أساس طائفي وعرقي داخل كل مؤسسات ودوائر الدولة لتبدأ من أعلى منصب حتى تصل إلى مستوى المستخدم،إذ أن المؤسسة الأم- مجلس النواب- تشكلت على هذا الأساس على مدى الدورات النيابية الثلاث،وذلك بدءاً من منصب الرئيس ونوابه وانتهاءً برئاسات اللجان وأعضائها،وينسحب هذا الواقع على المؤسسة التنفيذية بفرعيها:رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء،وهذا هو حال المؤسسة القضائية والهيئات المستقلة وكل الوزارات والدوائر المرتبطة حتى يمتد هذا الداء ليصل إلى إدارات المدارس.

رابعاً- الفساد السياسي: تجسد الفساد السياسي – وبفعل العوامل السالفة الذكر- في تركيز النخبة السياسية على إحلال المصالح الخاصة محل المصلحة العامة،وذلك من خلال استغلال المنصب والنفوذ من قبل النواب أو الوزراء ومن هم على شاكلتهم،لتقريب العناصر الموالية ،وتعيين الأقارب في المواقع الحساسة،والعمل على إبعاد العناصر الكفوءة،والمساومات على العقود والمشاريع،كما أدى الفساد إلى تكميم الأفواه بين ممثلي الأحزاب المختلفة والمسئولين في الدولة،ومن ثم حماية الفاسدين والمفسدين وعدم محاسبتهم، ما أنعكس سلباً على أداء مؤسسات الدولة بشكل عام،ولغاية الآن، وقد عبر عن ذلك بوضوح الكثير من النواب أنفسهم ومن ذلك ما ورد على لسان النائب عن ائتلاف الوطنية (عدنان الدنبوس) حينما قال:(إن معظم السياسيين لم يفكروا بالعراق بل يفكروا بمصالحهم ومصالح أحزابهم ومكوناتهم)[6].

والأهم من كل ذلك فإن اقل ما يتركه هذا الواقع من آثار سلبية هو فقدان الأمل من قبل المواطنين في تحقيق الاستقرار والخضوع لتفاعلات الأمر الواقع وعدم الثقة بالنخبة الحاكمة

---

[5]- ينظر:تصريح النائبة حنان الفتلاوي متاح على الموقع https://www.youtube.com/watch?v=BOF7xaZ7gf الإلكتروني:

6- لقاء النائب عن ائتلاف الوطنية (عدنان الدنبوس) مع قناة الفيحاء الفضائية في الساعة 10 من مساء يوم الجمعة المصادف في 2015/11/27م.

كونها تحكم بشـــعارات ديمقراطية،كان من المفترض أن تقدم بديلاً أكثر صـــلاحاً من النظام الديكتاتوري السابق.

وعلى ذلك لم يكن أداء مجلس النواب التشـــريعي – على مدى الدورتين النيابيتين الســـابقتين وينسحب نفس الحكم على الدورة الحالية– ليرتقِ إلى أدنى مستويات طموح الشعب العراقي[7]،كما ينسحب هذا الحُكم على الأداء الرقابي للمجلس بل وسائر الاختصاصات الأخرى[8].

أما عن أداء الحكومة– مجلس الوزراء – لوظائفها في ذات المرحلة فلم يكن أفضـــل حالاً من مجلس النواب[9]، وعلى ذلك كانت الحكومتان السابقتان والحكومة الحالية ائتلافية ولكن ليس على وفق التقاليد المعمول بها في النظم البرلمانية المعاصـــرة بل على الطريقة العراقية– أي حكومة محاصصة تحت شعار التوافقية– إذ طغت على تلك المؤسسة حالة عدم الانسجام ومن ثم غياب التنسيق والتكامل،والأدهى من ذلك يقوم كل وزير بتسخير وزارته لصالح حزبه أو كتلته وأحياناً لصـــالح رئيس الحزب أو الكتلة التي ينتمي لها الوزير ،ومما زاد الأمور ســـوءاً غياب الرقابة البرلمانية – كما أسلفنا القول– على أداء الحكومة ووزرائها،وقد انسحب هذا الواقع على سائر دوائر الدولة المرتبطة بتلك الوزارات،وكل ذلك وفر بيئة خصبة لإشاعة الفساد في كل مفاصل الدولة.

على ذلك تتحمل الحكومة مسؤولية كبيرة في تعثر العملية التشـريعية– كونها هي التي تتولى مهمة اقتراح القوانين ومن ثم العمل على تنفيذها بعد إقرارها والمصادقة عليها– سواء في مرحلة صياغتها وإرسالها إلى البرلمان(مجلس النواب) الذي يقوم بإعادتها إليها مرات عدة– مثال ذلك ما حصل مع إعداد معظم الموازنات– أو في مرحلة تنفيذها التي تواجه تعثراً وتتأخر التشريعات

7– للمزيد حول تفاصيل عدد ونوع وأهمية التشريعات راجع كل من:بحثنا المشترك مع د.حنان محمد القيسي الموسوم:الاحتلال الأمريكي وإشكالية الدستور والقوانين ضمن كتاب مع مجموعة باحثين:(بصمات الفوضى–إرث الاحتلال الأميركي في العراق)،مركز حمورابي للبحوث والدراســـات الإســـتراتيجية،بيروت، دار المحجة البيضاء،2013م،ص69–104،وكذلك:صباح صادق جعفر،دليل التشريع العراقي للأعوام 2003–2014،ط3،د.ن، د.م،2014،ص31–141.

8– للمزيد راجع نص المادة(61) من الدستور وقارن مع واقع التجربة النيابية طيلة المدة موضوع البحث،وراجع كذلك: بحثنا الموسوم:إشكالية العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية الاتحاديتين وفق الدستور العراقي النافذ،المنشور في كتاب مشترك لمجموعة باحثين الصادر عن(سكول) العلوم السياسية/جمجمال/جامعة السليمانية 2012،ص354 وما بعدها،وكذلك:كتابنا الموسوم:النظم السياسية والدستورية،أسسها ومكوناتها وتصنيفاتها،بغداد،مكتب الغفران للخدمات الطباعية،طبعة ثانية منقحة،2015م،ص76 وما بعدها.

9 – نصت المادة(78) من الدستور العراقي النافذ على إن رئيس الوزراء هو:(المسئول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة...)،وكما نصت المادة(80) على إن مجلس الوزراء يتولى :(تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة...).

الصـادرة من مجلس النواب سـنوات عدة بفعل العقبات الكثيرة التي تقف في مقدمتها:البيروقراطية والروتين العقيم والاختلاف في التفسـير على مسـتوى التطبيق ما يسـتدعي صـدور تعليمات بهذا الخصـوص،هذا فضـلاً عن محاولات الكثير من موظفي الإدارة العامة بعرقلة عملية التنفيذ كونهم غير مستفيدين من التشريع أو أن بعضهم يخشى العقوبة في حال أرتكب خطأ في هذا الإطار،أو إنه يستغل الأمر كي يكون فرصـة للفساد عن طريق مساومة المستفيدين ما يفضـي إلى حرمان المسـتهدفين بالتشـريع وإفادة غير المسـتهدفين،وكل ذلك تتحمله الحكومة التي ينبغي أن تتولى مهمة متابعة إجراءات التنفيذ ومحاسبة المقصرين والفاسدين لضمان نجاح عملية التنفيذ ومن ثم تقوم الحكومة بمراجعة العملية برمتها لتلافي أوجه الخلل والقصـور ومعالجتها في عملية التغذية الاسـترجاعية بالتنسـيق والتكامل مع المؤسـسـات الأخرى وفي مقدمتها مجلس النواب،وهذا ما لم نتلمسه على مستوى الواقع.

وبالمحصـلة مازالت تهيمن على أداء مؤسـسـات الدولة عناصـر الإخفاق والفشـل في معظم المجالات:السياسة الخارجية،والسياسة الاقتصادية،والسياسة الاجتماعية والسياسة الأمنية وما إلى ذلك،فمازال العراق يعاني من الصـراعات السـياسـية كما يفتقد إلى القدرات الدبلوماسـية والثوابت الوطنية التي تؤهله لإقامة علاقات متوازنة وحكيمة مع العالم الخارجي وعلى وجه الخصـوص مع دول الجوار الإقليمي وينتقل من كونه محط أطماع ومصـالح وتدخلات تلك الدول غير المشروعة في شـؤونه وهي المتغير الفاعل الأسـاس في اسـتمرار حالة عدم الاسـتقرار السـياسـي والتهديدات الأمنية إلى قوة إقليمية فاعلة ومؤثرة وتمتلك مقومات الردع لكل من يحاول بل ويفكر في النيل من سـيادته واسـتقراره، كما إن المشـاكل الاقتصـادية كالتضـخم وضـعف القدرة الشـرائية لشـرائح اجتماعية واسـعة واسـتمرار انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية وعدم أهلية القطاع الخاص ودوره السـلبي في الاقتصـاد العراقي،والأهم من كل ذلك إن الفجوة بين المجتمع والدولـة مـازالـت قـائمـة بفعل عدم قدرة الحكومـة على تجـاوز أزمـات التوزيع والانـدمـاج وبنـاء الأمة[10]،لاسيما مع استمرار المشاكل والمعاناة ومن ذلك النقص الفاضح في الخدمات.

---

[10]– فعلى سـبيل المثال لا الحصـر بلغت نسـبة حرمان شـرائح اجتماعية عراقية من التعليم 28.5% سـنة 2007،والحرمان من الرعاية الصـحية 34% والسـكن 24.4% والبنى التحتية 47.9% لنفس السـنة المذكورة ،للمزيد راجع :التقرير الصـادر عن الجهاز المركزي للإحصـاء في وزارة التخطيط العراقية وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،2011،ص 25 وما بعدها،كما أكد وزير العمل والشـؤون الاجتماعية(محمد شـياع السـوداني)على أن نسـبة البطالة بلغت 25% عام 2014م،كما أكدت وزارة التخطيط على بلوغ مسـتوى الفقر نسـبة ألـ(30%) في العام 2015م،جاء ذلك في جريدة الصـباح الجديد(بغدادية) بالعدد الصـادر في 2015/11/29م،كما وصـلت نسـبة الأمية إلى(18%) عام 2015م،ورد ذلك على لسـان المتحدث باسـم الوزارة عبد الزهرة الهنداوي في حديث لـ السومرية نيوز http://www.alsumaria.tv/news.

المطلب الثاني:استشراء الفساد: مثّل إسقاط نظام صدام– في 2003/4/9– والطريقة التي هوى فيها فرصة مواتية لينشط فيروس الفساد ويتحول من حالة الكمون أو الخمول إلى حالة الفعالية أو النشاط الكامل ليتحول إلى وباء شامل ينشط بطرائق أخطبوطية وبمدى يصعب التحكم والسيطرة عليه أو تحديد سقف له،وقد وفرت الظروف السياسية ما بعد السقوط وطريقة أداء الحكم بيئة صالحة لنشاط فيروس الفساد ليلتف بدوره حول السياسة ويضربها في الصميم ويعيد بعث ظاهرة الفساد السياسي المتمثلة بالاستئثار بالسلطة واستغلال النفوذ السياسي وتكريس قيم الحزب الواحد عند الكثير من الكيانات السياسية،ولعل المثل الصيني القائل:(رُبَ شرارة أحرقت السهل كله) يلقى مصداقية كبيرة في تفسير ظاهرة الفساد في العراق[11].

ولا جرم كانت المحاصصة بمختلف مظاهرها سبباً في شيوع الفساد الإداري والمالي،وكانت بمثابة الحاضنة الأمينة له،فلم يتم اختيار أفراد السلطة ولا الوظائف العامة على أساس النزاهة والكفاءة والمهنية والتخصص،وإنما جرى ذلك وفقاً لتوافقات سياسية واستحقاقات غير متوازنة ولا معقولة،كما وفرت المحاصصة غطاءً لسارقي المال العام وللمفسدين بصورة عامة،هذا فضلاً عن غياب الإجراءات العقابية الرادعة وضعف مؤسسات الدولة لاسيما أجهزتها الرقابية وقلة خبرة موظفيها في الدوائر أو خشيتهم من العقاب والتصفية،وهناك من يرى أن السبب الرئيسي للفساد في العراق المادة (136 ب) من قانون المحاكمة الجزائية رقم 23 لسنة 1971 التي تعطي الحق لمرجع المتهم بالفساد إلى عدم الموافقة على قرار الإحالة إلى المحاكم،ما يعد بمثابة الغطاء القانوني للمفسد، وكذلك الروتين في التحقيق الإداري، وتراكم الملفات في المحاكم وعدم حسمها، والتسويف في تشكيل اللجان المتابعة لهذه القضايا[12].

كل ذلك– وعوامل أخرى– قد ساعد في وصول الفساد في العراق في السنوات الأخيرة إلى حالة مَرَضية مستعصية أضحى من الصعب معالجتها،ومع الإقرار بالدور الذي قامت به هيئة النزاهة لاسيما في عامي –2009/ 2010 [13]– إلا إن حجم هذا الفساد قد تفاقم،إلى حد جعله يحتل المركز (175) من تصنيف (178) دولة بالعالم حسب تقرير منظمة الشفافية العالمية للعام2010،أي بفارق (3) مراكز عن المركز الأخير للدول الأكثر فساداً،ومع أن هناك تحسن

11- عامر صالح:مصدر سابق،ص4.

12- www.iraqhurr.org– مجلة الرائد العدد (66) بغداد بتاريخ : 2011/05/30 ،ص26،وكذلك الموقع:

13– من هذه الجهود – حسب تقارير هيئة النزاهة– الحملة الوطنية لمكافحة الرشوة التي أدت إلى انخفاض مستوى الرشوة في الدوائر والمؤسسات الحكومية من 21% في حزيران/يونيو 2009 إلى 6.5% في أيار/مايو 2010.واستهدفت آليات الحملة الوطنية لمكافحة الرشوة بالدرجة الأساس تطوير أداء مؤسسات الدولة وتحسين تقديم الخدمات للعراقيين، من خلال استخدام الحاسوب في إنجاز معاملات مراجعي دوائر الدولة وفتح مكتب في كل دائرة لتسلم المعاملات من المواطنين والتأكد من كفاية الأوراق الرسمية، إلى جانب إصدار مطبوعات ونشرات تعريفية بالمستندات المطلوبة،و للمزيد حول تلك الجهود راجع:رحيم العكيلي:التفريق بين قياس الفساد وقياس جهود مكافحته وقياس التقدم في الحرب ضده،على موقع هيئة النزاهة،في2011/1/20.

طفيف قد طرأ على واقع الفســاد في العراق،وذلك لأنه في الأعوام الســابقة كان قد احتل المركز قبل الأخير بين الدول الأكثر فساداً[14]،وبالمحصلة ما يزال الفساد في العراق يعد بمثابة آفة تهدد بهلاك الحرث والنسل وتفتك بالزرع والضرع.

وفي ضوء سوء تعامل المؤسستين التشريعية والتنفيذية في العراق مع ملفات الفساد، نكتشف العلة،إذ أكدت هيئة النزاهة العراقية في أكثر من مناسـبة على أن الصـراع السـياسـي يحول دون إقرار حزمة قوانين من شأنها القضـاء على الفسـاد، ولا جرم أن هذا الواقع له تداعياته وآثاره على كل الأصعدة،فعلى الصعيد الاقتصادي أفضى ذلك إلى ضعف الاستثمار وهروب الأموال خارج البلد ومن ثم قلة فرص العمل وزيادة البطالة والفقر فضلاً على تفاقم مشكلة التضخم – إذ وصلت نسـبة البطالة في سـنة 2010 إلى 39% ونسـبة الفقر 40% ونسـبة التضـخم5.2%- ، وكان آخر تأكيد من قبل وزارة التخطيط في العام 2021 على أن نسبة الفقر تجاوزت ألـ 30% والأهم من كل ذلك سبب الفساد ضياع أموال الدولة، وإزاء هذا الواقع المرير يتساءل المرء عن المصير الذي سـتؤول إليه الأموال العراقية في السـنوات القادمة لاسـيما بعد أن أعلن مجلس الوزراء أن موازنــة عــام 2012 حــددت ب 111 مليــار دولار أي بمــا يعــادل 131 تريليون دينــار عراقي[15]،ومثل هذه الأرقام العالية تعادل ميزانيات أربع دول في محيط العراق الإقليمي هي سـوريا ولبنان والأردن ومصـر، ومما يؤكد هذه المؤشـرات ما ورد في تقرير ديوان الرقابة المالية الصـادر عام 2013 حيث ورد في الفصـل الأول منه بعنوان "الملاحظات الرقابية المشـتركة" ما يؤكد على وجود مؤشرات كثيرة على سوء الإدارة، والفساد المالي، وإصرار الكثير من التشكيلات الإدارية للدولة على عدم تطبيق القوانين المرعية،وقد سـجل التقرير العديد من الملاحظات منها:(المبالغة في وضــع الكلفة التخمينية للمشــاريع،ضــعف أو غياب المتابعة والتدقيق والرقابة،وهمية الشـــركات أو عدم رصـــانتها،العقود الوهمية، تدني نســـب التنفيذ لفقرات الموازنة الجارية عن التخصـيص المرصـد،فعلى سـبيل أكدت وزارة التخطيط في مقدمتها عن موازنة عام 2014،بأن هناك أكثر من 6000 مشـــروع لم يتم إنجازها، بلغت تكلفتها أكثر من 228 تريليون دينار، وأن هنـاك 70 تريليون دينـار، ســـلف مســـحوبـة من قبـل مختلف تشـــكيلات الـدولـة، لم يتم تسـويتها[16]،خلاصــة القول أن الأموال المنهوبة من العراق أضــحت مبالغ مهولة حتى قدرها أحد المسئولين العراقيين بـ(تريليون و14 مليون دولار)[17].

14- عبد الملك محمود: مافيات الفساد .. إرهاب العراق الجديد،مجلة الرائد،العدد66-بغداد بتاريخ : 2011/05/30 ،ص23.

15- إذاعة (صوت العراق) – 28-09-2011 .

16– د.ماجد الصوري الفساد الإداري والمالي:الأسباب والمظاهر – شبكة الاقتصاديين العراقيين:http://iraqieconomists.net

17– جاء ذلك في حديث (محمد علي) مدير عام دائرة استرداد الأموال في هيئة المسائلة والعدالة لـ"قناة السومرية نيوز".

كل ذلك يدلل على أن جوهر المشكلة في العراق ليس بعدم توفر الأموال أو قلتها وإنما في طرق وأساليب وأبواب إنفاقها،فمثلاً يذكر المرحوم (أحمد الجلبي) إن ما يقارب ثلاثين مليار دولار أنفقت على قطاع الكهرباء خلال سبعة أعوام، دون أن يطرأ أي تحسن حقيقي،وفي ذات الوقت تتداول وسائل الإعلام وأوساط سياسية وهيئات رسمية، الحديث عن أرقام الأموال الكبيرة التي جرت عملية نهبها وتهريبها خارج العراق حتى قدرها أحد المسئولين العراقيين بـــ (تريليون و14 مليون دولار)[18]،ومما عقد المشهد أكثر فأكثر تفاقم الأزمة الاقتصادية أثر تراجع أسعار الثروة النفطية كونها تمثل المورد الأساس للدولة العراقية –حتى تصل إلى أكثر من 90%–،وكل ذلك يجري مع استمرار عجز الأجهزة الحكومية عن الحد منها أو على الأقل التخفيف من حدتها،وكل ذلك دفع شرائح واسعة من الشعب العراقي وفي عموم محافظات العراق إلى الخروج إلى الساحات العامة للتظاهر والاحتجاج على تردي الأوضاع وتفاقم ظاهرة الفساد منذ بداية صيف عام 2015م.

ومع كل المحاولات الرامية للحد من ظاهرة الفساد لكنها لم تجد نفعاً،إذ مازالت الأموال تسرق بأساليب ووسائل مختلفة بعيدة كل البعد عن الأخلاق والدين والوطنية ومن قبل مسئولين كبار في الدولة،وخير دليل على ذلك ما حصل في جلسة مجلس النواب المنعقدة في يوم 2016/8/1،من خلال ما طرحه وزير الدفاع(خالد العبيدي)،من حالات المساومة والابتزاز ومن قبل رئيس مجلس النواب ونواب آخرين من ذات الكتلة التي ينتمي لها الوزير ،وقد يكون ما تم كشفه وما تتداوله الأوساط الإعلامية عن الفساد قطرة من بحر ونزر يسير من الواقع الكلي، وأرشيف مؤسسات وجهات مثل هيئة النزاهة العامة ولجنة النزاهة البرلمانية وديوان الرقابة المالية ومكاتب بعض المفتشين العامين تحفل بكميات هائلة من الحقائق والوثائق والأرقام عن ذلك[19].

المطلب الثالث:التحديات الأمنية:مازال العراق – منذ عام 2003– يواجه تحديات أمنية جمة،راح ضحيتها الآلاف من أبناء الشعب العراقي بين شهيد وجريح،وقد بلغت تلك التحديات ذروتها،مع وقوع حادثة تفجير الإمامين العسكريين(عليهما السلام)في شهر شباط سنة 2006،إذ كانت تلك

18– جاء ذلك في حديث (محمد علي) مدير عام دائرة استرداد الأموال في هيئة المسائلة والعدالة لـ"قناة السومرية نيوز"،وللمزيد حول الآثار التي ترتبت على ظاهرة الفساد ونهب الأموال ينظر كل من:د.بلاسم جميل خلف :أبعاد جريمة غسيل الأموال وانعكاساتها على الاقتصاد العراقي،كلية الإدارة والاقتصاد،جامعة بغداد،ص12،وكذلك : أحمد صبحي جميل، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة غسيل الأموال ودور المصارف في مكافحتها،مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد السابع والعشرون،2011 ،ص 95–96،وكذلك: ابتهال محمد رضا: الفساد الإداري وآثاره السياسية والاقتصادية مع أشارة خاصة إلى تجربة العراق في الفساد، مجلة دراسات دولية ،مركز الدراسات الدولية/جامعة بغداد،العدد الثامن والأربعون }،ص73.

19- نفس المصدر السابق.

الحادثة بمثابة القشة التي قصمت ظهر البعير،والشرارة التي أشعلت فتيل الحرب الطائفية التي استمرت على مدى أكثر من سنتين،ما أفضى إلى انهيار الوضع الأمني بشكل شبه مطلق.

وقد عاش المجتمع العراقي في تلك المرحلة حالة من التخندق والاقتتال الطائفي،وقد تزامن ذلك مع ضعف الأجهزة الأمنية التي كانت حديثة التشكيل ولم تكن مدربة بشكلٍ كافٍ،كما إن إمكانياتها في التسليح كانت متدنية،إذ ما كانت تمتلكه القوى الإرهابية والجماعات المسلحة يفوق كثيراً ما تمتلكه تلك الأجهزة،والأدهى والأمر كان لظاهرة المحاصصة الطائفية التي تم تكريسها في العملية السياسية انعكاسات واضحة وبالغة الخطورة على المجتمع العراقي،لذا أضحت معظم المدن العراقية على شكل مناطق نفوذ يخضع بعضها للقوى الإرهابية أما البعض الآخر فإنه يخضع للمليشيات والجماعات المسلحة،والأكثر من ذلك هناك مدن بعينها جرى تقسيمها على جبهتين بين الفريقين المتقاتلين،وعلى ذلك جرت عملية تمزيق للنسيج الاجتماعي في العراق،لاسيما بعد أن أضحت عمليات القتل تجري على الهوية والاسم،ما دفع الكثير من الأسر العراقية للهجرة القسرية أو الطواعية داخل وخارج البلاد،حتى وصل عدد المهاجرين والمهجرين داخل وخارج القطر في تلك المرحلة ما يقارب ألـ(4) ملايين مواطن عراقي.

ومع التحسن النسبي الذي تحقق نهاية عام 2007 وبداية عام 2008 ،وذلك أثر شروع الحكومة آنذاك في تطبيق خطة فرض القانون بعد أن تنامت قدرات أجهزتها الأمنية القتالية والاستخبارية، فضلاً على تزايد التأكيد والاهتمام الدولي والمحلي،الرسمي والشعبي، بعملية المصالحة الوطنية بين أبناء الشعب العراقي، وعلى ذلك بادرت أوساط شعبية واسعة وفي مقدمتها العشائر العراقية في بذل مساعيها من أجل تجسيد المصالحة على أرض الواقع، وبالمحصلة نجحت تلك الجهود مجتمعةً في إنهاء صفحة الاقتتال الطائفي،وتخفيض نسبة العنف والقتل بدرجة كبيرة جداً،حتى عاد الأمن والسلام إلى معظم المدن العراقية ومن ثم عاد إليها الكثير من أبناءها المهجرين والمهاجرين.

ومع أن الأوضاع على وجه الجملة كانت قد تحسنت بدرجة كبيرة بفعل تلك الإجراءات ،ولكن ظلت مشاعر الضغينة والأحقاد وربما روح الانتقام عالقة في نفوس الكثيرين من أبناء الشعب العراقي ممن تضرَروا من أعمال العنف الطائفية ،لاسيما وأن الكثير من الأطراف والقوى الخارجية والداخلية مازالت تغذي هذه التوجه بشتى الوسائل المادية والإعلامية وغيرها بغية تأجيج الأوضاع والعمل على إعادة العراق إلى حالة الاقتتال والعنف والعنف المضاد وصولاً إلى العمل على هدم العملية السياسية وإعادة البلد إلى نقطة الصفر أي حالة الفوضى والصراع والعنف الطائفي.

ومرة أخرى عادت التحديات الأمنية لتبلغ ذروتها مع وقوع مناطق واسعة من العراق في قبضة التنظيمات الإرهابية(داعش) بعد أن احتلتها في2014/6/10م[20]،وقد تمخض عن هذا الواقع نزوح أكثر من (3) ثلاثة ملايين مواطن عراقي مازال معظمهم يعيش حالة مزرية،فضـــلاً عن استمرار أعمال العنف والقتل والخطف التي مازال يدفع ثمنها أبناء الشعب العراقي بكل انتماءاته.

المطلب الرابع:تعثر الانتقال إلى الحياة المدنية: مازالت هناك تحديات عدة تعرقل عملية انتقال الحياة الاجتماعية والسياسية في العراق إلى حالة التمدن،فبالرغم من ظهور عدد كبير مما يمكن تسميته بمؤسسات المجتمع المدني ومنذ عام 2003،لكن تلك المؤسسات بعضها مازالت تعاني من خلل بنيوي وقصـــور وظيفي،والبعض الآخر تدور حوله شـــبهات فيما يتعلق بارتباطاته الخارجية ونواياه وأهدافه،وهناك مؤشرات على أن هناك عدد كبير من القائمين على إدارة شؤون تلك المؤسسات أنهم تمكنوا من الإثراء الشخصي،وللإنصاف هناك مؤسسات أخرى ذات أهداف نبيلة ولكنها مازالت تواجه معوقات وتحديات كثيرة تعرقل نشاطها المدني والإنساني،وبالمحصلة – وعلى وجه الجملة– مازال عمل تلك المؤسسات دون المستوى الذي يؤهلها للارتقاء بالمجتمع والدولة العراقيين إلى مستوى التمدن والمدنية.

بالمقابل مازالت التقاليد والعادات العشائرية والقبلية هي المتسيدة في المجتمع العراقي لاسيما مع ضعف مؤسسات الدولة وعدم قدرتها على فرض القانون وتطبيق العدالة، ولا ينكر ما للأولى من دور تؤديه في حل الكثير من المشاكل الاجتماعية ،ولكن هناك الكثير من الوقائع التي تتدلل على أن ما يسمى بـــ (الفصل العشائري أو الكوامة والدية) أضحى موضع مساومات بين من أستغل هذا الواقع لتحقيق منافع شخصية،وبالمحصلة أضحى المواطن يخشى الرادع العشائري أكثر من عقوبة القانون.

و لا يفوتنا أن نذكر إن الواقع السياسي يؤكد محاولة الكثير ممن ركب موجة الإسلام السياسي – منذ عام 2003– لتحقيق أهداف ســياســية أو حزبية أو شــخصــية، في الوقت الذي كان من المفترض أن يتولى رجال الدين مهمة تقديم النصح والإرشاد للسياسيين وعدم الانخراط في العمل

20– يعود السبب سيطرة (داعش)على أراضي عراقية واسعة إلى سيطرة العناصر الفاسدة والمفسدة على المواقع القيادية والمفاصل الحيوية في المؤسسات الأمنية مقابل إبعاد أو تهميش العناصر القيادية الكفوءة،ويجري ذلك أحياناً بالتواطؤ مع بعض الزعماء السياسيين،هذا فضلاً عن أن الأموال الطائلة المخصصة لأغراض التدريب والتسليح والأجهزة والمعدات اللازمة لتطوير القدرات الأمنية عرضة للنهب من قبل هؤلاء وخير دليل على ذلك الشبهات التي طالت الكثير من صفقات التسليح،وكانت النتيجة شراء أجهزة ومعدات ذات كفاءة محدودة أو رديئة،وكل ذلك خلق حالة من الإحباط وعدم الثقة والعجز أمام التحديات لدى العناصـــر الأمنية وكذا المواطنين لذا حلت عملية انهيار مذهلة للقطعات العسكرية وانسحابها أمام أعداد محدودة من الإرهابيين،ما يعني إن الكثير من القادة العسكريين وكذا المراتب لم تكن تتحلى بالروح الوطنية التي تؤهلها للثبات والدفاع عن الوطن ومقدراته.

السياسي، وهذا ما تصدت له المرجعية الدينية التي يقف على رأسها السيد(علي السيستاني) التي كانت بمثابة الموجه والمرشد للساسة وللمجتمع دون أن تزج نفسها في التفاصيل،لأنه كما قال الشيخ الدكتور المرحوم(أحمد الوائلي):(إن تدخل الدين في السياسة فسدت السياسة وخرب الدين)،وهذا تفسير جلي للواقع العراقي.

من خلال كل ما تقدم ذكره يمكن القول أن العراق ليس فقط مازال بعيداً عن بناء الدولة المدنية وذلك بفعل التحديات المتفاقمة والمتقادمة التي يواجهها في هذا المسار،بل إن استمرار التقاعس أمام وضع الحلول المناسبة والسريعة من قبل المعنيين لتلك التحديات سيؤدي إلى تفاقمها إلى الحد الذي يهدد مستقبل الدولة والمجتمع ككل.

مما سبق نستنتج، أن عملية بناء الدولة في العراق منذ عام 2003 وإلى الآن 2018تواجه صعوبات وتحديات جمة،وفي مقدمة تلك الصعوبات والتحديات مايأتي:-

1- أزمة الاستعصاء الديمقراطي والتداول السلمي للسلطات لعراق ما قبل 2003:

عانى العراق من حالة استعصاء الديمقراطية منذ تأسيس الدولة بإرادة بريطانية عام 1921،واستمرت تلك الحالة على مدى العقود المنصرمة الماضية،ومما عمق من تلك الحالة الحروب والأزمات المتوالية،الأمر الذي نتج عنه حالة استعصاء التداول السلمي للسلطة،حتى انتهى الأمر إلى ترسيخ سلطة نظام الحكم الديكتاتوري للمدة ((1979-2003)) ،وعليه فأن التحولات التي شهدها العراق ما بعد 2003 عانت من آثار ثقافة العنف وقهر الآخر وقمعه وهدره وجودياً ومكانياً لما قبل 2003، وهذا مما ساهم في تجليات وتباين التناقض السياسي والمذهبي من جانب ومقدمات الانفجار الاجتماعي بأشكال ومستويات متعددة من جانب آخر، فالسلطة الحاكمة لما قبل 2003 كانت تعيد إنتاج ذاتها بالقوة والقمع وفق أشكال ومستويات متباينة مما ساهم في ترسيخ ثقافة ولغة العنف والتي هيمنت في ذات الإنسان ووعيه، وبات التخلص منها صعباً وقد شكلت بالوقت نفسه حواضن لجماعات متطرفة تفتقد للعقلانية السياسية وحاملة لأفكار مدمرة اجتماعيا وتفتقر المقومات في احتواء الآخر وهو مما ساهم في الوقت نفسه أزمة التعايش السلمي وإشكالية الآخر على الأبعاد السياسية والدينية والاجتماعية.

2- أزمة الحكم الرشيد لعراق ما بعد 2003:

أن حداثة التركيب و البنى الاقتصادية والاجتماعية وتقليدية الأنظمة والمؤسسات المتوقع منها أن تدير الدولة وتضطلع بوظائفها قد أفرز هذا التفاوت معضلة الحوكمة ليس فقط بمعنى غياب الحكم الرشيد بل أيضاً تراجع القدرة الأساسية للحكم على صناعة وتطبيق السياسة العامة وهو مما ولد أزمات رئيسة تمثلت بالآتي:-

- **أزمة العلاقة مع المجتمع**، أن الدولة تمثل مشروع سياسي واقتصادي واجتماعي وهي هوية يعرف بها الإنسان نفسه وبالوقت ذاته هي مشروع سياسي موجه نحو الخارج يستطيع الفرد " المواطن " خلالها العيش في كنف مؤسسات تضمن سلامته وتضمن غده إلا أن وجود إرادات سياسية ترسم وتثقف وتعبئ الطوائف في مرحلة خوض الانتخابات وعلى المستويات الطائفية والقبلية والعرقية.....الخ والتي باتت مجال استثمار وحقل عمل مؤسسي يوظف عبرها الدين والمذهب والقومية والأثنية في نظام مصالح وشبكات ولاء ومنظومة زعامات تؤدي فيها المحسوبية والمنسوبية الدور الأساس في إعادة الولاء والانتماء إلى الطائفة والحزب بدلاً من الولاء الوطني،مما انعكس سلباً على مؤسسات الدولة،فعلى سبيل تم تسييس القضاء والتعليم والجهاز الأمني على نحو بات لا يفرق بين الدولة والكيان الشخصي، فغياب الوطنية والتذرع بالانتماءات الأولية والظاهرة في البرامج الوطنية لجميع الكيانات السياسية تشكل عائق كبير في بناء دولة تقوم على المؤسسات والمصالح الوطنية المشتركة.
- **أزمة العنف وتداعياته على الاستقرار الأمني والسياسي**، أن الاستقرار الأمني ينعكس على الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي،والإشكالية الأمنية تشكل عائقاً كبيراً في وجه الحكومة العراقية خصوصاً إذا ما علمنا من وجود قوى سياسية مؤثرة هي نفسها تدير الملفات الأمنية بقصد الربح السياسي من غياب الأمن وإثارة العنف وهذا الأمر يحدث تكرار وفي أضخم حضور في العراق ألا وهو بغداد.
- **التدخل الخارجي:** أدى التدخل الخارجي في شؤون العراق إلى عملية تقويض المقومات الضامنة للنسيج الاجتماعي، كما أدى إلى القضاء على أمكانية توليد آليات مناسبة لمعالجة النزاعات الطائفية والعرقية والقومية الكامنة في المجتمع العراقي، وقد بات التدخل الخارجي والذي يعد المعضلة الكبرى في بناء الدولة والذي ساهم بالوقت نفسه من حالة عدم الاستقرار السياسي،بسبب استمرار حالة عدم الثقة بين السياسيين واتكاءهم على القوى الخارجية للاستقواء بها على خصومها ومن أجل تحقيق المكاسب السياسية والمادية ،مما جعل العراق ساحة خصبة سهلت أمكانية التدخل الخارجي على حساب أرض وشعب العراق.
- **أزمة الفساد الإداري والمالي وتداعياته على التنمية الاقتصادية**، تعد التنمية الاقتصادية المحرك الأول للتنمية الشاملة وأهم وسيلة لعلاج الفقر وبحسب بيانات البنك الدولي فأن زيادة قدرها 1% في متوسط دخل دولة ما ينتج عنها انخفاض قدره 2،4% في مستوى الفقر، ويرتبط الفقر كذلك بعلاقة طردية مع مستويات التفاوت في

الدخل لأنه كلما كان توزيع الدخل أكثر عدالة زاد نصيب الفرد.غير أن استنزافوهدر الأموال العامة وفشل السياسات التنموية بفعل الفساد الإداري والمالي وتداعياته على مؤسسات الدولة التي أصابها الشلل والخلل الوظيفي ناهيك عن التهديدات الموجهة لمصادر الثروة الطبيعية "آبار النفط وأزمة المياه"كل هذه العوامل وما شابهها مثلت عقبات أمام بناء الدولة لعراق ما بعد 2003.

- **أزمة المحاصصة "الديمقراطية التوافقية"** يتفق العديد من الباحثين إن الديمقراطية التوافقية هي التي شقت الشعب العراقي عرقيا عربا وأكراد وشقته طائفيا سنة وشيعة وشقته مناطقيا شمال وجنوب وغربي، وشقته إسلام ومسيح وأيزيد وغيرها وشقته طبقيا أغنياء وفقراء وهذا ما أوصل بنا إلى القول إن ما يحدث في العراق من نظام سياسي هو ليس ديمقراطية توافقية بل هو ديمقراطية تنافرية، تباعدية، تقسيمية، وتمزقية لوحدة الصف والكلمة وتماسك كيان الدولة والأمة وبهذا فأن الديمقراطية أصبحت تساوي اليوم في المجتمع العراقي المعاصر فقدان الديمقراطية، لأنها كعملية حسابية أو معادلة رياضية فأن الناتج المحصل لها هو طائفية مقيتة " أي ناتج سلبي " . فالديمقراطية التوافقية ببلورتها عراقياً شكلت مدخلا ناجزا للدخول في عالم الطائفية ونظامها العصبوي والمذهبي والقبلي والتي مثلت بالوقت ذاته معضلة لبناء الدولة، وعلى أثر ذلك شوهت مضامين الديمقراطية التوافقية من عملية توازن سياسي واجتماعي إلى عملية محاصصة سياسية وتفكك وتنافر اجتماعي–اجتماعي وتهديد نسيج المجتمع العراقي.

<u>التوصيات</u>

تعد المؤسسات السياسية مرتكزاً أساسياً من مرتكزات عملية بناء الدولة، ذلك أنها تعطيها طابعها الدائم وتمكينها من أداء مختلف وظائفها، ولا يمكن الحديث عن دولة مستقرة دون مؤسسات فاعلة ورشيدة تحظى بقدر معتبر من الشرعية، تمكنها من كسب دعم المواطنين وتأييدهم لسياساتها. وفي هذا الاتجاه وظفت هذه الدراسة الاقتراب المؤسسي والذي في جوهرها عملية بناء مؤسسات تعكسقيم الفاعلين وتصوراتهم، وهي بدورها كذلك تشكل مضامين السياسات وتترك تأثيراتها في مجمل العمليات، وعليه توصي الدراسة بتبني إستراتيجية متعددة الفواعل لدعم بناء الدولة وكالآتي:–

1– بناء الدولة من منظور المؤسسة الدستورية، أن عملية بناء الدولة وفق فاعل المؤسسة الدستورية تحتاج أولاً إلى بناء الدستور القائم على فلسفة وخصوصية

المجتمع العراقي وهذا بدوره سيفرض على الدولة إصلاحات سياسية وقانونية تمكن من تجسيد دولة الحق والقانون التي تبحث عن إطار متوازن للتوفيق بين ضرورات السلطة وضـــمانات الحقوق والحريات العامة وعدم تقييدها إلا بالقدر الكافي واللازم لتأمين مقتضـيات الأمن والاسـتقرار بما يؤمن حسـن ممارسـة هذه الحقوق والحريات ويوفر المناخ اللازم لعملية التنمية الشـاملة وفق مفهوم الحكم الراشـد، وهذا يتم وفق الشـروط الآتية:-

- ضرورة مراعاة الخصوصية الحضارية والهوية الذاتية للدولة، خصوصاً إذا ما علمنا أن دستور العراق لعام 2005 مثل في أغلب فقراته استقطاعات دستورية متباينة ومن نظم سـياسـية مختلفة أدت إلى تهجينه من جانب وعدم تكيفه مع الخصـوصـية الثقافية لتركيبة المجتمع العراقي، وعليه فإن المنظور البيئي الحضـاري يجمع في هذه المحاولة بين مراعاة خصـوصـية عملية بناء الدولة وأبعادها التاريخية والثقافية وبين التواصـل والاستفادة من المداخل المعرفية "النظرية والمنهجية" التي سادت الأدبيات الغربية دون الوقوع في تحيزاتها.
- العمل بمبدأ سيادة القانون، وهو يعني ببساطة تطبيق القانون على الجميع دون استثناء وبلغة أخرى حصـر السـلاح بيد الدولة وتجريم حمل السـلاح الغير مرخص والدكة العشائرية.
- مراجعة وتصـفية الهياكل القانونية والتشـريعية المتراكمة عبر فترات ممتدة من الزمن فالمطلوب هو عدد أقل من القوانين وفاعلية أكبر في تطبيقها لكن بدون إهمال بعض القضـايا الأسـاسـية التي تعد من الوظائف الرئيسـة للدولة كتوفير الأمن والاسـتقرار في إطار القوانين العادية أو القوانين الاسـتثنائية بشـرط أن يحدد بشـكل صـارم نطاق تطبيقها.
- تطوير عملية صنع القوانين والتشريعات – السياسية التشريعية – وإعدادها كعملية فنية ومناقشـتها وإقرارها كعملية قانونية سـياسـية، فتدني مسـتوى السـياسـة التشـريعية يجعل القوانين مليئة بالثغرات التي تفتح أبواب التحايل عليها والعبث فيها.

2- التوازن في أداء أدوار الجهاز البيروقراطي، يشـير ماكس فيبر بأن البيروقراطية هي ظاهرة اجتماعية صـاحبت ظهور الدولة الحديثة التي مثلت الصـورة الحقيقية لسـيادة القانون، ولكن المعضـلة الأسـاسـية التي تعترض هذا الدور هي ظاهرة برقرطة

الحياة السياسية وهو ما يستدعي ضرورة توفير استراتيجيات لإعادة التوازن في أداء ادوار الجهاز البيروقراطي وعملية بناء مؤسسات الدولة وهذا يعني أن تنطلق عملية المأسسة وفق خصائص التكيف والاستقلال الذاتي والترابط خصوصاً إذا ما علمنا بإمكانية الوظيفة البيروقراطية في اتخاذ القرارات باعتبارها أهم آلية من آليات النظام السياسي. فضلاً عن مساهمتها في اتخاذ القرارات المختلفة وصياغة السياسة العامة للدولة وتوجيه الوزراء باتخاذ قرار محدد كونها تحتكر المعلومات الدقيقة المرتبطة بمختلف الموضوعات.

3- ومن دعائم بناء الدولة تبني استراتيجيات الرفاه أو سياسة الخيار الاجتماعي، والذي يعني مجموعة البرامج التي تلتزم بها الدولة لتوفير الحد الأدنى من متطلبات الحياة لضمان مستوى معيشي للمواطنين. وتشمل هذه السياسات والبرامج توفير الخدمات التالية، التعليم العام، الرعاية الصحية، فرص العمل، ضمان حد أدنى من الدخل في حالة البطالة، المسكن المناسب، وضمان الرعاية الكاملة.

4- الحد من الفساد وترسيخ ثقافة الإصلاح، أن السلوك الفاسد بطبيعته يمثل انتهاكا لدعائم ومقومات الأمن الوطني كما وتتقاطع الأسباب المؤدية لانتشار الفساد بتلك العوامل المؤدية لانهيار الأمن الوطني مثل غياب دور المؤسسات، وضعف القوانين وتجاوزها، والخلل في العلاقة بين السلطات الثلاث، وضعف المحاسبة والمسألة وغيرها من الأسباب والعوامل. كما أن هشاشة الأمن الوطني تؤدي إلى نتائج قريبة من تلك النتائج التي يؤدي إليها الفساد سواء على البعدين القيمي والمادي كانتشار الخوف وغياب المبادرة الشخصية والطوعية وانهيار القيم الاجتماعية وانتشار الغش والعنف والخوارق الأمنية ناهيك عن التهديدات والتحديات التي تواجه المنظومة الاقتصادية..... الخ، كل هذه العوامل المتداخلة من شأنها أن تخلق بيئة مثقلة بممارسة الفساد ومهددة لانهيار الأمن الوطني. وهو مما يتطلب توفير العامل السياسي في الإصلاح أي وجود سلطة سياسية قوية تؤمن بالإصلاح لأنه غالباً ما تصطدم مقترحات الإصلاح بقوى معادية من داخل الإدارة نفسها بحيث تفقدها إمكانية التحقيق، وهذه القوى المعادية هي فئة التكنوقراطيين والبيرقراطيين والتي تسعى دوماً إلى إبقاء الوضع كما هو دون تغيير نفوذها " أما بالتجميد والركود" أو من خلال إعادة وتدوير

النخب السياسية والقيادات البيروقراطية والإدارية، ومن هنا فأن غياب هذا العنصر الهام يبقى كمشكلة مطروحة في أزمة بناء دولة العراق.

5- تمكين المواطن وتعزيز الهوية الوطنية العراقية لتحقيق الوحدة في النسيج الاجتماعي

يتطلب أولاً بناء الفرد الإنسان العراقي الذي يعتبر محور العملية البنائية للدولة وجعله مركز هندسة الحكم في الدولة، والتمكين الحقوقي للنوع، وخلق هياكل صنع قرار قادرة على الاستجابة العادلة للجنسين في مجالي السياسة والمجتمع، وهو ما يتطلب من تبني مفهوم جديد للحكم يرتكز في إدارته على بناء هياكل لتحقيق التغلغل في المجتمع ودعم ثقافة الولاء الوطني وتحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الثروات. وهذا الدور لا يكون حكراً على مؤسسات الدولة الرسمية فحسب بل والشعبية منها أو غير الرسمية والمتمثلة بالأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني ووسائل الأعلام والاتصالات وهو ما يتطلب البحث عن القواسم المشتركة لثقافة وخصوصية شرائح المجتمع العراقي ونشر هذه الثقافة فكلما شعر أعضاء المجتمع بهذا المشترك الثقافي زاد توحدهم وازدادت قدرتهم على اتخاذ القرارات التي تحقق المصلحة العامة، وهنا يستوجب إطلاق وتبني إستراتيجية ترسيخ ثقافة الوسطية وإصدار معجم لغوي ومن قبل الباحثين والإكاديمين " لمفردات ومصطلحات الاعتدال" في مختلف الاختصاصات الإنسانية والاجتماعية لدعم الخطب الدينية والمحاضرات التربوية والتعليمية والتحليلات السياسية والإعلامية لترسيخ ثقافة التسامح والتفاوض السياسي – السياسي والاجتماعي – الاجتماعي والسياسي –الاجتماعي للحد من إشكالية الآخر.

6- دعم الركائز الإستراتيجية للمنظومة العلمية، أي الحفاظ على استمرار وتنامي التفوق النوعي فامتلاك مفاتيح العلم والتقدم التكنولوجي في أي دولة هو المدخل لإنجاز المشروعات، فالمخترعين والأكاديميين هم بحق الذين أحسنوا للبشرية فكل انجاز اجتماعي – إنساني – تكنولوجي في عصرنا هذا أو العصر القادم ينبغي توظيفه لبناء ودعم الدولة العراقية وكل اختراع ذي قيمة كان موجوداً الآن أو سيوجد في المستقبل ينبغي توظيفه لديمومة بقاء الدولة.

الخاتمة:

أن إســـتراتيجية احتواء أزمة بناء الدولة في العراق ما بعد 2003 ينبغي أن تســـتند على الاستحقاقات والفوائد التي تستهدف بناء الشرعية للدولة، وتمكين مؤسسات النظام السياسي لوظيفتي الانجاز والإصـلاح، واحتواء أزمة عدم الاندماج، ودعم الهوية الوطنية. وتأسيساً على ذلك نلاحظ أن هناك أبعاد وغايات متعددة ينبغي أن تتميز بها عملية بناء الدولة في العراق ما بعد 2003 من منظور مقارن القصـــد منه تحديد المتغيرات التفســـيرية للأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

فعلى الصـعيد السـياسـي، فلا بد من تأمين ولاء المواطنين واحتواء نزاعات الهويات العرقية والمذهبية والقومية من خلال تنظيم التســـوية الطبقية والقضـــاء على المنافســـة الأنانية للانتماءات الفرعية وتقليل تواتر الإضـــرابات وتقويض الفصـــائل التقليدية لدى المواطنين وخصـوصـاً العشـائرية والقبلية والقومية التي باتت المهدد الأكبر لسـيادة وشـرعية الدولة والخضوع للدستور.

أما على الصـعيد الاقتصـادي والاجتماعي،فيتطلب حماية أعلى ضـد مخاطر الفقر واحتواء اللا مساواة فضـلاً عن أمكانية الدولة بالحيلولة دون تحويل الأزمات الاقتصادية إلى أزمات ســـياســـية وإبعاد الميول الشـــاذة المســـاهمة في خلق أنواع جديدة من العوق الاجتماعي والمتمثلة بسـياسـات الإقصـاء والاسـتبعاد الاجتماعي الناتجة من عوامل البطالة وعبء الكلفة وغياب حوافز توفير ودعم اليد العاملة والتحديث التكنولوجي وهو مما أدى إلى عدم فاعلية أو عدم كفاءة السـياسـة الاجتماعية العامة وإعاقة القدرة على التكيف في الاقتصـاد وتنامي هجرة الشباب والكفاءات إلى اقتصاد الظل.

ومن خلال دراســـتنا لواقع العراق ما بعد 2003 فأن الإشـــكالية الحقيقية في هذا الوقت بالتحديد لا تتحمل التأجيل ولا المناورة في حلها، وهي تتطلب وقفة جديدة من جميع القوى السـياسـية لتطهير الذات من أجل وضـع حد لهذه الإشـكالية التي تهدد مسـتقبل الدولة العراقية برمتها، وهي وقفة لتصـحيح مسـار الدولة بما يؤهلها للارتقاء إلى مسـتوى طموح المواطن العراق.

Abstract

The strategy for containing the state-building crisis in post-2003 Iraq must be based on the entitlements and benefits that aim to build legitimacy for the state، empower the institutions of the political system to perform their roles of achievement and reform، contain the crisis of non-integration، and support national identity. Based on this، we note that there are multiple dimensions and goals that should characterize the state-building process in post-2003 Iraq from a comparative perspective، intended to identify the explanatory variables of the political، economic، and social dimensions.

On the political level، it is necessary to secure the loyalty of citizens and contain conflicts of ethnic، sectarian، and national identities by organizing class settlement، eliminating selfish competition among sub-affiliations، reducing the frequency of strikes، and undermining traditional factions among citizens، particularly tribal، tribal، and nationalist factions، which have become the greatest threat to the sovereignty and legitimacy of the state and its adherence to the constitution. On the economic and social front، this requires greater protection against the risks of poverty and the containment of inequality. It also requires the state's ability to prevent economic crises from transforming into political crises and to mitigate deviant tendencies that contribute to the creation of new forms of social disability. These include policies of exclusion and social exclusion resulting from unemployment، the burden of costs، and the lack of incentives for providing and supporting labor and technological modernization. These policies have led to the ineffectiveness or inefficiency of general social policy، hindering the economy's adaptability، and increasing the migration of youth and skilled workers to the shadow economy. Through our study of the post-2003 reality in Iraq، we find that the real problem at this particular time cannot be postponed or resolved

through maneuvering. It requires a renewed stance by all political forces to purify themselves and put an end to this problem، which threatens the future of the Iraqi state as a whole. This stance also requires a stance to correct the state's course، enabling it to rise to the level of the aspirations of the Iraqi citizen.

المصادر

1- أبو زيد، احمد سليمان، علم الاجتماع السياسي : الأسس والقضايا من منظور نقدي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 110.

2- احمد زايد، الدولة بين نظريات التحديث والتبعية، الطبعة الأولى، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص45.

3- بحر العلوم، حسن السيد عز الدين، جدلية الثيوقراطية والديمقراطية : مقاربة في ضوء الحكم على ضوء الفكر الأمامي، دار الرافدين، لندن، 2006، ص 339.

4- برتراند بادي، التنمية السياسية، ترجمة محمد نوري المهدوي، الطبعة الأولى، دار تالة للطباعة والنشر، 2001، ص 85.

5- برتراند بادي، مصدر سبق ذكره، ص88.

6- بو عرفة، عبد القادر، مقدمات في السياسة المدنية، الطبعة الأولى، رياض العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، (بلا تاريخ)، ص 63.

7- حسين، بتول، مفهوم الدولة وأركانها في الفكر الإسلامي المعاصر، مجلة العلوم السياسية، العدد(43)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد،، ص151.

8- روبيرت ماكيفر، تكوين الدولة، ترجمة حسن صعب، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، 1984، ص85.

9- سورة آل عمران، الآية (140).

10- سورة الحشر، الآية(7).

11- سورة الكهف، الآية (79).

12- سورة النحل، (34).

13- صموئيل هنتغتون، النظام السياسي في المجتمعات المتغيرة، ترجمة سمية فلو عبود، دار الساق، بيروت، 1968، ص194 .

14- القرطبي، أبو عبد الله محمد، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هجري - 1964م، ص 7911.

15- القصبي، عبد الغفار رشاد، التطور السياسي والتحول الديمقراطي : التنمية السياسية وبناء الأمة، الطبعة الثانية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 2006، ص 333.

16- المغيربي، محمد زاهي بشير، قراءات في السياسة المقارنة قضايا منهجية ومداخل نظرية، الطبعة الثانية، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، (بلا تاريخ)، 1998، ص294.

17- المغيربي، محمد زاهي بشير، مصدر سبق ذكره، ص 98.

18- النجار، شيرزاد أحمد، أزمة بناء الدولة في العراق...إلى أين؟ مجلة المستقبل العربي، العدد(452)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، تشرين الأول/أكتوبر 2016، ص(15).

مشكل القران الكريم في تفسير ابن عاشور (التحرير والتنوير) سورة البقرة انموذجا – دراسة موازنة

ا.د.حيدر علي نعمة

م.م.انور حسن شارد

الجامعة العراقية/ كلية الاداب/ قسم علوم القران

noor.h.shared@aliraqia.edu.iq

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين ، اما بعد...

أعظم علم رفت اليه الهمم اذ انه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، والمعجز بلفظه ، والمتعبد بتلاوته .

الا انه قد التصق بالعلم شيء من الجهل وخالطه اليقين شيء من الوهم ، فأختلفت مدارك الناس وافهامهم وارائهم في فهم مراد الله من ايات كتابه الكريم ، ولهذا كان في القران ايات ليست بالقليل يستشكلها كثير من الناس بل وتوهم من نظر في القران نظرة قاصرة ان في القران الكريم تناقضا وحاشاه ان يكون فيه شيء من ذلك، انما سبب ذلك قلة العلم غالبا، وسوء النية والمعتقد احياناً .

فهيأ الله تعالى لخدمة كتابه العزيز طائفة من العلماء يفسرونهُ ويوؤلنهُ ويدفعون شبهات الطاعنين عنه ويزيلون الاشكالات في فهم اياته التي علقت في اذهان الكثير من الناس فصنفوا في ذلك مصنفات قيمة ومتنوعة دفعت الاشكال عن ايات القران.

ولا يخفى على أهل العلم ان تفسير (التحرير المعنى السديد ، وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) للامام الطاهر ابن عاشور (رحمه الله) من اهم تلك التفاسير التي عالجت مُشكل القرأن ، اذ نهل من منهل جهود العلماء الذين سبقوه في هذا المضمار ، ولذلك استطاع ان يتميز ويضيف في هذا العلم الذي نحن بصدده و بيانه في هذا البحث ، فكانت خطة بحثي هي: مقدمة ومبحثين وخاتمة ، ففي المبحث الاول تناولت مفهوم مشكل القران الكريم وفيه مطلبين: المطلب اولا (تعريف القران الكريم)

والمطلب الثاني : (تعريف مُشكل القران الكريم)

اما المبحث الثاني :(ضوابط وانواع المُشكل القراني في تفسير ابن عاشور)

ويتكون من مطلبين: المطلب الاول (ضوابط ايراد مشكل القران في تفسير ابن عاشور)

والمطلب الثاني : (انواع الاشكال الذي يطرأ على الايات القرانية في سورة البقرة)

اما الخاتمة ففيها اهم النتائج التي توصلت اليها في بحثي.

والحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول: تعريف مشكل القرآن الكريم

المطلب الأول : تعريف القران الكريم

القران لغة : كما جاء في مقاييس اللغة والقرو : حوض ومنه القران كانه سمي بذلك لجمعه ما فيه من الاحكام والقصص وغير ذلك[21] .

وجاء في **لسان العرب** : قرأه يقرؤه ويقرؤه قرء اً وقراءة وقرآنا فهو مقروء ، وسمي كلام الله قرآنا لأنه يجمع السور فيضمها. [22]

فقد ايد القران الكريم معاجم اللغة لما وردت من تعاريف في قوله تعالى (**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**) [23]

القرآن اصطلاحا : عرفه تقي الدين السبكي (هو الكلام المنزل للاعجاز بسورة منه) [24]

وعرفه الشوكاني : هو الكلام المنزل على النبي محمد صلى الله عليه وسلم المكتوب في المصاحف المنقول الينا نقلاً متواتراً. [25]

---

[21] مقاييس اللغة ، احمد ابن فارس 79/5.

[22] لسان العرب ، ابن منظور 128/1.

[23] سورة النحل :98.

[24] الابهاج في شرح المنهاج ، تقي الدين السبكي 190/1.

[25] ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ، محمد الشوكاني 85/1.

المطلب الثاني : تعريف مُشكل القران الكريم

أولا: المشكل لغة

ذكر اللغويون معاني متعددة للفظ المشكل ومن معانيه مايأتي :-

- ورد في **مقاييس اللغة** بأن الشين والكاف واللام معظم بابه المماثلة ، تقول : هذا اشكل هذا أي مثله ، ومن ذلك يقال : امر مشكل ، كما يقال : أمر مشتبه أي هذا شابه هذا وهذا دخل في شكل هذا[26].

- ورد في **أساس البلاغة** بأن المشكل من شكل ويقال : هذا شكله أي مثله ، وقلت اشكاله وهذه الأشياء اشكال وشكول ، وهذا من شكل ذاك : من جنسه . [27]

- ورد في **لسان العرب** بأن المشكل مشتق من فعل اشكل ويعني التبس ، وامور اشكال أي ملتبسة [28].

- ورد في **القاموس المحيط** بأن المشكل من الشكل وهو التشبيه والمثل ، ويستعمل للأمور المختلفة المشكلة ، وصورة الشيء المحسوس والمتوهمة[29].

وبذلك نقول : ان المعنى اللغوي للمشكل حافلاً بالمعاني الاتية :

---

[26] ينظر : مقاييس اللغة ، ابن فارس ، 204/3.

[27] ينظر: اساس البلاغة ، الزمخشري 571/1.

[28] ينظر : لسان العرب، ابن منظور 505/13.

[29] ينظر: القاموس المحيط ، الفيروز ابادي 1019/1.

المماثلة ، الاشتباه ، الاختلاط ، الالتباس ، الادخال ، والاخفاء .

ثانيا: المشكل في الاصطلاح

المشكل عند المفسرين : هو الالتباس والاختلاط بين آيتين متقاربتين في المعنى بحيث يصعب التوفيق بينهما دون الامعان في النظر[30] .

وما اشتبه المراد منه على وجه لا يعرف تأويله الابدليل يتميز به من باقي سائر الأشياء المختلفة [31] .

ومن تامل في هذا التعريف يرى ان المفسرين جعلوا مشكل القران فيما يوهم التعارض والتناقض والاختلاف حتى وصفه بعض علماء علوم القران تحت العنوان (في مشكله وموهم الاختلاف والتناقض). [32]

ومن الأمثلة التي توضح التعريف قوله تعالى (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) [33] ظاهر الآية يدل على غسل ظاهر البدن لا باطنه ، ولكن وقع الاشكال في غسل الفم والانف في الجنابة وكلاهما باطل في الوجه ، ومن يعتمد الوجه الأول يقول بعدم وجوب غسلهما في الجنابة ، ومن يعتمد الوجه الاخر يقول بوجوب غسلهما فيه . [34]

---

[30] ينظر: تيجان البيان في مشكلات القران ، محمد امين العمري ص4.

[31] ينظر: معجم علوم القران ، ابراهيم محمد الجرجي ص279.

[32] الاتقان في علوم القران ، السيوطي ص475.

[33] سورة المادة: 6.

[34] ينظر : اسرار الوصل والفصل في البلاغة القرانية ، صباح عبيد ص59.

المُشكل عند المحدثين : هو الحديث الذي خفي فيه المعنى واحتاج الى شرح الغريب منه . [35]

ومن الامثلة التي توضح التعريف قوله صلى الله عليه وسلم (لا يدخل احد منكم الجنة عمله) . [36]

هذا حديث يسبب التعارض لقوله تعالى في الآية (ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) [37].

ويمكن ان نضع تعريفا (**لمُشكل القرآن الكريم**) شاملاً جامعاً مفهوماً محدداً دقيقاً من خلال التفاسير

مُشكل القران الكريم: هو كل ما يطرأ على بعض العلماء من المفسرين وغيرهم من التباس في بعض الفاظ آيات القران الكريم وخفاء في معانيها ، يأتي سبب من أسباب المشكل بحيث لا يعرف المراد منها الا بعد البحث ، والطلب ، أو التفكير ، أو الاستقراء سواء في اللفظ ام في المعنى ، ام في توهم التعارض ، ام في الاعراب ، ام في القراءات ، فلم يقيدوه بنوع دون اخر . [38]

---

[35] ينظر : معاجم غريب الحديث والاثر والاستشهاد بالحديث في اللغة والنحو ،السيد الشرقاوي ص75.

[36] صحيح مسلم–كتاب صفة القيامة والجنة والنار – باب لن يدخل احد الجنة عمله بل برحمة الله تعالى برقم (2817) 2171/4.

[37] سورة النحل :32.

[38] حيث نجد هذه الشمولية في مصطلح المشكل من خلال الكتب المؤلفة قصداً لجمع الايات التي اشُكلت على المفسرين مثل كتاب (تأويل مشكل القران) لابي محمد عبد الله بن قتيبة وكتابي (التفسير المُشكل من غريب القران) و(مُشكل اعراب القران) لمكي بن ابي طالب وكتاب (نظم الاسئلة التي تتعلق ببعض المشكلات في القراءات العشر) لعلي الطرابلسي وكتاب (دفع ايهام الاضطراب عن آي الكتاب) لمحمد الامين الشنقيطي.

المبحث الثاني : ضوابط وأنواع المشكل القراني في تفسير ابن عاشور

المطلب الأول : ضوابط ايراد مشكل القران في تفسير ابن عاشور

لقد تبين من خلال استقراء تفسير التحرير والتنوير ، ان ورود المشكل في القران عند ابن عاشور يكون وفق ضوابط تحدد اوجود لمشكل خلال تفسيره للآيات ، فلا يكون مشكلاً وهي كالاتي :

الضابط الأول : " التنصيص "

ونجد ان ابن عاشور قد سلك هذا **الضابط منهجين** :

الأول : انه ينص صراحة على المشكل عند المفسرين

ومثاله : يقول ابن عاشور : "موضع اشكال عند جميع المفسرين " [39] (١)

الثاني : انه ينقل مانص عليه احد المفسرين أو بعضهم من استشكال في الآية :

فنجده ينقل عن القرطبي فيقول : " قال القرطبي : وهي من اشكل ما في السورة " [40] (٢)

الضابط الثاني : "الحيرة في الاختلاف"

ان يختلف المفسرون اختلاف تضاد ، حيث يصل المتأمل الى حيرة عند النظر في اقوالهم ، فبسبب ذلك يراه –رحمه الله – اشكالاً في الآية فيورده ، ومن امثلة ذلك : يقول ابن عاشور مبينا حيرة المفسرين : " وتردد المفسرين في تأويلها ترددا دل على الحيرة في تقويم معناها" [41] (٣)

الضابط الثالث: "عدم الاقناع "

ان يأتي المفسرون بتوجيه فيرى - رحمه الله – انه لا ينشرح له الصدر ، أو يترتب عليه اشكال أو عدم اهتمامهم باشكالها، فيعتبره اشكالاًً ثم يورده ، على سبيل المثال يقول ابن عاشور في هذا الضابط : " وقد تحير المفسرون وذكروا وجوها لا ينشرح لها الصدر " .

---

[39] التحرير التنوير: ابن عاشور 71/8.

[40] ينظر: المصدر نفسه 26/23؛ الجامع لاحكام القران ، القرطبي 34/15.

[41] التحرير والتنوير 126/22.

الضابط الخامس : "مايوهم ظاهره التعارض " ان يكون بين الايات ما يوهم ظاهرها ايهاماً يدعو الى التامل والنظر .

الضابط السادس : " حالات اشكال القراءات المتواترة " [42]

يورد -رحمه الله – الاشكال اذا كانت هناك قراءة متواترة مردودة من قبل عالم معتبر ، او مضعفة او لحنت من قرأ بها ، او يوجد حيرة في توجيهها.

المطلب الثاني :أنواع الاشكال الذي يطرأ على الايات القرانية في سورة البقرة

اولاً: منهج ابن عاشور في التعامل مع مشكل اللغة في سورة البقرة

1- تحديد المشكل :

وذلك في قوله تعالى : **(فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ)** [43] .

حدد ابن عاشور المشكل في الاية بالنص عليه بعد بيان تأويلها قائلاً : ان قوله تعالى **(وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ)** يقتضي بحسب الوضع نفي مدلول كاد ، فأن مدلولها المقاربة عدم وقوعه بالاولى.

فيقال : انى يجتمع ذلك مع وقوعه ذبحها يقول : **(فَذَبَحُوهَا)** فما الوجه القانع للاشكال ؟ [44]

2- تحرير المشكل

---

[42] المصدر نفسه 20/11.

[43] سورة البقرة :71.

[44] التحرير والتنوير:557/1.

ان **(كاد)** كما قال النحويون – من افعال المقاربة ، وضع لدنو الخبر حصولًا ، وهو بمعنى :هم ولم يفعل.

فقولهم: كاد يفعل ، قار الفعل ولم يفعل وان معنى "ما كاد يفعل" ماقارب الفعل ، فخبرها منفي دائماً اما اذا كانت منفية فواضح ، لانه اذا انتفت مقاربة الفعل انتفى عقلاً حصول ذلك الفعل ، ودليله قوله تعالى : **(إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا)** [45] ، هو ابلغ من نفي رؤية من لم يراها ، لان من لم يرَ قد يقارب الرؤية ، بخلاف من لم يرَ ولم يقارب .

3- جواب المشكل

قال الطاهر : **(وَمَا كَادُوا يَفْعَلُون وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ)** يقتضي بحسب الوضع نفي مدلول كاد ، فأن مدلولها المقاربة ونفي مقاربة الفعل يقتضي عدم وقوعه بالاولى ، فيقال : انى يجتمع ذلك مع وقوع ذبحها بقوله :**(فذبحوها)** [46]

وقال الطاهر :عندي ان هذا هو الحق ، وهو ان نفيها في معنى الاثبات ، وذلك لانهم لما وجدوها في حالة الاثبات مفيدة معنى النفي جعلوا نفيها بالعكس ، كما فعلوا في (لو) و(لولا) ويشهد لذلك مواضع استعمال نفيها فانك تجد جميعها بمعنى مقاربة النفي ، لا نفي المقاربة ، ولعل ذلك من قبيل القلب المطرد ، فيكون قولهم : **(وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ)** ولم (لم يكد يفعل) بمعنى : كاد مايفعل [47] .

4- الترجيح

---

[45] سورة النور:40.

[46] ينظر: التحرير والتنوير 557.

[47] المصدر نفسه 559.

قال الطاهر : (فاما على وجه الاستئناف فيمكن الجواب بأن نفي مقاربة الفعل كان قيل الذبح حين كرروا السؤال واظهروا المطال ، ثم وقع الذبح بعد ذلك وقد أجاب بمثل هذا جماعة ، يعنون : كأن الفعل وقع فجأة بعد ان كانوا بمعزل عنه ، على انه مبني على جعل الواو استئنافاوقد علمتم بعده.) [48]

وهذا ماذهب اليه ابن مالك في (الكافية) [49]

ثانيا : المشكل في اللغة في قوله تعالى **(لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا)** [50]

1- تحديد المشكل

قال الطاهر : اشكل عليهم الاستثناء ، لان المستثنى محكوم عليه بنقيض حكم المستثنى منه عند قاطبة اهل اللسان والعلماء الا خلافا لا يلتقن اليه في علم الأصول ، فصار هذا الاستثناء مقتضياً ان الذين ظلموا لهم عليكم حُجة . [51]

2- تحرير المشكل

قال الطاهر : " محكوم عليه بنقيض حكم المستثنى منه عند قاطبة اهل اللسان والعلماء"

---

[48] المصدر نفسه 557.

[49] شرح الكافية الشافية ، ابن مالك 466/1.

[50] سورة البقرة : 150.

[51] التحرير والتنوير 46/2.

وقد اشكل على المفسرين والمعربين الاستثناء في الاية قوله تعالى (**إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا**) اخراج من الناس ، وهو بدل على المختار ، والمعنى عند القائلين بأن الاستثناء من النفي اثبات : لئلا يكون لاحد من الناس عليكم حجة الا الذين ظلموا بالعناد فأن لهم عليكم حجة . [52]

3- جواب المشكل

تعددت اقوال المفسرين في نوع (الا) في الاية وفيه قولان: أولا منهم من ذكر انها أداة استثناء وفيه رأيان : استثناء متصل ومنقطع ، وقولاً اخر : انها ليست إدارة استثناء ثم اختلفوا الى رأيين ايضاً : او لا انها بمعنى (الواو) وثانيهم انها بمعنى (بعد) [53]

وقال أيضا : في قوله تعالى (لئلا يكون للناس عليكم حجة علة) لقوله : فولوا الدال على الطلب للفعل وامتثاله ، أي شرعت لكم ذلك لندحض حجة الأمم عليكم ، وشأن تعليل صيغ الطلب ان يكون التعليل للطلب هو باعتبار الاتيان بالفعل المطلوب ، فان مدلول صيغة الطلب هو إيجاد الفعل او الترك لا الاعلام يكون الطالب طالب والا لما وجب الامتثال للامر فيكتفي بحصول سماع الطلب لكن ذلك ليس مقصوداً. [54]

4- الترجيح

فان القول بأنه استثناء متصل هو الراجح على اختلاف توجيهات العلماء بمعنى الاية وهي من باب اختلاف التنوع . (قال السمين الحلبي : وهو اظهر الاقوال وهو اختيار الطبري ، وبدأ به ابن عطية ، ولم يذكر الزمخشري غيره انه استثناء متصل). [55]

---

[52] ينظر : التحرير والتنوير ، 46/2.

[53] ينظر : تفسير الطبري 206/3.

[54] المصدر نفسه 46/2

[55] الدر المصون ، السمين الحلبي 178/2.

ثالثا : المشكل في اللغة في الاية (**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ)** [56]

1- تحديد المشكل

قال الطاهر : (إضافة (ألد) للخصام اشكال لانه معناه يصبح شديد الخصام من جهة الخصام . [57]

2- تحرير المشكل

ان كلمة (ألد) في الاية اختلفوا فيها بين ان تكون صفة مشبهة او اسم تفضيل . وكذلك (الخصام) بين ان يكون مصدر (خاصم) مثل كعب وكعاب ، وكلاب وبحر وبحار.

ففي الاية اشكالان الأول: ان كان (ألد) صفة مشبهة و(الخصام) مصدر فيكون التقدير : وهو شديد الخصام من جهة الخصام ، فيكون في الاية تكرار يأباه النظم القرأني وهذا الاشكال الذي أورده الطاهر بن عاشور . [58]

والاشكال الاخر : ان كان (ألد) اسم تفضيل و(الخصام) مصدر مضافا الى الخبر (ألد) فأن المصدر لا يكون خبراً عن الجثة – أي : الذات ، فلا يقال مثلاً : زيد اشد القتال أو افصح الكلام او فرح سعادة ومثله **(وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ)** الجثة : أي الذات والمراد بنفسه ويقابله العرض وهو ما لا يقوم بنفسه . [59]

---

[56] سورة البقرة: 204.

[57] التحرير والتنوير 267/2.

[58] المصدر نفسه 225/13 .

[59] ينظر: النحو الوافي ،عباس حسن 481/1.

3- جوب المشكل

اختلف العلماء في فهمهم للأشكال الى قولين :

القول الأول : ان (الخصام) في الاية مصدر خاصم : يقال خاصم خصاماً، نحو : قاتل قتالاً قاله الخليل وأبو عبيدة . [60]

القول الثاني: الإضافة على معنى (في) ، أي : وهو شديد الخصام في الخصام ، أي : في حال الخصام او كقولهم ثبت القدر . [61]

4- الترجيح

قال ابن عاشور من ان (ألد) بمعنى شديد الخصومة وان إضافة (الخصام) اليها مشكل ، فتأتي (ألد) على معاني منها بمعنى : . أعوج ، وتأتي بمعنى ذي جدال . [62] (٧)

فيقال : (ألد) مشتق من اللديدين وهما صفحتا العنق ، وسمي الخصم (ألد) لاعماله لديدية الخصومة ، وهما جانبا الفم . [63]

رابعا : المشكل في اللغة في الاية **(فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)** [64]

1- تحديد المشكل

قال الطاهر : " اشكل المراد من هذا الطرف على الذين تصدوا لتاويل القران" [65]

2- تحرير المشكل

---

[60] البحر المحيط ، ابو حيان الاندلسي 123/2.

[61] ينظر : مفاتيح الغيب ،الرازي216/5 ؛ الكاشف ،الزمخشري 416/1.

[62] معاني القران ،الزجاج 277/1.

[63] التحرير والتنوير 267/2

[64] سورة البقرة:222.

[65]التحرير والتنوير269/2.

لقد تضمنت الاية الكريمة والتي بعدها أنواعا من الفصاحة وضروبا من البيان والبلاغة كالكناية ، وذلك في قوله تعالى **(فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)**

يقول الطاهر بن عاشور : قد اشكل المراد من هذا الطرف على الذين تصدوا لتأويل القران ، وما أرى سبب اشكاله الا ان المعنى قد اعتاد العرب في التعبير عنه سلوك طريق الكناية والاغماض ، وكان فهمه موكولاً الى فطنهم ومعتاد تعبيرهم ،لاجل ذلك اصبح كل واحد منهم يعبرعن الاية بما فهمه من اسلوبها.[66]

3- جواب المشكل

قال الطاهر : ان المعنى من الفة التي امركم الله ، وهي الطهر ، فحيث مجاز في الحال او السبب. [67]

4- الترجيح

رجح الطاهر بقوله "(حيث) مجاز في الحال او السبب ، والذين اراه ان (حيث) مستعملة في التعليل مجازاً تخييلياً، أي : لان الله امركم بأن تأتوهن عند انتهاء غاية النهي بالتطهير ، او المراد بأمر الله امره الله الذي به اباح التمتع بالنساء ، وهو عقد النكاح فحرف (من) للتعليل والسببية و(حيث) مستعار للمكان المجازي وهو حالة الاباحة التي قبل النهي ، كأنهم كانوا محجوزين عن استعمال الاباحة ، او حجر عليهم الانتفاع بما ، ثم اذن لهم باستعمالها ، فشبهت حالتهم بحالة من حبس

---

[66] المصدر نفسه 369/2.

[67] المصدر نفسه 370/2.

عند مكان ثم اطلق سراحه فهو يأتي منه الى حيث يريد وعلى هذين المعنيين لا يكون في الاية ما يؤذن بقصد تحديد الاتيان بأن يكون في مكان النسل. [68]

ثانيا: منهج ابن عاشور في التعامل مع موهم الاختلاف والتناقض في سورة البقرة

1- تحديد المشكل

في الاية **(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى)** [69]

قال الطاهر : قد تحير الناظرون[70] في قوله تعالى **(مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)** [71]

2- تحرير المشكل

اشكل ذكر قوله تعالى **(مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)** بعد قوله **(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا)** لانهم جملة المذكورين في قوله : (الذين ءامنوا) فقال الطاهر : (قد تحير الناظرون في الاخبار عن جميع المذكورين) بقوله: **(مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)**اذ من جملة المذكورين المؤمنون وهل الايمان الا بالله واليوم الاخر ؟ [72]

3- جواب المشكل

---

[68] التحرير والتنوير 370/2.

[69] سورة البقرة : 62.

[70] التحرير والتنوير 219/6.

[71] سورة المائدة: 69.

[72] المصدر نفسه 220/6.

يرى الطاهر – رحمه الله – في جواب الاشكال ان المراد ب(الذين ءامنوا) هم المسلمون ، وقوله (من ءامن بالله واليوم الاخر) شرط اليهود والنصارى والصابئين ، فيكون خبر (ان الذين ءامنوا) على هذا القول محذوفاً يدل على خبر ما يذكر بعده وهو قوله تعالى: (ولاخوف عليهم)

ويكون قوله : (والذين هادوا) عطف جمل وهي في محل رفع مبتدأ ، وقوله (من ءامن بالله) مبتدأ ثان وتكون (من) موصولة والرابط للجملة بالتي قبلها محذوف ، أي : من أمن منهم وجملة (فلهم اجرهم عند ربهم) خبراً عن (من) الموصولة واقترانها بالفاء لان الموصول شبيه بالشرط.[73]

4- الترجيح

الذي يظهر ان قوله تعالى : (ان الذين ءامنوا) يعني : من امة محمد صلى الله عليه وسلم ، لانهم هم الذين يستخوف الوصف بالايمان المطلق حيث امنوا بجميع الكتب والرسل واكثر العلماء رجحوا هذا القول ، لان لفظ المؤمن لا يتناول عند الاطلاق الا المسلمين . [74]

ثانيا: مشكل موهم التناقض في الاية **(وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ...)** [75]

1- تحديد المشكل

قال الطاهر : (وعلى ظاهر هذه الاية مشكل) [76]

2- تحرير المشكل

---

[73] التحرير والتنوير 269/6.

[74] مفاتيح الغيب 536/3؛ البحر المحيط 98/4.

[75] سورة البقرة:102.

[76] التحرير والتنوير 640/1.

ذكر الطاهر : اربع إشكالات في الاية كل واحد منها ظاهره التعارض مع ادلة الكتاب والسنة وحاصل هذه الإشكالات ان السحر كفر والملائكة عباد مكرمون منزهون عن الخطأ فما بالك بما هو اعظم من ذلك.

وهو ان الله انزل عليهم السحر ثم يرتكبون ماهو كفر في الحقيقة وهو تعليم السحر ، ويجتمعان بين تعليم الناس السحر والتحذير من الكفر والوقوع فيه، وما الحكمة في تصديهما لذلك قال رحمه الله :– فيها اربع إشكالات وهي كالاتي:

أولهما: كون السحر منزلاً ان حمل الانزال على المعروف منه وهو الانزال من الله.

ثانيهما: كون المباشر لذلك ملكين من الملائكة على القراءة المتواترة.

ثالثهما: كيف يجمع الملكان بين قولهما (انما نحن فتنة) وقولهما :(فلا تكفر) فكيف يجتمع قصد الفتنة مع التحذير من الموقوع فيها .

رابعهما: كيف حصرا حالهما في الاتصاف بانهما فتنة فما هي الحكمة في تصديهما لذلك ، لانهما ان كانا ملكين – بكسر اللام – فهما قد علما مضرة الكفر بدليل انهما تورطا في هذه الحالة . (77)

قال القاسمي: (اعلم ان للعلماء في هذه الاية وجوها كثيرة واقوالاً عديدة فمنهم من ذهب فيها مذهب الاخبار بين نقله الغث والسمين ، ومنهم من وقف مع ظاهرها البحت، ومنهم من تمحل قولاً المعنى الصحيح في غنى عنه ومنهم من ادعى فيها التقديم والتاخير ورد اخرها على أولها بما جعلها اشبه بالالغاز والمقيمات التي يتنزه منها بيان ابلغ كلام الى غير ذلك مما يراه المتتبع لما كتب فيها . (78)

---

(77) التحرير والتنوير 640/1.

(78) ينظر : محاسن التاويل ، القاسمي 365/1.

3- جواب المشكل

بقول الطاهر في دفع هذا الاشكال في قراءة ابن عباس والحسن (الملكين) بكسر اللام وهي قراءة صحيحة فمعنى ذلك ان ملكين كانا يملكان ببابل قد علما علم السحر وعلى قراءة فتح اللام فالاظهر في تاويله انه استعارة وانهما رجلان صالحان كان حكما مدينة بابل اوهما وضعا اصله ولم يكن فيه كفر فادخل عليه الناس الكفر بعد ذلك . [79]

4- الترجيح

قيل : انهما ملكان انزلهما الله تعالى تشكلا للناس يعلمانهم السحر لكشف اسرار السحرة. [80]

ثالثا: مشكل موهم التناقض في الاية **(وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ...)** [81]

1- تحديد المشكل

تحديد النص المشكل قال الطاهر :(ولهم في الجواب عن دفع الاشكال وحوه) [82]

2- تحرير المشكل

---

[79] التحرير والتنوير 641/1.

[80] المصدر نفسه 642/1.

[81] سورة البقرة:102.

[82] المصدر نفسه 647/1.

الاشكال في الاية هو ان الله اثبت لهم العلم اولاً في قوله تعالى (ولقد علموا) ثم نفاه عنهم بطريق (لو) الامتناعية في قوله (لو كانوا يعلمون) يقول الطبري : (فكيف يكونون عالمين بأن من تعلم السحر خلاف له وهم يجهلون انهم بئس ما شروا بالسحر انفسهم . [83]

3- جواب المشكل

ان المتأمل في اقوال المفسرين في دفعهم للاشكال يجدها مبينة على اختلافهم في مرجع ضمير (ولقد علموا) وضمير (لو كانوا يعلمون) فهل الضمير في العلم المنفي في قولهم(لو كانوا يعلمون) يعود الى مرجع الضمير نفسه في العلم المثبت في قوله:(ولقد علموا لمن اشتراه) او ان مرجع الضمير مختلف وهولاء الذين يقولون ان مرجع الضمير في الاية مختلف لا يرون في الاية اشكالا أصلا

فتأويل هؤلاء : ان الضمير في قوله (ولقد علموا) راجع الى الجن او الشياطين الذين يعلمون السحر وضميرا(لو كانوا يعلمون) راجعان الى الانس من اليهود الذين تعلموا السحر وشروا به انفسهم . [84]

ولذلك صار الذين اثبت لهم العلم غير الذين نفي عنهم فلا اشكال حينئذ لا خلاف المسند اليه العلم. [85]

4- الترجيح

ماذهب اليه الطبري في القول الراجح قول حسن، ويتماشى مع سياق الاية ، وهو ان الله تعالى ذم فعل المتعلمين من الملكين التفريق بين المرء وزوجه ، وقد علموا انه لا خلاق لهم في الاخرة ،

---

[83] ينظر : تفسير الطبري، 369/2؛

[84] تفسير القرطبي 56/2 ؛ مفاتيح الغيب 633/3.

[85] ينظر : تفسير البغوي 132/1؛ البحر المحيط 536/1 ؛ التحرير والتنوير 648/1.

واخبر الله تعالى عنهم انهم بئس ما باعوا انفسهم برضاهم بالسحر عوضا عن دينهم الذي به نجاة انفسهم من الهلكة جهلاً منهم بسوء عاقبة فعلهم وخسارة صفقة بيعهم اذ كان قد يتعلم ذلك منهما من لا يعرف الله ولا يعرف حلاله وحرامه وامره ونهيه . [86]

ثالثا: منهج ابن عاشورفي التعامل مع المشكل بالمعنى في سورة البقرة

1- تحديد المشكل

مشكل المعنى في الاية **(الم)** [87]

يقول الطاهر : (تحير المفسرون في هاته الحروف الواقعة في اول هاته السور ، وفي فواتح سور أخرى عدة جميعها تسع وعشرون سورة ومعظمها في السور المكية ، وكان بعضها في ثاني سورة نزلت وهي (ن والقلم) ، واختلف بها ان تكون مثار حيرة ومصدر اقوال متعددة وابحاث كثيرة . [88]

يقول أبو حيان بعدما سرد الاقوال في ذلك (فأنظر الى هذا الاختلاف المنشز الذي لا يكاد ينضبط في تفسير هذه الحروف والكلام عليها). [89]

2- تحرير المشكل

قال جماعة من العلماء بل يجب ان نتكلم فيها ونلتمس الفؤائد التي تحتها والمعاني التي تتخرج عليها. [90]

---

[86] تفسير القرطبي 370/2.

[87] سورة البقرة : 1.

[88] التحرير والتنوير 206/1.

[89] البحر المحيط 28/1.

[90] المصدر نفسه 29/1؛ فتح القدير ، الشوكاني 50/1.

قال الشوكاني : "ان كان تفسيره لها بما فسرها به راجعاً الى لغة العرب وعلومها فهو كذب بحت ، فأن العرب لم يتكلموا بشيء من ذلك. [91]

قال ابن كثير :" والمسألة مختلف فيها، وليس فيها اجماع حتى يحكم به). [92]

3- جواب المشكل

هذه الاحرف تسمى عند العلماء التفسير بالحروف المقطعة او حروف التهجي ، وعدة جميعها تسعة وعشرون موضعاً، وهي لا تكون الا في بداية السور المكية ، الا في موضعين وردت فيهما في بداية سورتين مدنيتين وهما: البقرة وآل عمران.

وقد ذكر الطاهر واحداً وعشرين قولاً ، ارجعها الى ثلاثة أنواع وهي كالتالي :

النوع الأول : يرجع الى انها رموز اقتضت من كلم او جمل فكانت اسراراً يفتح غلقها اهل المعرفة.

النوع الثاني : يجمع الاقوال الراجعة الى ان هاته الحروف وضعت بتلك الهيئات أسماء او افعالاً.

النوع الثالث: تندرج فيه الاقوال الراجعة الى ان هاته الحروف حروف هجاء مقصودة بأسمائها لأغراض داعية لذلك. [93]

وقال الطاهر : (ونسب هذا القول الى الخلفاء الأربعة في روايات ضعيفة) ومما يؤكد عدم صحة القول عنهم انهم يقول عنهم نجد جملة من الصحابة والتابعين ممن نقله عنهم انهم يقول بأنها من المتشابه قد تناولوا ذلك بالبيبان وبتاويل هذه الاحرف وكذلك غيرهم من أئمة السلف ، كما ذكر ذلك ابن جرير الطبري في تفسيره بالاسانيد المتصلة عنهم . [94]

---

[91] المصدر نفسه 52/1.

[92] تفسير ابن كثير 159/1

[93] التحرير والتنوير 212/1.

[94] تفسير الطبري 209/1.

والشواهد في هذا كثيرة ، فليس كونها في القران مما تنكره العرب في لغتها ، فينبغي اذا كان من معهود كلام العرب ان يطلب تاويله ويلتمس وجهه. [95]

4- الترجيح

ان الراجح هو انها حروف هجاء دالة على اسم من أسماء الله . [96]

او تدل على قسم اقسم الله بها بنفسه سبحانه وتعالى وهي اسم للسورة التي وردت فيها ، كما سمي بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة بعض السوربالحروف المقطعة ، وقد افتتح الله بها في بعض سور القران مثلها مثل غيرها في بقية السور في أسماء الله كالرحمن او الثناء كالحمد او التنزيه كسبحان ،أو لتنوع في معرفة بدايات السور هذا بالنسبة لذات الحروف . [97]

اما الحكمة من ورودها على هيئة الحروف مقطعة فهي : اما لتنبيه السامعين وايقاظهم او للاعجاز والتحدي. ومما يقصد ما اخترته ، ويدل دلالة واضحة عليه اختلاف اقوال السلف وتنوعها في بيانها فقد ورد عن ابن عباس عدة اقوال في روايات مختلفة وكذلك ابن مسعود ومجاهد والسدي ، وغيرهم، ويقول ابن قتيبة بعدما سرد الاقوال (ولكل مذهب من هذه المذاهب وجه حسن ، ونرجو الا يكون ماأريد بالحروف خارجاً منها ان شاء الله). [98]

ثانيا: المشكل بالمعنى في قوله تعالى :(وكان من الكافرين)

1- تحديد المشكل

---

[95] المحرر الوجيز ، ابن عطية 28/1.

[96] تفسير ابن كثير 160/1 .

[97] كسورة (ق) (ص) . ينظر: صحيح البخاري 5/2 برقم (819) عن طريق سفيان.

[98] تاويل مشكل القران ، ابن قتيبة 299.

المشكل في نص الاية **(وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ)** [99]

2- تحرير المشكل

قال الطاهر : (قد تحير اكثر المفسرين في بيان معنى الاية من جهة حملهم فعل (كان) على الدلالة على الاتصاف بالمفر فيما مضى عن وقت الامتناع عن السجود [100]، ومن البديهي انه لم يكن يومئذ فريق يوصف بالكافرين فاحتاجوا ان يتمحلوا. [101]

3- جواب المشكل

من جهة قول الطاهر عند هذه الاية : من البديهي انه لم يكن يومئذ فريق يوصف بالكافرين فاحتاجوا ان يتمحلوا بان ابليس كان من الكافرين أي في علم الله ، وتمحل بعضهم بان ابليس كان مظهراً الطاعة مبطناً الكفر مقاماً . [102]

4- الترجيح

قال الطاهر: " والذي اراه احسن الوجوه في معنى (وكان من الكافرين) ان مقتضى الظاهر ان يقول : (وكفر) كما قال (ابى واستكبر) فعدل عن مقتضى الظاهر الى **(وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ)** في

---

[99] سورة البقرة :34.

[100] ينظر : التحرير والتنوير1/426.

[101] تمحل :اي تكلفه واحتال ، ينظر: لسان العرب 616/11.

[102] التحرير والتنوير12/260.

مثل هذا الاستعمال على رسوخ معنى الخير في اسمها والمعنى : ابى واستكبر وكفر كفراً عميقاً في نفسه [103] ، وهذا كقوله تعالى **(فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ)**. [104]

الخاتمة

وفي نهاية المطاف ، وبعد ان اكرمني الله تعالى باتمام هذا البحث ، فقد توصلت الى عدد من النتائج المهمة ، يمكن اجمالها فيما يأتي:

1 – ان المشكل في القرآن امر نسبي ، فقد يشكل على احد ما يشكل على الاخر ، وبذلك يتبين ان ليس كل اشكال للايات له اعتباره ، وحظه من البحث فيه ، لذلك لم تتبع ابن عاشور كل ما استشكل من الايات في سورة البقرة الا وفق ضوابط ايراد المشكل .

2 – ان الاشكال لا يكون في اصل الايات ، او شذوذ الفاظها ، وانما هو متعلق بفهم القاريء لهذه الايات ، فعلى هذا لا مانع من وجود المُشكل في القران الكريم .

3 – ان علم مُشكل القران يكشف عن اوجه اعجاز القران الكريم البياني والبلاغي.

4 – من خلال البحث لم يفق على ايه مُشكلة استحال حل مُشكلتها ، او ايتين متعارضتين استحال الجمع بينهما ، وهذا مما يؤكد ان الاشكال يكون في فهم القران .

---

[103] المصدر نفسه 427/1.

[104] سورة الاعراف:83.

5 – ان مُشكل الايات لا يدفع الا بمعرفة طرق الجمع والتوفيق والترجيح بين النصوص ، ومعرفة دلالة السياق ، واسباب النزول ، ورد المتشابه المُشكل الى المحكم وغير ذلك.

والحمد لله رب العالمين .

Abstract

1. The difficulty in the Quran is a relative matter; what may be difficult for one person may be difficult for another. This demonstrates that not every difficulty in a verse deserves consideration and deserves its own place in the discussion. Therefore، Ibn Ashur did not address every difficulty in Surat Al-Baqarah except in accordance with the guidelines for presenting difficulty.
2. The difficulty does not lie in the origin of the verses or the irregularity of their wording، but rather relates to the reader's understanding of these verses. Therefore، there is no objection to the existence of difficulty in the Holy Quran.
3. The science of difficulty in the Quran reveals aspects of the Quran's rhetorical and eloquent miraculousness.
4. Through research، no difficulty was found that was impossible to resolve، nor two conflicting verses that were impossible to reconcile. This confirms that the difficulty lies in understanding the Quran.
5. The difficulty in verses can only be resolved by understanding the methods of combining، reconciling، and weighing texts، understanding the significance of the context، the reasons for revelation، and referring ambiguous and problematic verses to clear texts، etc.

Lord of the Worlds،Praise be to God

المصادر

1- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984.

2- ابن فارس، احمد، مقاييس اللغة، تح عبد السلام محمد، دار الفكر، 1979.

3- ابن قتبية، تأويل مُشكل القران، دار الكتب العلمية، بيروت، 1973.

4- ابن كثير، عماد الدين ابي الفداء، تفسير ابن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998.

5- ابن منظور، لسان العرب، دار المعرفة، ط3، القاهرة، 2004.

6- الاندلسي، ابو محمد عبد الحق بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح عبد السلام، دار الكتب العلمية، 2001.

7- الاندلسي، محمد بن يوسف ابن حيان، البحر المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007.

8- البخاري، محمد إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، 1944.

9- البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، تفسير البغوي، دار طيبة، 1989.

10- بن مالك، جمال الدين محمد بن عبد الله، شرح الكافية الشافية، تح عبد المنعم هريري، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، 1982.

11- الجرحي، ابراهيم محمد، معجم علوم القران، دار القلم، دمشق، 2001.

12- حسن، عباس، النحو الوافي، دار المعارف، مصر، ط15.

13- الحلبي، السمين، الدر المصون، دار القلم، دمشق، 2011.

14- درازة، صباح عبيد، اسرار الوصل والفصل في البلاغة القرانية، مطبعة الامانة، مصر، 1986.

15- الرازي، الفخر، مفاتيح الغيب، دار احياء التراث العربي، ط3، بيروت، 2000.

16- الزجاج، ابو إسحاق، معاني القران واعرابه، عالم الكتب، بيروت، 1998.
17- الزمخشري، تح محمد باسل، اساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005.
18- الزمخشري، محمود بن عمرو جار الله، الكاشف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتب العربي، ط3، بيروت، 1986.
19- السبكي، تقي الدين ابو الحسن الكافي، الابهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995.
20- السيوطي، الاتقان في علوم القران، ابو الفضل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1974.
21- الشرقاوي، السيد، معاجم غريب الحديث والاثر والاستشهاد بالحديث في اللغة والنحو، مكتبة الحاجي، القاهرة، 2001.
22- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق، 1994.
23- الشوكاني، محمد بن علي، ارشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الاصول،، تح احمد عزو، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998.
24- الطبري، ابن جرير، تفسير الطبري، تح احمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000.
25- العمري، محمد امين، تيجان البيان في مشكلات القران، تح حسن الزروط، مطبعة اشبيلية، بغداد.
26- الفيروزابادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005.
27- القاسمي، محمد جمال الدين، محاسن التأويل، تح محمد فؤاد، دار الحلبي، 1957.
28- القران الكريم
29- القرطبي، الجامع لاحكام القران، تح احمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964.
30- النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1955.

مشروع الشرق الأوسط الجديد

دراسة في الجغرافية السياسية

البروفيسور الدكتور

خليل اسماعيل محمد

الخلاصة:

تحتل منطقة الشرق الاوسط، موقعاً جغرافيا متميزاً تربط القارات : اوروبا واسيا وافريقيا ببعضها، الى جانب ما تضمه من موارد اقتصاديه ، ويأتي النفط والغاز في مقدمتها ، مثلما تمتلك مقومات التنمية الزراعية، ممثله بوفرة في الموارد المائية، وتنوع في المناخ، والارض الخصبة ... وهي بعد هذا وذاك ، موطن الاديان وملتقى القوميات .. الامر الذي جعلها ساحة صراع مستمر على مدى التأريخ بين القوى العالمية الكبرى ....

وتعد اتفاقية (سايكس بيكو) إحدى ابرز صور التنافس الدولي على هذه المنطقة في التأريخ المعاصر، بهدف احتوائها والسيطرة عليها من قبل دول الحلفاء ، على حساب شعوب المنطقة، ولاسيما الشعب الكردي

وفي ضوء نتائج الحربين العالمتين الاولى والثانية وما مثلته الحرب الباردة بعد ذلك ، من تفاعلات سياسيه وعسكريه في المنطقة ثم ظهور الولايات المتحدة الامريكية كقوة رادعه ، اعطى منطقه الشرق الاوسط ، اهميه متزايدة في ظل تزايد الحاجة الى موارد الطاقة من جهة وتصاعد حمى الارهاب من جهة اخرى ، الامر الذي دعى الى اعاده النظر في خريطة المنطقة ، بما يتلائم وتلك المتغيرات الجديدة ، فكان مشروع (الشرق الاوسط الجديد).

تهدف هذه الدراسة الى الكشف عن البعد التاريخي للمشروع وانعكاساته على اعادة رسم الخريطة السياسية للمنطقة وامكانيات تطبيقه.

الاستاذ الدكتور خليل اسماعيل محمد

07504554271

المقدمة:

شهدت منطقة الشرق الأوسط، تطورات سياسية وعسكرية واقتصادية، على مر التاريخ الإنساني، ما لم تشهده منطقة أخرى في العالم. وكان لموقعها الجغرافي الذي يمثل جسراً يربط قارات العالم القديم ببعضها، وإشرافها على العديد من المسطحات المائية والقنوات الملاحية الدولية، وما تضمه من موارد اقتصادية متنوعة ... ما دفعت الدول الكبرى في كل زمان، الوصول إليها، والسيطرة عليها. وكانت شعوب المنطقة، هي التي تدفع، على الدوام، ضرائب الصراع الدولي على أرضها، وتتلقى نتائج ذلك من دماء أبناءها وخيرات أرضها.

لقد عانت منطقة الدراسة خلال تاريخها القديم تفاعلات وارهاصات زحف الساميين وهجرات شعوب أسيا الوسطى، والقارة الأوروبية، التي وَجَدَت على أرضها، مقومات الحياة، ودوافع الاستقرار. فيما كانت المنطقة، ساحة صراع طويل الأمد، بين الدولتين الفارسية والرومانية، قبل أن تزحف موجات الفتح الإسلامي على المنطقة.

ويمضي التاريخ الإسلامي، ليسجل ما شهدته شعوب منطقة الشرق الأوسط من حروب داخلية تارة، وزحف خارجي عليها، تارة أخرى، كان آخرها الصراع الإيراني–العثماني، حيث كانت المنطقة ساحات رئيسة لذلك الصراع الطويل، عقدت الدولتان خلالها، العشرات من الإتفاقيات والمعاهدات بهدف السيطرة على المنطقة وتوزيعها فيما بينهما.

وقبل أن تضع الحرب العالمية الأولى أوزارها، شرعت دول الحلفاء، بتقسيم منطقة الدراسة، بينهم، على قواعد وأسس جديدة تضمن مصالحها، وكانت اتفاقية (سايكس بيكو) سنة (1916م)، قد كشفت حقيقة صراع تلك الدول حول المنطقة وزيف ادعاءاتهم في (تحرير) شعوبها، فيما تحول

الصراع بعد الحرب العالمية الثانية بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي على السيادة على المنطقة والاستحواذ عليها والتحكم فيها في ظل ماعُرف بـ (الحرب الباردة) وذلك قبل أن تنفرد الولايات المتحدة في إدارة دفتها، سياسياً واقتصادياً وحتى عسكرياً بعد إنهيار الإتحاد السوفيتي، الأمر الذي دفع القوى الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة، طرح مبادرات ومشاريع جديدة لإعادة رسم الخريطة السياسية للمنطقة، بديلاً عن الخريطة التي رسمتها إتفاقية (سايكس بيكو)، وبشكل يتلائم والتطورات التي عصفت بها سياسياً وأمنياً واقتصادياً ... وفي مقدمة تلك المشاريع، (الشرق الأوسط الجديد).

تناولت هذه الدراسة، التطورات التي شهدتها منطقة الشرق الأوسط خلال القرن الماضي، منذ عقد إتفاقية (سايكس بيكو)، وتحليل المتغيرات التي رافقت الفترة المذكورة، في ضوء الأهمية الجيوستراتيجية للمنطقة، وإمكاناتها الاقتصادية ومقوماتها الديموغرافية، والمشاريع التي تقدمت بها القوى العظمى لاحتوائها والتحكم فيها. ولاسيما مشروع الشرق الأوسط الجديد لإعادة رسم الخريطة السياسية لها، بهدف الكشف عن الأبعاد السياسية للمشروع ومؤشرات تطبيقه على أرض الواقع.

البعد التاريخي لمصطلح الشرق الأوسط

في ظل تصاعد حدة المنافسات بين الدول الأوروبية حول تقسيم أراضي الدولة العثمانية، ظهرت مفاهيم ومصطلحات، تعكس صور هذه المنافسات، من بينها: (الشرق)، و(المسألة الشرقية) ومصطلح (الرجل المريض) ... وبينما كانت تشير الأولى، إلى الأراضي التي تقع إلى الشرق من أوروبا، ويقصدون بذلك دول القارة الآسيوية .. فأن (المسألة الشرقية) كانت تعني (ممتلكات الدولة العثمانية). فيما كانوا يعنون بـ (الرجل المريض) الدولة العثمانية نفسها[105].

وفي فترة لاحقة، تم تبادل مصطلحات جديدة، لكنها كانت تنم عن ذات الأهداف الاستعمارية للمنطقة .. منها: الشرق الأدنى Near East، والشرق الأقصى Far East، والشرق الأوسط Middle East. وهي تعكس في الواقع، البعد الجغرافي لها بالنسبة للأوروبيين[106].

---

[105] ينظر في ذلك: إبراهيم شريف، الشرق الأوسط، بغداد، (1965م)، ص15.
وأيضاً: هنري لورنس، اللعبة الكبرى، ترجمة محمد مخلوف، دار قرطبة للنشر، (1992م)، ص10.

[106] خليل اسماعيل محمد، دوزي كورد لة نة خشةي روذ هةلاتي ناوراستدا، سليماني، (2012م)، ص201.

فالشرق الأدنى، يشير إلى الأراضي القريبة أو المجاورة لقارة أوروبا، فيما تعني الشرق الأقصى، الأقطار البعيدة عنها. أما مصطلح (الشرق الأوسط) فهي تمثل، الدول التي تقع بينهما[107].

ومن الملاحظ، أن أول من أطلق مصطلح (الشرق الأوسط) على المناطق المحصورة بين الشرقين الأدنى والأقصى، هو (الفريد ماهان) Alfred Mahhan سنة (1902م)، وحدد الحاكم البريطاني للهند (كرزون)، (الشرق الأوسط) ليشمل منطقة الخليج وتركيا وإيران، حيث تُمثل الطريق إلى الهند[108]. فيما حدد، الجغرافي البريطاني (هو جارت)، المنطقة، لتضم إلى جانب جزيرة العرب والهلال الخصيب (العراق، سوريا، لبنان، الأردن)، اسرائيل وتركيا وإيران وأفغانستان، وكذلك مصر والسودان[109] ... بل أن تقرير وزارة الخارجية الأمريكية، كان قد أضاف إلى ذلك، كل دول الشمال الأفريقي أيضاً[110].

ومن الواضح، أن الاختلاف في تحديد منطقة (الشرق الأوسط)، يعود أساساً إلى التباين في المصالح السياسية والاقتصادية للدول الكبرى، أكثر من كونها تحديداً جغرافياً، لذلك نجد البعض يتوسع في هذا الإصطلاح، ليشمل المنطقة الممتدة بين جمهوريات آسيا الوسطى وإلى المحيط الأطلسي[111].

وترى هذه الدراسة، أن منطقة (الشرق الأوسط)، يُمكن تحديدها بالدول التي تمتد بين تركيا والسودان من جهة، ومصر وأفغانستان من جهة أخرى، (أنظر خريطة (1)).

البعد الستراتيجي للمنطقة

في ضوء الموقع الجغرافي لمنطقة الدراسة، يُمكن أن نتلمس الوحدات الجغرافية الأساسية فيها، والتي كان لها دور في أهميتها الستراتيجية. وهي: (أنظر خريطة (2))

1- إقليم السهول الوسطى (حوض وادي الرافدين).

---

[107] جميل مطر وعلي هلال، النظام الإقليمي العربي، دار المستقبل العربي، القاهرة، (1983م)، ص26.

[108] P. Beamment and G. Blake; The Middle East, 1976, p. I.

[109] خليل العاني، الشرق الأوسط الكبير، مجلة السياسة الدولية، العدد (56)، القاهرة، (2004م)، ص37.

[110] يُنظر محمود علي الداود، الأبعاد السياسية للنظام الاقتصادي في الشرق الأوسط، مجلة آفاق عربية (19) لسنة 1994م، ص 26.

[111] فاضل الشيخلي، النظام الشرق الأوسطي، مجلة الجمعية الجغرافية العراقية، العدد (30)، (1996م)، ص 81.
وأيضاً: عبد الوهاب الكيالي وكامل الزهيري، الموسوعة السياسية، بيروت، (1974م)، ص 334.

2- إقليم الهضاب الشمالية (الأناضول ، أرمينيا ، إيران).

3- إقليم الهضاب الجنوبية (شبه جزيرة العرب وبلاد الشام).

4- إقليم المرتفعات السورية – اللبنانية، والفلسطينية – الأردنية.

أن هذا التكوين الطبوغرافي، كان ولايزال له أهميته في تحديد العلاقات المكانية للتوزيع الجغرافي والتكوين القومي لسكان المنطقة[112]. إلى جانب ذلك، فأن الموقع الجغرافي لمنطقة الشرق الأوسط، أكسبها أهمية جيوستراتيجية جعلها هدفاً لأطماع الدول الكبرى على مر التاريخ كما سنرى.

خريطة رقم (1)

[112] يُنظر: إبراهيم شريف، المصدر السابق، ص 7.

خريطة الشرق الأوسط الطبيعية

الأهمية الجيوبولتكية

يُفهم من مصطلح (الجيوبولتيك)، سياسة الأرض، وهي عملياً، تعكس عوامل القوة والضعف لأية منطقة في العالم، وإمكانات استثمارها لصالح تلك المنطقة.

وعلى الرغم من عدم الاتفاق على حدود منطقة الدراسة، إلا أن ثمة وحدة في الرؤى، تُفضي إلى أنها تُمثل الهلال الداخلي لنظرية ماكندر (H. Mackinder) حول قلب العالم (Hart Land) [113] ، حيث تُعد الجسر الذي يربط قارات العالم القديم ببعضها (آسيا، أفريقيا، أوروبا) [114] ، مثلما تُشرف على العديد من المسطحات المائية، من بينها (البحر المتوسط، قزوين، البحر الأسود، إيجه، الدردنيل، الخليج الفارسي، وخليج عُمان) بالإضافة إلى المحيط الهندي. كما تضم عدداً من الممرات والقنوات الملاحية مثل (قناة السويس، مضيق هرمز، باب المندب، ومضيق الفوسفور) والتي لاتزال تحتفظ بأهميتها الملاحية الدولية، فلاغرو أن تكون ميداناً للمنافسات الدولية منذ القِدَم وحتى اليوم بين القوى الكبرى للإستحواذ عليها والتحكم فيها[115].

الأهمية الاقتصادية

تضم منطقة الدراسة، خزيناً هائلاً من احتياطي النفط العالمي، مثلما تتقدم دول العالم في كميات إنتاجه وتصديره... ومن الملاحظ أن إنتاج المنطقة من النفط، آخذ في الارتفاع خلال القرن الماضي، ولاسيما في النصف الثاني منه، فبينما لم تتجاوز نسبة الإنتاج (5%) من مجموع الإنتاج العالمي في أربعينيات القرن المذكور، بلغ (25%) خلال عقد السبعينات، ثم تراوح بين (35-

---

[113] يوسف محلي ولويس اسكندر، الجيوبولتيكا، سلسلة الألف كتاب، (265)، القاهرة، (1961م)، ص.

[114] خليل اسماعيل محمد، دوزي كورد لة نة خشةي روذ هةلاتي ناوراستدا، سةرضاوةيثيشوو، ل 201.

[115] فتحي مصلحي، خريطة القوى السياسية وتخطيط الأمن القومي في الشرق الأوسط والمنطقة العربية، مصر،(2001م)،ص36. وأيضاً: غازي حسين، الشرق الأوسط الكبير، دمشق، (2005م)، ص8.

40%) بدايات القرن الحالي[116]. وإذا ما علمنا باستمرار حاجة العالم إلى نفط المنطقة، لما يتميز من حيث النوعية وانخفاض تكاليف إنتاجه، ولكونها تضم ما يزيد على (60%) من احتياطي العالم منه، أدركنا مبررات الصراع العالمي المستمر حول منطقة الدراسة. وفي هذا الصدد أشارت مجلة (المخابرات النفطية الأمريكية) في مقال لها أنه (ليس من نفط يُمكن أن يحل محل نفط الشرق الأوسط)[117]. إلى جانب ذلك، فهي تنتج نحو (3%) من الغاز الطبيعي المستخرج في العالم، وتضم أكثر من ثلث احتياطيه. بالإضافة إلى تراكم (الأرصدة) النقدية الهائلة لدول المنطقة النفطية، مما شجعها على دخول ميادين العلاقات الاقتصادية الدولية، سواء من خلال المعونات أو القروض التي تقدمها للدول الأخرى[118].

الأهمية التاريخية

تُمثل منطقة الشرق الأوسط، موطن الحضارات القديمة، فعلى أرض الرافدين، نُسجت الخيوط الأولى لتلك الحضارات، وعلى أرض النيل تبلورت، لتكون أساساً للتطور الإنساني فيما بعد. مثلما كانت مهبط الأديان السماوية (اليهودية، المسيحية، والإسلام)، وملتقى الأجناس والقوميات .. فهي تجمع بين الشعوب الهندو أوروبية، والمغولية والسامية .. فلا غرو أن تحتل المنطقة مساحات واسعة من اهتمامات القوى الكبرى، سواء على الصعيد السياسي أو العسكري أو الاقتصادي والاجتماعي، حيث شهدت صراعاً مستمراً وعلى إمتداد التاريخ، فقد كانت مسرحاً للمنافسات بين الدولتين الساسانية والرومانية قبل ظهور الإسلام، فيما كانت كذلك قبل الحرب العالمية الأولى بين الدولتين الصفوية والعثمانية امتدت لعدة قرون.. ثم بين دول الحلفاء في النصف الأول من القرن الماضي، وبين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي، في الثاني منه، وذلك خلال الحرب الباردة. لتصبح اليوم ساحة نفوذ للأمريكيين.

---

(116) أنظر: سفين جلال، العراق والنظام الشرق أوسطي، دراسة جيوبولتيكية، أربيل، (2012م)، ص93.

(117) محسن الموسوي، الثورة الجديدة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بغداد، (1973م)، ص167.

(118) أنظر في ذلك: نبيل محمد عبد الغفار، السياسة الأمريكية تجاه الصراع العربي-الإسرائيلي، القاهرة، (1982م)، ص27.
وأيضاً: محمد محروس اسماعيل، الجديد في اقتصاديات البترول والطاقة، الاسكندرية، (1986م).

الشرق الأوسط واتفاقية سايكس بيكو

سبقت الإشارة إلى الأهمية الستراتيجية لمنطقة الدراسة، والتي دفعت الدول الكبرى للوصول إليها والتحكم فيها، قبل الحرب العالمية الأولى وبعدها[119]. وكانت اتفاقية (سايكس–بيكو) لسنة (1916م) أبرز صور الصراع بين دول الحلفاء في الهيمنة على المنطقة.

وتتمثل اتفاقية (سايكس–بيكو) بكونها: مخططاً شاملاً لتقسيم الشرق الأوسط[120]، فكانت منطقة الهلال الخصيب من حصة بريطانيا وفرنسا، حيث خضع العراق والأردن وفلسطين للإنتداب البريطاني، وخضعت سورية ولبنان وولاية الموصل للإنتداب الفرنسي، وتم ترسيم حدود هذه الدول، دون الرجوع إلى شعوب المنطقة، الأمر الذي نتج عنه، متغيرات سياسية وعسكرية واقتصادية، لاتزال تلك الشعوب تعاني منها[121]. (أنظر خريطة (3)).

لقد بدأت المفاوضات بين دول الحلفاء على تقسيم المنطقة منذ خريف سنة (1915م)، بين البريطانيين والفرنسيين أولاً، ثم مع الروس بعد ذلك، بهدف وضع خطة لتوزيع ممتلكات الدولة العثمانية بينهم سنة (1916م)، حيث جرت تعديلات عليها. وبقيام ثورة تشرين الأول/أكتوبر سنة (1917م)، انسحبت روسيا من (اللعبة الدولية)، وتخلت عن جميع التزاماتها معهم. وتعهد السوفيت بنشر نصوص الاتفاقية، وقد حصل ذلك فعلاً[122]. وانعكس ذلك سلباً على العلاقات بينهم الأمر الذي تطلب إجراء تغيرات في خطط الدول الكبرى، وخلق مبررات لتهدئة شعوب المنطقة. بل أن الرئيس الأمريكي (ويلسن) كان قد دخل على الخط، وأعلن عن بنوده الأربعة عشرة، الخاصة بحق الشعوب في تقرير مصيرها[123]. وكان البريطانيون، قد صمموا على فرض انتدابهم على كافة مناطق العراق، بما في ذلك ولاية الموصل، دون أن يعيروا أي اهتمام لبنود اتفاقية سايكس–بيكو

---

[119] أنظر: كمال مظهر أحمد، كردستان في سنوات الحرب العالمية الأولى، ترجمة محمد الملا عبد الكريم، بغداد، (1977م)، ص11.

[120] ينظر في ذلك: سعد بشير اسكندر، من التخطيط إلى التجزءة، السليمانية، (2007م)، ص 17-18.

[121] المصدر نفسه، ص65-66.

[122] كمال مظهر، المصدر السابق، ص 317.

[123] سعد بشير اسكندر، المصدر السابق، ص120.

المذكورة. وقد صرح (رالف بيترز)، أن أكثر الحدود جوراً وعشوائيةً تلك التي رُسمت لمنطقة الشرق الأوسط والشمال الأفريقي بعد الحرب العالمية الأولى[124].

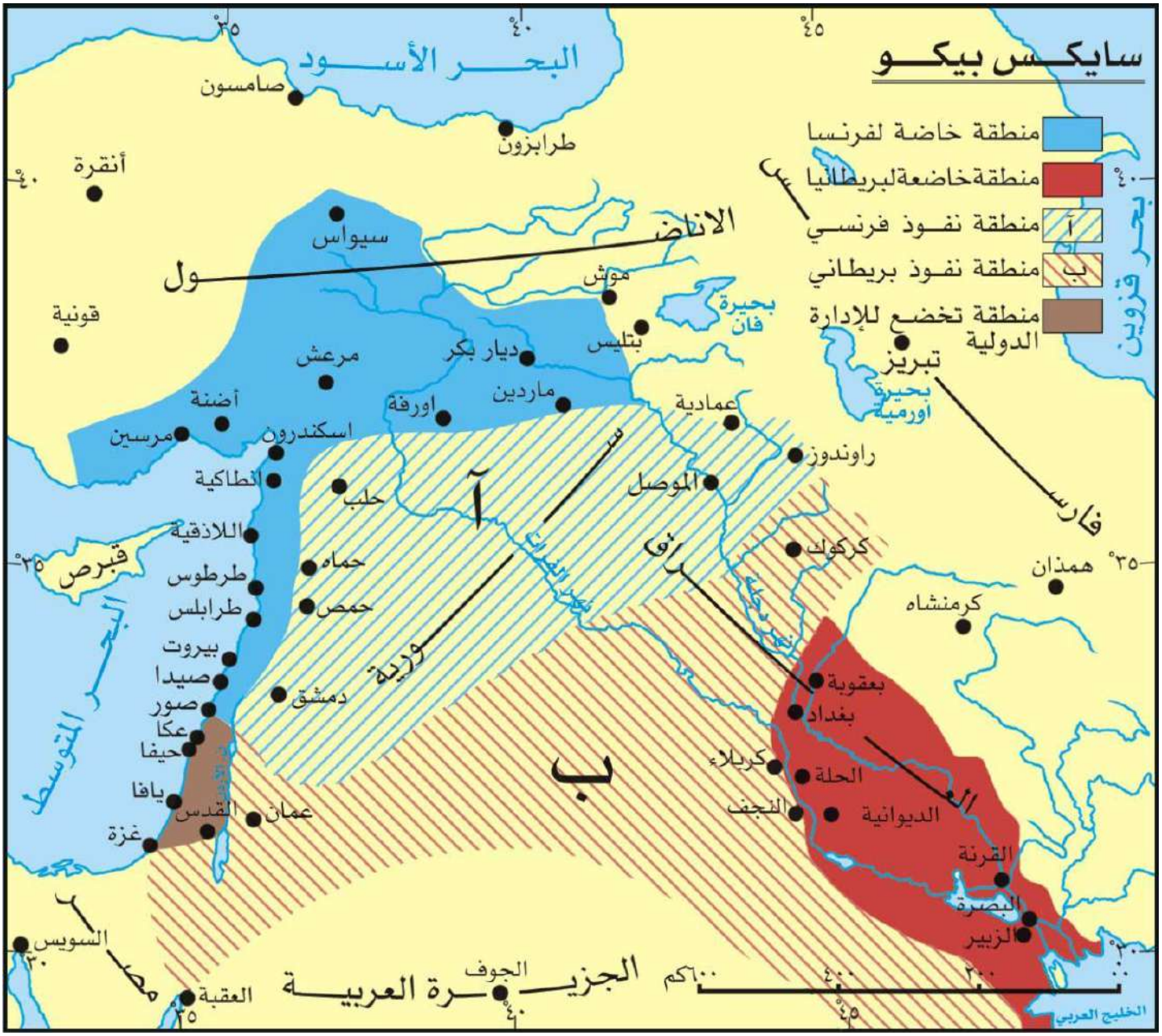

[124] Ralph, P.; Blood Boarders, How A Better Middle East, Armed Forces Journal, U.S.A, 6/2006.

خريطة اتفاقية سايكس بيكو (1916م)

وتجلت الحرب العالمية الثانية، عن ظهور الولايات المتحدة الأمريكية، كزعيمة عن الكتلة الغربية، والاتحاد السوفيتي عن الكتلة الشرقية. وباتت منطقة الدراسة، ساحة حرب وصراع من جديد، بين الدولتين الكبيرتين لبسط نفوذهما عليها، وإيجاد قواعد لهما فيها، في ظل ما عُرف بـ (الحرب الباردة). وهكذا شهدت المنطقة توزيعا لدولها بين مؤيد أو متحالف مع هذه الدولة أو مع تلك! وانعكس ذلك على التوجهات السياسية والاقتصادية والعسكرية لبلدانها،وما خلفته من أزمات وتوترات بينها، حد الحرب والقتال، ولعل تفاعلات الحرب العربية–الإسرائيلية للفترة (1948–1973م)، والإحتلال السوفيتي لأفغانستان (1979–1989م)، والحرب العراقية الإيرانية (1980–1988م)، أمثلة في ذلك.

ومع بداية العقد الأخير من القرن الماضي، وإنهيار الاتحاد السوفيتي لصالح الولايات المتحدة الأمريكية، التي انفردت بالتحكم بمجريات الأحداث السياسية والاقتصادية لدول المنطقة.. أخذت الأخيرة، تسعى إلى التخطيط لإعادة رسم الخريطة السياسية لها، بشكلٍ يحمي مصالحها الاقتصادية، ويعزز وجودها السياسي والعسكري، ويحول دون قيام قوة منافسة لها في المنطقة[125]. فكان مشروع (الشرق الأوسط الكبير) والذي سُمِّيَ فيما بعد بـ (الشرق الأوسط الجديد)[126]، أهم المشاريع التي تم التخطيط لها.

مشروع الشرق الأوسط الجديد

حظى مشروع الشرق الأوسط الجديد، بالكثير من اهتمام الباحثين السياسين منهم والأكاديميين، بما لم يحظ به مشروع سياسي من قبل. لما يُمثله من بعد اقتصادي وأمني وعسكري، لا يقتصر على دول المنطقة حسب، بل وتتسحب أبعاده على العالم أجمع، مما يستدعي متابعة وتحليل خلفيات هذا المشروع ومبررات الدعوة إليه، ومؤشرات تطبيقه على أرض الواقع.

[125] عبد علي المعموري، إنهيار الأمبراطورية الأمريكية، عمان، (2012م)، ص32.
[126] Ralph, P.; Op. cit.

الخلفية التاريخية للمشروع

يختلف الباحثون في تحديد الجذور التاريخية لمشروع (الشرق الأوسط الجديد)، فثمة من يرى أن خيوطه نُسجت بعد الحرب العالمية الأولى، فيما يدعي آخرون، أنها تبلورت بعد الحرب العالمية الثانية، حين سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إرساء قواعده بالتعاون مع حليفتيها بريطانيا وفرنسا، من خلال تقديم المعونات الاقتصادية والمساعدات العسكرية، إلى عدد من دول المنطقة التي تدور في فلكها. وكان من نتائج ذلك قيام حلف بغداد المركزي (السنتو) سنة (1955م)، ليضم إلى جانب الولايات المتحدة وبريطانيا، كل من العراق، تركيا، إيران، والباكستان[127].

وفي العقد السابع من القرن الماضي، وعلى أثر تداعيات الحرب العربية–الإسرائيلية سنة (1973م)، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عن مشروعها الذي إتخذ (شعار) [السلام في الشرق الأوسط] عنواناً له وذلك ضمن دراسة لمؤسسة (بروكيتر) للبحوث والدراسات الستراتيجية، بهدف تشكيل جبهة إقليمية تضم عدداً من دول المنطقة بما في ذلك إسرائيل والشروع بتطوير التعاون الاقتصادي والتكنولوجي بينها[128].

وفي الثمانينات من القرن نفسه، تم الإعلان عن مشروع (مارشال) للشرق الأوسط، الذي تبلور في ظل رعاية كل من (شمعون بيريز) رئيس وزراء إسرائيل، و(مصطفى خليل) رئيس وزراء مصر في عهد أنور السادات، وذلك على أسس سياسية وأمنية واقتصادية. وتجلت دعوة (بيريز) إلى السوق (الشرق أوسطية) في كتابه (الشرق الأوسط الجديد)، بدعوى الوصول إلى سلام عادل، من خلال تطوير التعاون الاقتصادي، وقيام سوق اقتصادية مشتركة، تضم إلى جانب الأقطار العربية، إسرائيل وبلدان أخرى في المنطقة[129]. ويُمكن القول بأن المؤتمرات الاقتصادية التي عُقدت في: الدار البيضاء، عمان، القاهرة، وفي الدوحة، أن هي إلا تعبيراً عن تلك الأهداف، وذلك في ظل ما طرحته من مشاريع اقتصادية مشتركة[130].

---

[127] أنظر: علي عودة العقابي، العلاقات السياسية العربية، ليبيا، 1996م، ص67.
[128] محمد جبر، التطورات المعاصرة في مفهوم النظام الشرق أوسطي، دمشق، (2006م)، ص18.
[129] أنظر: طه عبد العليم، السوق الشرق أوسطية، مركز الدراسات السياسية والستراتيجية، العدد 33، القاهرة، ص22.
[130] سفين جلال، المصدر السابق، ص62.

وفي ذات الإطار، طُرحت فكرة إقامة (تحالف) إقليمي في المنطقة على عهد الرئيس الأمريكي (ريغان) (1981–1989م)، ليضم عدداً من الدول العربية إلى جانب إسرائيل، بهدف إقامة (نظام) شرق أوسطي، يمتد من الشمال الأفريقي إلى الباكستان[131] آخذين بنظر الاعتبار، ما شهدته المنطقة من تطورات سياسية وعسكرية، من بينها: الحرب الأهلية في لبنان (1974م) والاحتلال السوفيتي لأفغانستان (1979م) والحرب العراقية–الإيرانية (1980–1988م).

وتأسيساً على ذلك، طرح (شمعون بيريز) مشروعه الاقتصادي–السياسي، (الشرق الأوسط الجديد) الذي تمثل بشقين: أحدهما (اقتصادي)، والآخر (أمني)، مستفيداً من نتائج مؤتمر (مدريد)، الذي يُعَد نقطة تحول في المشروع المذكور، مثلما كان نواة للتوسع التدريجي ليضم أطرافاً دولية أخرى.

وفي محاولة من قبل الإتحاد الأوروبي، لمنافسة مشروع (بيريز) تم طرح مشروع (الأوروبي–المتوسطي)، الذي يرمي إلى ربط دول الشرق الأوسط المتشاطئة للبحر المتوسط، بدول الإتحاد الأوروبي. وقد تجلى ذلك، في مؤتمر (لشبونة) لسنة (1992م). ودخل حيز التطبيق في مؤتمر (برشلونة) سنة (1995م)، وكان الإتحاد الأوروبي يرمي في ذلك إلى منافسة الولايات المتحدة الأمريكية في الوصول إلى الشرق الأوسط[132].

وفي سنة (1995م)، تم طرح مشروع (الشرق الأوسط الكبير)، ضمن التقرير السنوي الستراتيجي للولايات المتحدة الأمريكية، مثلما صدر أيضاً في دراسة للباحث الأمريكي (روبرت هركافي) سمة (1997م)، دعا فيها إلى ضرورة التعاطي مع منطقة الشرق الأوسط، بشكلٍ كامل، وتحت قيادة مركزية للولايات المتحدة الأمريكية[133]. وكانت أحداث أيلول (2001م)، فرصة تاريخية للأمريكيين في التقدم بخطى حثيثة في هذا الإتجاه، بحجة الحد من الإرهاب الدولي، وصولاً إلى رسم خريطة سياسية جديدة للمنطقة[134]. كما كانت ارهاصات حرب الخليج الثانية سنة

---

[131] سمير جاسم راضي، إسرائيل في الستراتيجية الأمريكية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، (1998م)، ص22.

[132] أنظر: مفيد شهاب، نحو بلورة رؤية عربية مشتركة، القاهرة، (1996م)، ص175.
وأيضاً: محمد علي حوات، العرب وأمريكا، القاهرة، (2006م)، ص73.

[133] خليل العاني، الشرق الأوسط الكبير، المصدر السابق، ص99.

[134] يُنظر: محمد النابلسي، أوهام الشرق الأوسط الكبير، دمشق، (2007م)، ص15.

(2003م)، وتداعيات ما سُمّيَ بـ (الربيع العربي)، ما سهل على الأمريكيين مهمتهم على الأرض[135].

وتشير الخريطة المعلنة للشرق الأوسط الجديد، ظهور دول، وتجزأة دول أخرى وبقاء أخرى في المنطقة دون تغيير .. ومن بين الدول التي يقترحها (المشروع) (كردستان الحرة) و (بلوجستان الحرة) فيما تناول التغيير حدود: تركيا، إيران، سوريا، العراق، العربية السعودية، والباكستان. (أنظر خريطة (4)).

خريطة رقم (4)

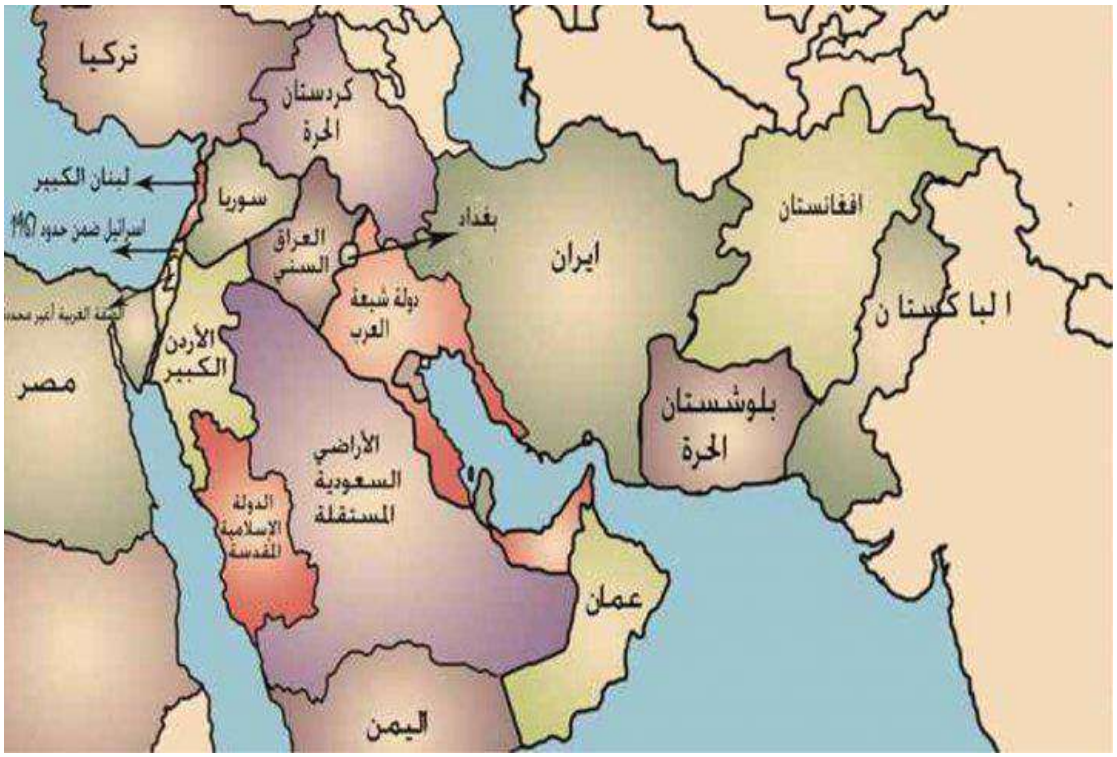

خريطة الشرق الأوسط الجديد[136]

[135] خليل اسماعيل محمد، سةرضاوةي ثيشوو، ل 203.

[136] Ralph, P.; Blood Boarders, How a Better Middle East, Armed Forces Journal, U.S.A, 6/2006

وفي ضوء ذلك فأن مشروع الشرق الأوسط، هذا لم يعد مجرد أفكار ومقترحات كما يتصور البعض، بل أنه دخل مرحلة التنفيذ، بدءً من أحداث أفغانستان، ومروراً باحتلال العراق، وما تبع ذلك من تطورات (الربيع العربي). وتمحورت أهداف المشروع بـ[137]:

1- ديمقراطية دول المنطقة.
2- ربط الدول بالاقتصاد العالمي.
3- جعلها الساحة الفعلية للحرب على الإرهاب.

ولعل، أبرز ما شهدته المنطقة من تطورات لاحقة، هو الإعلان عن الدولة الإسلامية في العراق وبلاد الشام (داعش)، وما تبع ذلك من مواجهات شرسة على الأراضي السورية والعراقية.. الأمر الذي مهد الطريق للتدخل العسكري المباشر للولايات المتحدة ودول حلف شمال الأطلسي، وكان لدخول روسيا على الخط، بالتحالف مع أهم دول المنطقة وهي: إيران، سورية، والعراق.. من شأنه العودة إلى الحرب الباردة من جديد، وما يترتب على ذلك من متغيرات دراماتيكية قادمة..

وتأسيساً على ذلك، فأن منطقة الدراسة على أبواب تغييرات سياسية واقتصادية وأمنية، تتجاوز كثيراً ما رسمته إتفاقية (سايكس بيكو) سنة (1916م)، تجعلها على مفترق طرق.. وقد أشار (Ralph P.) في أن الحدود التي رُسمت آنذاك، تسببت في ظهور مشكلات خطيرة، تفوق ما تتحمله شعوبها من حيف وظلم سياسي واقتصادي. ولذلك فأن إعادة النظر في رسم حدود دول المنطقة، باتت ضرورية لتجاوز تلك المشكلات، ولاسيما بالنسبة للكرد، البلوش، والأرمن.

من جانب آخر، فأن ما تم تداوله من مفاهيم ومصطلحات، في ظل مبادرة (الإصلاح) السياسي-الديموقراطي، للولايات المتحدة والإتحاد الأوروبي، وحلف شمال الأطلسي .. تحت اسم مشروع (الشرق الأوسط الجديد)، لاقت الكثير من الاعتراضات حول الحدود التي تميز مفهومي (الحرية) و (القمع)، وبين (التسامح) و (العنف)، و(المقاومة المشروعة) و(الإرهاب)[138]، ومن هنا كانت الولايات المتحدة، تبرر، دوماً، حالات إنتهاك سيادة الدول، أو إحتلالها بـ (التحرير)!،

---

[137] محمد جبر، التطورات المعاصرة في مفهوم الشرق اوسطي، المصدر السابق، ص8.
وأيضاً: سيار الجميل، العولمة الجديدة والمجال الحيوي للشرق الأوسط، بيروت، (1997م)، ص185.
[138] Ralph P.; Op. cit.

وبالتالي فأن مفاهيم (الديمقراطية) و(الحكم الصالح)، اللذين يُشكلان الأساس الذي يقوم عليه المشروع المذكور، لم تكن سوى أدوات (تخدير) لشعوب المنطقة. وقد أشار (برجنسكي) مستشار الرئيس الأمريكي، إلى (أن إحلال الديمقراطية في المنطقة، فكرة صائبة ومفيدة، إلا أن التطبيق السيئ لها، يُمكن أن يعمل على تقويضها)[139].

في ضوء ما ذهبنا إليه، يُمكن القول، بأن غياب الشعوب المعنيّة بعمليات التغيير، الخاصة بمشروع الشرق الأوسط الجديد، سيعمل في الحيلولة دون استقرار المنطقة من جهة من جهة، مثلما يعمل على عرقلة عمليات التنمية البشرية التي تتحجج بها من جهة أخرى[140].

استنتاجات الدراسة

1- يُمثل الموقع الجغرافي لمنطقة الشرق الأوسط، أهمية ستراتيجية على مر التاريخ، عكست، استمرار محاولات الدول الكبرى في الهيمنة عليها، والتحكم فيها، إلى جانب ما تضمنه من إمكانات اقتصادية، في النفط والغاز، والقوى العاملة، ومقومات التنمية الزراعية.

2- أن خريطة الشرق الأوسط الحالية، والتي رسمتها الدول الكبرى، عبر العديد من الاتفاقيات، أبرزها، اتفاقية (سايكس بيكو) لسنة (1916م)، تُمثل مصالح تلك الدول، الاقتصادية أو السياسية أكثر من كونها إنعكاساً لإرادة شعوب المنطقة، وحقها في تقرير مصيرها بنفسها.

3- أن ما شهدته منطقة الدراسة خلال المائة سنة الماضية من تغيرات سياسية وتحولات اقتصادية وديموغرافية .. جعلت، إعادة النظر في خريطتها السياسية أمراً لا مفر منه. وكان لتفرد الولايات المتحدة بزعامة المنطقة، مبرراً لطرح العديد من المشاريع الخاصة بذلك، وفي مقدمتها مشروع (الشرق الأوسط الجديد).

---

[139] محمد علي حوات، العرب وأمريكا، المصدر السابق، ص144.

[140] يُمكن الر جوع إلى: مهدية صالح العبيدي، النظام الشرق الأوسط الكبير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، (2005م)، ص30. وبشار أوغلو، تركيا ومشروع الشرق الأوسط الكبير، مجلة شؤون النفط، بيروت، (2004م)، ص13.

4- على الرغم من أن (الديمقراطية) و(الحكم المدني) و(التنمية الاقتصادية).. الشعارات التي تؤطر مثل تلك المشاريع، إلا أن المصالح الاقتصادية والأمنية للدول الكبرى، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، كانت هي الأهداف الحقيقية لها.

5- لقد كانت شعوب المنطقة (مُغيَّبَة) في عمليات التغيير المنشودة، الأمر الذي يُمثل نقطة ضعف في تلك العمليات، وهذا يعني استمرار مظاهر التوتر وعدم الاستقرار في المنطقة. لاسيما في ظل دخول روسيا على الخط، وضمن محور يضم العراق وسورية وإيران أيضاً، إلى جانب المنافسة القائمة بين الولايات المتحدة ودول حلف شمال الأطلسي في الاستحواذ على المنطقة، والتحكم فيها، وقد يؤدي ذلك إلى عودة (الحرب الباردة) من جديد.

التوصيات

1- إن مفتاح حل مشكلات الشرق الأوسط، يتمثل في بناء (الديمقراطية) وحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، الأمر الذي يتطلب، الرجوع إلى الشعوب ذوي العلاقة بعمليات التغيير، وعدم تكرار أخطاء اتفاقية سايكس بيكو في تقسيم المنطقة وتجزءة شعوبها.

2- من الضروري ألّا تنجرّ دول المنطقة، وراء التطرف الديني أو المذهبي او العنصري، وأن تسعى لفتح باب (الحوار) أمام الآخرين، سواء على مستوى الداخل، أو مع دول الجوار، للحيلولة دون توريط شعوبها في صراعات جديدة، تفتح الطريق لتدخلات خارجية.

3- قيام تعاون إقليمي بين دول المنطقة يعزز إمكاناتها الأمنية والعسكرية، ويحول دون وقوعها في شباك الدول الكبرى لاسيما في مجال السياسات النفطية والمائية والزراعية، بما يُسهم في عمليات التكامل الاقتصادي وتحقيق الاستقرار والأمن في المنطقة.

Abstract

1. The geographical location of the Middle East has historically been of strategic importance، reflecting the continued attempts of major powers to dominate and control it، in addition to its economic potential، including oil and gas، labor، and agricultural development.

2. The current map of the Middle East، drawn by major powers through numerous agreements، most notably the Sykes-Picot Agreement of 1916، represents the economic and political interests of those countries more than it reflects the will of the peoples of the region and their right to self-determination.

3. The political changes، economic transformations، and demographic shifts that the study region has witnessed over the past hundred years have made reconsidering its political map inevitable. The United States' monopoly on regional leadership has justified the proposition of numerous related projects، most notably the "New Middle East" project. 4- Although "democracy،" "civilian rule،" and "economic development" are the slogans that frame such projects، the economic and security interests of major powers، primarily the United States، were their true objectives.

5-The peoples of the region were "absent" from the desired change processes، which represents a weakness in these processes. This means continued tension and instability in the region، especially in light of

Russia's entry into the fray، within an axis that also includes Iraq، Syria، and Iran. This is in addition to the ongoing competition between the United States and NATO countries to control and dominate the region، which could lead to a return to the Cold War

مصادر الدراسة

1- أحمد، كمال مظهر، كردستان في سنوات الحرب العالمية الأولى، ترجمة محمد الملا عبد الكريم، بغداد، (1977م).

2- اسكندر، سعد بشير، من التخطيط إلى التجزأة، السليمانية، (2007م).

3- اسماعيل، محمد محروس، الجديد في اقتصاديات البترول والطاقة، الاسكندرية، (1986م).

4- أوغلو، بشار، تركيا ومشروع الشرق الأوسط الكبير، مجلة شؤون النفط، بيروت، (2004م).

5- جلال، سفين، العراق والنظام الشرق أوسطي، دراسة جيوبولتيكية، أربيل، (2012م).

6- الجميل، سيار، العولمة الجديدة والمجال الحيوي للشرق الأوسط، بيروت، (1997م).

7- حسين، غازي، الشرق الأوسط الكبير، دمشق، (2005م).

8- حوات، محمد علي، العرب وأمريكا، القاهرة، (2006م).

9- جبر، محمد، التطورات المعاصرة في مفهوم النظام الشرق أوسطي، دمشق، (2006م).

10- الداود، محمود علي، الأبعاد السياسية للنظام الاقتصادي في الشرق الأوسط، مجلة آفاق عربية (19) لسنة (1994م).

11- راضي، سمير جاسم، إسرائيل في الستراتيجية الأمريكية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، (1998م).

12- شريف، إبراهيم، الشرق الأوسط، بغداد، (1965م).

13- شهاب، مفيد، نحو بلورة رؤية عربية مشتركة، مجلة شؤون عربية، القاهرة، العدد 88، (1996م).

14- الشيخلي، فاضل، النظام الشرق الأوسطي، مجلة الجمعية الجغرافية العراقية، العدد (30)، (1996م).

15- العاني، خليل، الشرق الأوسط الكبير، مجلة السياسة الدولية، العدد (56)، القاهرة، (2004م).

16- عبد العليم، طه، السوق الشرق أوسطية، مركز الدراسات السياسية والستراتيجية، العدد 33، القاهرة.

17- عبد الغفار، نبيل، السياسة الأمريكية تجاه الصراع العربي-الإسرائيلي، القاهرة، (1982م).

18- العبيدي، مهدية صالح، النظام الشرق الأوسط الكبير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، (2005م).

19- العقابي، علي عودة، العلاقات السياسية العربية، ليبيا، 1996م.

20- الكيالي، عبد الوهاب، وكامل الزهيري، الموسوعة السياسية، بيروت، (1974م).

21- لورنس، هنري، اللعبة الكبرى، ترجمة محمد مخلوف، دار قرطبة للنشر، (1992م).

22- محلي، يوسف، ولويس اسكندر، الجيوبولتيكا، سلسلة الألف كتاب، (265)، القاهرة، (1961م).

23- مصلحي، فتحي، خريطة القوى السياسية وتخطيط الأمن القومي في الشرق الأوسط والمنطقة العربية، مصر، (2001م).

24- مطر، جميل وعلي هلال، النظام الإقليمي العربي، دار المستقبل العربي، القاهرة، (1983م).

25- محمد، خليل اسماعيل، دوزي كورد لة نة خشةي روذ هةلاتي ناوراستدا، سليماني، (2012م).

26- المعموري، عبد علي، إنهيار الأمبراطورية الأمريكية، عمان، (2012م).

27- الموسوي، محسن، الثورة الجديدة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بغداد، (1973م).

28- النابلسي، محمد، أوهام الشرق الأوسط الكبير، دمشق، (2007م).

29- Beamment، P.; and other; The Middle East، John Wiley and sons، London، N.Y.، 1976.

30- Ralph، P.; Blood Borders، How a Better Middle East Armed Forces Journal، U.S.A، 6/2006.

التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية

ا.د . نصر البلعاوي

جامعه جدارا

أستاذ مساعد في القانون المدني

nasir-balawi@hotmail.com

الأردن

الملخص

تناول الباحث موضـــوع التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، وتم التطرق للحديث عن التعريف بالعقد الإلكتروني من خلال بيان تعريفه وبيان آلية انعقاده وبين وســائل إثبات العقد الإلكتروني في المطلب الأول من البحث، ومن ثم التطرق للحديث عن أهم الطرق المتبعة في تســـوية النزاعات الناشـــئة عن العقد الإلكترونية والمتمثلة بالتحكيم الإلكتروني والمفاوضـــات الإلكترونية في المطلب الثاني، وتتمحور مشـــكلة البحث حول بيان مدى إمكانية إســقاط قواعد التعاقد العادية على التعاقد الإلكتروني خاصـــة في ظل غياب العديد من القواعد المنظمـة للعقد الإلكتروني مثل الإيجاب والقبول الإلكتروني والتحكيم الإلكتروني، واتبع الباحث المنهج الوصـفي التحليلي للإجابة على الإشـكالية المطروحة في البحث، وتوصـل الباحث إلى العديد من النتائج من أبرزها أن العقد الإلكتروني هو العقد الذي يتم إبرامه باستخدام شبكة الإنترنت مع توافر باقي أركان العقد من رضى ومحل وسبب، سواء أكانت الوسيلة مرئية أو مسموعة أو غيرها.

الكلمات المفتاحية

التوقيع الإلكتروني، العقد الإلكتروني، الإيجاب الإلكتروني، القبول الإلكتروني.

المقدمة

يتطور العالم من حولنا بشكل سريع وكبير وبالأخص في مجال التكنولوجيا بحيث أنه ما يكون اليوم بين أيدينا قد يتطور بشـــكل كبير خلال أيام قليلة ويعد من أهم تطورات العالم الحديث ما يسمى بالتكنولوجيا بحيث انها تشكل عصب الحياة في الوقت الحاضر وتهتم به كافة الدول سواء كانت متقدمة أو نامية لعدة أهداف قد تكون اجتماعية أو اقتصادية أو حتى عسكرية.

ولما كانت التجارة تشكل العصب الحساس في العالم على كافة الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية كان لابد لها أن تواكب تطورات العصر لاسيما أن التجارة الدولية بشكل عام تسعى وبشكل مستمر إلى توفير العديد من المبادئ بالنسبة للمتعاملين فيها ومن أهم هذه المبادئ خلق بيئة قانونية آمنة بحيث تضـــمن توفير وســط تجاري يحقق المرونة والأمان بالنسبة للمتعامين فيه.

وباعتبار أن التكنولوجيا وجد في الأساس لتسهيل المهمة على المتعاملين فيها وباعتبار أن التجارة الدولية مواكبة لذلك ظهر لدينا ما يعرف بالعقد الإلكتروني، وبذلك يمكن لأي شخص التعاقد مع أي شخص آخر بغض النظر عن دول تواجدهم من خلال العديد من الوسائل التي قد تكون من خلال موقع معين على الإنترنت أو من خلال البريد الإلكتروني، ولما كان الوسط الإلكتروني يخلق تحديات أمام دول العالم اجمع تتمثل في صعوبة إيجاد أنظمة تكنولوجية تتمتع بدرجة أمان بشكل تام فإن هذا دفعها إلى إيجاد قواعد قانونية لتنظيم المسالة فالعقوبة الرادعة من الممكن أن تحد ضعيفي الأنفس من العبث في السجلات الإلكترونية، وكذلك فعل المشرع الأردني من خلال إيجاد قواعد قانونية تنظم الوسط الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية.

ومن الطبيعي أن يحدث منازعات في إطار العقود الإلكترونية مثلها مثل باقي العقود، وعليه، سيقوم الباحث في هذا البحث بالحديث عن التعاقد الإلكتروني من خلال بيان تعريف العقد الإلكتروني وبيان آلية إثباته وبيان أهم الطرق القانونية المتبعة بحسم النزاعات الناشئة عن العقود الإلكترونية.

أهمية البحث

تبع أهمية البحث في بيان ماهية العقد الإلكتروني وبيان آلية إبرامه، ومن جهة أخرى لابد من الحديث عن طرق إثبات العقد الإلكتروني نظراً لكثرة التعامل فيه ومما لاشك فيه أن العقود الإلكترونية تنشأ عنها نزاعات حالها حال العقود التقليدية فمن المهم التطرق للحديث عن أهم الوسائل المتبعة لحسم النزاعات الناشئة عن العقد الإلكتروني مثل التحكيم الإلكتروني والتفاوض

الإلكتروني، وهذا بدوره يحقق فائدة لكل شـــخص يتعامل في العقود الإلكترونية وليتســـنى له الإحاطة بما له من حقوق وما عليه من واجبات.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تسليط لضوء على العقد الإلكتروني من خلال عدة أمور، **من أهمها:**

1- التعريف العقد الإلكتروني.

2- بيان طرق إثبات العقد الإلكتروني.

3- بيان أهم الطرق المتبعة بحسم النزاعات الناشئة عن العقد الإلكتروني.

4- التعريف بالإيجاب الإلكتروني وبيان صوره.

5- التعريف بالقبول الإلكتروني وبيان صوره.\

مشكلة البحث

تتمحور إشـكالية البحث في بيان مدى إمكانية إسـقاط قواعد التعاقد العادية على التعاقد الإلكتروني خاصـــة في ظل غياب العديد من القواعد المنظمة للعقد الإلكتروني مثل الإيجاب والقبول الإلكتروني والتحكيم الإلكتروني، بحيث يتفرع عن هذه الإشـكالية عدة تسـاؤولات، **وهي كالتالي:**

1- ما المقصود بالعقد الإلكتروني ؟

2- ما هي آلية إبرام العقد الإلكتروني؟ وما المقصود بالإيجاب والقبول الإلكتروني؟

3- ما هي طرق إثبات العقد الإلكتروني ؟

4- هل من الممكن اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني لحســـم النزاعات الناشـــئة عن العقد الإلكتروني ؟

5- هل من الممكن اللجوء إلى المفاوضات الإلكترونية لحسم النزاعات الناشئة عن العقد الإلكتروني ؟

منهجية البحث

سيتم اتباع المنهج الوصفي التحليلي للإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال وصف المشكلة محل الدراسة ومن ثم تحليل النصوص القانونية الناظمة لموضوع البحث بالإضافة إلى الإستعانة بآراء الفقهاء والاجتهادات القضائية وذلك تحقيقاً للغاية المرجوة من هذا البحث.

تقسيم البحث

المطلب الأول: التعريف بالعقد الإلكتروني

الفرع الأول: انعقاد العقد الإلكتروني

الفرع الثاني: إثبات العقد الإلكتروني

المطلب الثاني: وسائل تسوية نزاعات العقود الإلكترونية

الفرع الأول: التحكيم الإلكتروني

الفرع الثاني: المفاوضات الإلكترونية

المطلب الأول

التعريف بالعقد الإلكتروني

إن تطور وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات في وقتنا الحالي أجبر غالبية الأشخاص إلى اللجوء للوســـائل التكنولوجية لإنجاز مهامهم اليومية أو أعمالها المعتادة والاســـتمرار في نشاطاتهم التجارية، فالعالم أصبح قرية صغيرة بفضل استخدام وسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والآن أصبح بإمكان أي الشخص التعاقد مع أي شخص آخر ولو كان بينهم الآف الكيلومترات من خلال ما يعرف بالعقد الالكتروني، وســـنتعرف في هذا المطلب على العقد الالكتروني من خلال بيان تعريفه وبيان آلية انعقاده وبيان آلية إثبات العقد الإلكتروني كلٌ في فرع مستقل.

الفرع الأول

انعقاد العقد الإلكتروني

إن العقد الالكتروني حاله حال العقد العادي التقليدي، إلا أن الاختلاف يكمن في آلية الانعقاد من خلال التعبير عن الإيجاب والقبول والفكرة الأهم هو أننا نكون أمام تعاقد مع عدم وجود مجلس للعقد في الغالب[141]، إلا أن غالبية التشريعات حسمت هذا الأمر ومنها المشرع الأردني بحيث نظم أحكام التعاقد بين الغائبين.

وعرف المشرع الأردني العقد الإلكتروني بأنه " الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية كلياً أو جزئياً ".[142]

وعرف جانب من الفقه العقد الإلكتروني بأنه " العقد الذ يتم إبرامه باستخدام شبكة الإنترنت مع توافر باقي أركان العقد من رضى ومحل وسبب، سواء أكانت الوسيلة مرئية أو مسموعة أو غيرها ".[143]

ومما لاشك فيه أن العقد الالكتروني كباقي العقود يستلزمه توافر إيجاب وقبول لإتمام ركن الرضى. وبحسب ما جاء في الفقه يشترط أن يكون هناك تقابل للإرادتين لانعقاد العقد بشكل عام[144]، وعليه سنتحدث عن الإيجاب والقبول الإلكتروني بشيء من التفصيل.

1. الإيجاب الإلكتروني

---

[141] إلياس ابن ساسي، التعاقد الإلكتروني والمسائل القانونية المتعلقة به، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ، المجلد1، العدد2، 2003، ص 65.

[142] المادة 2 من قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم 85 لسنة 2001.

[143] لما سلهب، مجلس العقد الالكتروني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص24.

[144] نصر البلعاوي، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد، ط1، دار يافا للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2021، ص120.

عرف المشـرع الأردني الإيجاب والقبول بحيث جاء بما يلي " الإيجاب والقبول كل لفظين مستعملين عرفاً لإنشاء العقد وأي لفظ صدر أولاً فهو إيجاب والثاني قبول".[145]

وعرف جانب من الفقه الإيجاب بأنه "تعبير صـادر عن أحد المتعاقدين يحتوي على كافة العناصـــر الجوهرية للتعاقد يبدي فيه رغبته بالتعاقد مع من وجه إليه ويعد الخطوة الثانية إلى التعاقد بعد المفاوضـات بحيث يتم العقد إذا اقترن به قبول الجانب الآخر الذي وجهه إليه"[146]، وعرفه آخر بأنـه " التعبير النهائي الجازم قاطع الدلالـة على رغبـة الموجب في التعـاقد مع الموجب له على نحو يثبت أثره على المعقود عليه بأي وســيلة كانت شـــفهية أم كتابية أم إلكترونية".[147]

وعليه، يعرف الإيجاب بأنه التعبير البات الصـادر من أحد المتعاقدين والمتضـمن كافة العناصـــر الجوهرية للتعاقد والذي يبدي فيه رغبته في التعاقد، وفي إطار الحديث عن التعاقد الإلكتروني فإن الإيجاب الالكتروني لا يختلف كثيراً عن التعاقد التقليدي فالاختلاف يكون في طريقة التعبير عن الإيجاب فلو عرض شـــخص منتج معين له على الإنترنت وحدد أوصـــافه وكافة العناصـــر الجوهرية للتعاقد نكون في هذه الحالة أمام إيجاب إلكتروني، فإذا ما صـــدر قبول الكتروني نكون أمام تعاقد إلكتروني.

وعرفه آخر بأنه " الاتصـال عن بعد باسـتخدام وسـائل الإتصـال وتكنولوجيا المعلومات والذي يحتوي على كافة العناصر الجوهرية للتعاقد بحيث يستطيع المرسل إليه أن يقبل التعاقد

---

[145] المادة 91 من القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976.

[146] فرج، توفيق ، النظرية العامة للالتزام، نظرية العقد، الاسكندرية، المكتب المصري الحديث، 1969، ص 64.

[147] عبابنة، علاء، خصوصية الإيجاب والقبول في التعاقد الالكتروني، المجلية الاردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 1 العدد 1 ، 2009، ص 19.

مباشـرة "، وقد يكون الإيجاب خاص أي موجه إلى فرد معين أو مجموعة أشـخاص وقد يكون عاماً أي غير موجه إلى فرد معين كإعلان البائع عن بضـــائعه على الإنترنت مع توافر كافة العناصر الجوهرية للتعاقد.[148]

ويرى البعض أنه يشترط أن يتوافر إلى جانب العناصر الجوهرية للتعاقد وجود نية التعاقد وهذا الأمر ما يثير إشـكالات قانونية في إطار الحديث عن التعاقد الإلكتروني بحيث لا يمكن التحقق من نية الأطراف المتعاقدة خاصـــة وإن كان التعاقد من خلال وســائل مرئية أو إذا لم يكن هناك أي تواصل مباشر مع الأطراف المتعاقدة[149]، وعرفه آخر[150] بأنه " جميع الإجراءات التي توصـل إلى الموجب إليه كافة العناصـر الجوهرية للتعاقد من قبل الموجب عن طريق أي وسيلة إتصـال عن بعد"، ويؤيد الباحث هذا الرأي خاصـة وأنه قد يكون التعاقد الإلكتروني بين شـخصـين من جنسـيتين فتعدد اللغات وتعدد الثقافات يشـكل أيضـاً مشـكلة في آلية تحديد نية المتعاقد خاصة وإن كان القبول يرتبط بالإيجاب بمجرد ضغط القابل على زر معين.

وقد تتنوع وسائل التعبير عن الإيجاب الإلكتروني وسنذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر، وهي كالتالي:

أ. الإيجاب عبر البريد الإلكتروني:

وفي هذه الحالة يحقق الإيجاب غايته ويكون مستوفي لشروطه إذا ما قام الموجب بتحرير بريد إلكتروني يتضـــمن تفاصـــيل التعاقد كاملة بحيث يحتوي على كافة العناصـــر الجوهرية للتعاقد، وعند إرســال البريد إلى المرســل إليه (الموجب إليه) يكون قد اســتلم الإيجاب بمجرد

---

[148] عدنان العمر، حسني عمارين، الاصول القانونية للتجارة الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص141-142.

[149] لجنة القانون، الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية، ط1، القاهرة، 2014، ص37.

[150] ماجد أبا الخيل، التعاقد الإلكترونية، ط1، مكتبة الراشد، السعودية، الرياض، 2009، ص 40.

فتح الرسالة من الصندوق الوارد، والبريد الإلكتروني المرسل بهذا الشكل والمرفق بتوقيع إلكتروني في حال الاتصال المباشر يقترب إلى ما يعرف بمجلس العقد.[151]

ب. الإيجاب عبر المواقع الإلكتروني

وفي هذه الحالة يكون الإيجاب عبارة عن إعلان يتم نشره على الإنترنت ويكون هذا الإعلان متضمن كافة العناصر الجوهرية للتعاقد، ويكون موجه لكافة الجمهور[152]، ويرى الباحث أن الإيجاب يكون تعبير واضح وبات، أي إذا لم يتضمن الإعلان كافة العناصر الجوهرية للتعاقد نكون أمام ما يعرف بالدعوى للتعاقد، وقد بيّن المشرّع الأردني مفهوم الدعوة إلى التعاقد[153] على أنه: "أما النشر والإعلان وبيان الأسعار الجاري التعامل بها وكل بيان آخر متعلق بعرض أو بطلبات موجهة للجمهور أو للأفراد فلا يعتبر عند الشك إيجاباً، وإنما يكون دعوة إلى التفاوض".

ج. التعبير عن الايجاب عن طريق المحادثة المباشرة والمشاهدة عبر الانترنت

تتحقق المحادثة المباشرة عبر الإنترنت بوجود أكثر من شخص يتبادلون الحديث بشكل مباشر أي يكونوا متصلين على الإنترنت مثل المهاتفه على الهاتف، أما المشاهدة عبر

---

[151] عدنان العمر، حسني عمارين، الاصول القانونية للتجارة الدولية، مرجع سابق، ص143.

[152] عدنان العمر، حسني عمارين، المرجع نفسه، ص 144، و محمد عقوني، الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد5، العدد1 (عدد خاص)، 2020الجزائر، ص97.

[153] الفقرة 2 من المادة 94 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

الإنترنت هي أن يكون الأطراف المتعاقدة يشاهدون بعضهم البعض عبر مجموعة من منصات التواصل المرئي المسموع مثل تطبيق سكايب وتطبيق زووم.[154]

2. القبول الإلكتروني

كما ذكرنا سابقاً أن ركن التراضي في أي عقد يستلزم وجود إيجاب وقبول، فلا يكفي الإيجاب وحده لانعقاد العقد بل يجب أن يرتبط يقبول، وقد عرّف جانب من الفقه القبول بأنه "تعبير نهائي غير مشروط يصدر عن الموجب له إلى الموجب يعمله بقبول جميع عناصر وبنود الإيجاب".[155]

وبحسب ما جاء في الفقه لا يختلف القبول الإلكتروني عن القبول في العقود التقليدية إلا في أن القبول في هذه الحالة يتم بواسطة استخدام وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات، وقد يتخذ التعبير عن القبول الإلكتروني عدة صور تتمثل بالكتابة أو إرسال بريد إلكتروني يتضمن الموافقة على الإيجاب أو من خلال الإتصال الفوري أو من خلال المشاهدة المباشرة في حال استخدام وسائل اتصال مرئية أو مسموعة بين المتعاقدين.[156]

وفي ما يتعلق بالأحكام الناظمة للقبول بشكل عام فقد نظمتها غالبية التشريعات الوطنية ومثالها المشرع الأردني بحث جاء بما يلي " المتعاقدان بالخيار بعد الإيجاب إلى آخر المجلس فلو رجع الموجب بعد الإيجاب وقبل القبول أو صدر من أحد المتعاقدين قول أو فعل يدل على الإعراض بطل الإيجاب ولا عبرة بالقبول الواقع بعد ذلك ".[157]

---

[154] لما سلهب، مجلس العقد الالكتروني، مرجع سابق، ص70.

[155] د. يوسف عبيدات، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ط3، دار المسيرة للنشر والوزيع، الأردن، عمان، 2016، ص 58.

[156] لما سلهب، المرجع نفسه، ص95.

[157] المادة 96 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

وعليه، إذا ما صـــدر القبول وكان غير متوافق مع ما جاء به الإيجاب يســقط الإيجاب الصـادر من الموجب ويصـبح العرض الجديد المقدم من الموجب له بمثابة إيجاب جديد يسـتزم قبول من الموجب له، ويجوز للموجب أن يسحب إيجابه أثناء مجلس العقد وقبل صدور القبول من الموجب له.

وفي إطار الحديث عن القبول الإلكتروني فإذا ما كنا أمام محادثة مرئية أو مسـموعة فإن الإيجاب الصـادر من الموجب يستلزم قبول من الموجب له بشكل فوري بحيث أن مجلس العقد يكون منعقد، ومن جهة أخرى إذا ما حدث انقطاع بالإتصال قبل صدور القبول يسقط الإيجاب على اعتبار أن مجلس العقد انقضـــى قبل صـــدور القبول، أما إذا ما كنا أمام إيجاب عبر الإنترنت وكان هذا الإيجاب محدد بمدة زمنية فيبقى الموجب ملزم بإيجابه وحتى انقضـاء المدة المحددة، ويمكن التعديل على الإيجاب من خلال الوجب له بنفس الطريقة التي اســـتلم فيها الإيجاب فإذا ما استلمه بواسطة البريد الالكتروني فيتم من خلال البريد وإذا كان بواسطة وسيلة مرئية أو مسـموعة فبنفس الطريقة التي وصـل إليه الإيجاب فيها مع ضـرورة الإشـارة في هذه الحالة إلى أن التعديل عى الإيجاب يؤدي إلى ســـقوط الإيجاب ويكون التعديل بمثابة إيجاب جديد يستلزم قبول من الموجب له.[158]

ويثور هنا تساؤول، وهو ما مدى صلاحية اعتبار السكوت قبولاً ضمنياً في إطار العقود الإلكترونية كما في العقود العادية ؟

والإجابة على هذا الســـؤال تأخذ جانبين بين مؤيد ومعارض وفي هذا الصـــدد لا يتفق الباحث مع الجانب المؤيد لعدة أسباب من أهمها ان التعاقد الإلكتروني تعاقد ذو طبيعة خاصة ولا يمكن الاعتماد فيها على التعمال الســابق بين المتعاقدين، ومن جهة أخرى لا يمكن اعتبار

[158] نضال برهم، احكام عقود التجارة الإلكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 43.

الســـكوت قبول في مجال العقود الإلكترونية بحيث أنه من الممكن الا يكون الموجب له فتح البريد الإلكتروني إذا ما كان الإيجاب موجه بواسطة البريد الإلكتروني.

وفيما يتعلق بوقت انعقاد العقد ونظراً للآثار المترتبة عليه، فقد حسمت غالبية التشريعات المسـألة فالمشـرع الأردني جاء بأنه في حالة التعاقد بين حاضـرين فينعقد العقد بمجرد ارتباط القبول بالإيجاب أي بتحقق ركن التراضـــي بجانب الأركان الأخرى، أما فيما يتعلق بالتعاقد الإلكتروني فلم يحسم المشرع الأردني في قانون المعاملات الالكترونية هذه المسألة ولكن يمكن لنا الرجوع إلى أحكام القانون المدني باعتباره الشـــريعة العامة للقوانين وباعتبار أن العقد الإلكتروني هو تعاقد بين غائبين أي لا يضـمهم مجلس عقد واحد فقد جاء المشرع الأردني بما يلي " إذا كان المتعاقدان لا يضـــمهما حين العقد مجلس واحد يعد التعاقد قد تم في الزمان والمكان اللذين صدر فيهما القبول ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك".[159]

وبذلك يرى جانب من الفقه بأن زمان انعقاد العقد الإلكتروني يختلف بحسب الطريقة التي تمت فيه فإذا كان التعاقد بواسطة البريد الإلكتروني فمن الممكن أن نطبق عليها نظرية صدرو القبول أما إذا كان التعاقد بواسطة الوسائل المرئية أو المسموعة أي أقرب إلى ما يكون بمجلس العقد فينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب والقبول أي نكون أقرب إلى ما يكون بالتعاقد بين حاضرين.[160]

وعليه، يجد الباحث أن العقد الإلكتروني لا يختلف عن نظيره التقليدي إلا من خلال الوسيلة المبرم بها فيجب أن يتوافر فيه إيجاب وقبول وقيام ركن التراضـي بالإضـافة إلى باقي

[159] المادة 101 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

[160] عدنان العمر، حسني عمارين، الاصول القانونية للتجارة الدولية، مرجع سابق، ص146.

أركان العقد المتمثلة بالمحل والسـبب، وفيما يتعلق بمكان وزمان العقد الإلكتروني فيتم الإعمال وفقاً لما جاء في القواعد العامة كما تم الحديث سابقاً.

الفرع الثاني

إثبات العقد الإلكتروني

بالرجوع إلى قانون المعاملات الإلكترونية الأردني نجد أن المشرع الأردني وسع من نطاق السـجل الإلكتروني ليشـمل أي رسـالة تحتوي على قيد أو أي مسـتند أو عقد أو وثيقة من نوع آخر يتم إنشـاء أي منها أو تخزينها أو اسـتخدامها أو نسـخها أو إرسـالها أو تبليغها أو تسـلمها باسـتخدام الوسـيط الإلكتروني وبذلك نجد العقد الإلكتروني يدخل في إطار السـجل الإلكتروني الذي أعطاه المشرع عدة مزايا تتمثل بالحماية وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية.[161]

وعليه، إذا ما كان السجل الإلكتروني مرتبط بتوقيع إلكتروني موثق فإن هذا السند يتمتع بالحجية ذاتها المقررة للنسـد العادي ويجوز لأطراف المعاملة الإلكترونية والغير الاحتجاج به، على أنه إذا لم يكن السـجل الإلكتروني مرتبط بتوقيع إلكتروني موثق أو محمي فإنه يتمتع

[161] أنظر المادة 2 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015.

بالحجية ذاتها المقررة للســند العادي في مواجهة أطراف المعاملة الإلكترونية وفي حال الإنكار يقع عبء الإثبات على من يحتج بالســجل الإلكتروني، وفي هذا الصــدد لابد لنا من تعريف التوقيع الإلكتروني فقد عرفه المشــرع الأردني في قانون المعاملات الإلكترونية بأنه " البيانات التي تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو أي وسيلة أخرى مماثلة في السجل الإلكتروني أو تكون مضافة عليه أو مرتبطة به بهدف تحديد هوية صــاحب التوقيع وانفراده باســتخدامه وتمييزه عن غيره"، وبذلك نجد أن المشــرع الأردني اشترط عدة شروط بالتوقيع الإلكتروني وهي أن ينفرد به صاحبه ليميزه عن غيره، و أن يحدد هوية من ينســب اليه، وأن يكون المفتاح الخاص تحت ســيطرة صــاحب التوقيع الالكتروني وقت التوقيع الإلكتروني.[162]

وبذلك إذا ما كان العقد الإلكتروني يحتوي على توقيع إلكتروني محمي أو موثق فيكون له حجية السندات العادية في الإثبات، وبحسب ما جاء في قانون البينات يكون السند العادي حجة على من صدر منه ما لم ينكر صراحة ما هو منسب إليه من خط أو توقيع أو خاتم أو بصمة إصبع وإلا فهو حجة عليه بما فيه.[163]

أما إذا لم يكن الســند الإلكتروني (العقد الإلكتروني) مرتبط بتوقيع إلكتروني فيكون له حجية الأوراق الغير موقعة في الإثبات بحيث جاء قانون المعاملات الإلكترونية بما يلي " يكون للســجل الإلكتروني غير المرتبط بتوقيع إلكتروني حجية الأوراق غير الموقعة في

[162] أنظر المواد 2 + الفقرة أ وب و ج من المادة 17 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015، محمد المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2016، ص274.

[163] المادة 11 من قانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952 وتعديلاته.

الإثبات"[164]، وبالرجوع إلى قانون البينات الأردني نجد أن الأوراق الغير موقعة لا يكون لها حجة لمن صدرت عنه ولكنها تكون حجة عليه إذا ذكر فيها صراحة أنه استوفى ديناً أو إذا ذكر فيها صراحة أنه قصد بما دونه في هذه الأوراق أن تقوم مقام السند لمن أثبتت حقاً لمصلحته.[165]

ويرى الباحث أن إعطاء السجل الإلكتروني حجية للإثبات فيه إعمال لمبدأ النظير الوظيفي بين السندات العادية السندات الإلكترونية بحيث أن المشرع يسعى دائماً إلى مواكبة تطورات العصر، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية باحدى قراراتها.[166]

المطلب الثاني

وسائل تسوية نزاعات العقود الإلكترونية

إن مواكبة العصر تؤدي حتماً إلى الخروج عن المألوف لاستخدام أمور ووسائل أحدث من السابق، وإن ما يمر به العالم من تطور هائل في وسائل الإتصال وتكنولوجيا المعلومات جعلنا نعتمد على التكنولوجيا بشكل كبير نظراً لما تحققه من مزايا، من أهمها السرعة والائتمان، ولعل أبرز ما تشهده الساحة التجارية العالمية الآن ما يعرف بالتعاقد الإلكتروني، ومن الطبيعي أن تثور نزاعات في أي علاقة عقدية سواء أكانت إلكترونية أم عادية، ولأن اللجوء إلى التعاقد الإلكتروني يكون من خلال استخدم وسائل التنولوجيا ونظراً إلى أن العقد الإكتروني غالباً ما يتمتع بالصفة الدولية كان من المهم إيجاد وسائل تحسم النزاعات الناشئة عن مثل هذا النوع من

---

[164] أنظر الفقرة د من المادة 17 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015.

[165] أنظر المادة 19 من قانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952 وتعديلاته.

[166] أنظر الحكم رقم 2607 لسنة 2019، الصادر عن محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، هيئة عادية، منشورات قرارك.

العقود، وعليه سنتحدث في هذا المطلب عن أهم وسائل توسة نزاعات العقود الإلكترونية وهي التحكيم الإلكتروني والمفاوضات الإلكترونية مع ضرورة الإشارة إلى أن هذا الوسائل سنذكرها على سبيل المثال لا الحصر.

الفرع الأول

التحكيم الإلكتروني

عرف المشـرع الأردني التحيكم في قانون التحكيم رقم 18 لسـنة 1953 بحيث جاء بما يلي "الإتفاق الخطي المتضــمن إحالة الخلافات القائمة والمقبلة على التحكيم"، وتجدر الإشــارة إلى أن المشرع الأردني لم يورد تعريف واضح ومباشر للتحكيم في قانون التحيكم رقم 31 لسنة 2001 وتعديلاته. [167]

وعرفت محكمة التمييز الأردنية التحكيم بأنه " عبارة عن عقد يتفق شـــخص أوأكثر فيه على إحالة النزاع الذي نشــأ أوينشــأ بينهما في تنفيذ العقد على محكمين للفصــل فيه بدلاً من الإلتجاء للقضاء".[168]

ومما لاشك فيه أن العقود الإلكترونية كما ذكرنا تتمتع بالصفة الدولية أي انه يصعب اجتماع الأطراف المتعاقدة في مكان واحد في الغالب الأمر الذي يدفع الغالبية إلى اللجوء إلى

[167] قانون التحكيم الأردني رقم 18 لسنة 1953 وتعديلاته.

[168] قرار رقم 1783 لسنة 2010 الصادر عن محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، منشورات قرارك.

ما يعرف بالتحكيم الإلكتروني، ذهب جانب من الفقه إلى أن التحكيم الإلكتروني لا يختلف من حيث المفهوم عن التحكيم التقليدي باعتباره وسيلة يلجأ إليها الأطراف لفض النزاعات الناتجة عن العلاقة العقدية التي تربطهم ولكن يختلف التحكيم الإلكتروني في الآلية المستخدمة لفض النزاع بحيث يتميز باستخدام الإنترنت وغيره من وسائل الإتصال وتكنولوجيا المعلومات وغيرها لفض النزاع.[169]

ويتميز التحكيم الإلكتروني عن التحكيم التقليدي بالعديد من المزايا بحسب بعض الآراء الفقهية، فيعد التحكيم الإلكتروني أسرع من التحكيم التقليدي، ومن جهة أخرى فإن التحكيم الإلكتروني يكون في الغالب ذات تكلفة منخفضة مقارنة مع التحكيم التقليدي بحيث لا يكون هناك تجمعات وحجز قاعات وانعقاد للجلسات في مكان يتطلب سفر وما إلى ذلك، ومن جهة أخرى يتميز التحكيم الإلكتروني بالملاءمة بحيث يتم العمل على القضايا التحكيمية على مدار 24 ساعة في اليوم، ومن جهة أخرى توفر وسائل الإتصال وتكنولوجيا المعلومات العديد من الخصائص والمزايا المتعلقة في عمليات التخزين وإسترجاع البيانات والوصول إلى البيانات المخزنة بشكل أسرع وأكثر فاعلية من التحكيم التقليدي.[170]

مما لاشك فيه أن اللجوء إلى التحيكم الإلكتروني كوسيلة لفض المنازعات يحقق العديد من المزايا، وسنتسعترض أهمها، **وهي كالتالي:**

أولاً: التحكيم يوفر الوقت

[169] نبيل مقابلة، التحيكم الإلكتروني، مجلة الفقه والقانون، العدد 24، 2014، ص 8.

[170] رجاء بني شمسه، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، 2009، ص14-16.

التحكيم هوعملية سريعة إلى حد كبير في حل المنازعات بحيث يتم سماع الأطراف والتباحث في النزاع بشكل فوري حالما يحال النزاع الى هيئة التحكيم دون إطالة في الشكليات أوالإجراءات في حين أن البدائل الأخرى بطيئة في كثير من الأحيان وتستغرق وقت أطول بسبب الإجراءات الروتينية.[171]

ويرى الباحث أن السبب في ذلك هو أنه لا يكون هناك إجراءات مطولة لعدة دوائر ولعدة أشخاص كما في القضاء التقليدي لأن عملية التحكيم تنحصر في الهيئة التحكيمية ونظراً لقصر الإجراءات التحكيمية التي نظمها قانون التحكيم، عدا عن ذلك فقد ألزمت غالبية التشريعات الوطنية هيئة التحكيم بمدة معينة للفصل في النزاع ومنها قانون التحكيم الأردني بحيث جاء[172] بما يلي " على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الموعد الذي إتفق عليه الطرفان فإن لم يوجد إتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال أثني عشر شهراً من تاريخ إكتمال تشكيل هيئة التحكيم وفي الأحوال جميعها يجوز أن تقرر هيئة التحكيم قبل إنقضاء المدة تمديدها مدة أومددا أخرى على أن لا يزيد مجموعها على أثني عشر شهراً ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك".

ثانياً: المرونة

يوفر التحكيم إمكانية التحكم بمواعيد جلسات التحكيم بحيث تناسب احتياجات الأطراف المعنية وأوقات تفرغهما وبالتالي إعطائهم مساحة وحرية أكبر في البدء بإجراءات التحكيم متى يشاؤون وذلك لأن العملية برمتها عملية مرنة ويحق للأطراف المعنية الإتفاق على جميع المسائل

---

[171] الموقع الالكتروني لمركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي (http://tahkeem.ae/)، تاريخ زيارة الموقع 2021/8/16 الساعة 6.23 مساءً.

[172] المادة 37 من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 المعدل بالقانون رقم 16 لعام 2018.

الإجرائية الرئيسية كإجراء التحكيم عبر الوثائق الخطية أوعن طريق جلسات الإستماع الشفهية. أي أنه يمكن لأطراف التحكيم بالإتفاق بينهم وبتنسيق من هيئة التحكيم تحديد مواعيد إجراءات التحكيم وجلساته ومختلف النفقات والتكاليف المالية بحيث يترك لهم تحديدها ولا تفرض عليهم فرضاً[173]

ويرى الباحث في هذا الصدد أن المرونة قد تتحقق في عملية التحكيم في أن هناك حرية كبيرة وواسعة للأطراف المحتكمة في إختيار هيئة التحكيم في حالة التحكيم الحر وحتى في التحكيم المؤسسي نظراً لأن الاطراف المحتكمة هم من يختارون مؤسسة التحكيم خاصة في إطار التحكيم الإلكتروني.

وفي هذا الصدد لابد لنا من الحديث عن أهم عيوب التحكيم الإلكتروني بحيث يعاب على التحكيم الإلكتروني بعدة أمور من أهمها ما يلي:

أولاً: السرية

أن التحكيم التقليدي يتمتع بالسرية بإعتبار أن جلسات التحكيم تنعقد بسرية كأصل عام، ولكن جاء جانب من الفقه بأن السرية في التحكيم الإلكتروني قد تكون أحد السلبيات التي يعاب عليها في التحكيم الإلكتروني نظراً إلى أن التحكيم الإلكتروني يجري في مجال شبكة الإنترنت التي يسهل اختراقها وبالتالي الوصول إلى معلومات الأطراف المحكتمة. [174]

[173] الموقع الالكتروني لمركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، تاريخ زيارة الموقع 2021/8/17، الساعة 5.23 مساءً.

[174] رجاء بني شمسه، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص 18.

ولا يتفق الباحث مع هذا الرأي بحيث أن هناك تطور كبير في حماية الفضاء الإلكتروني من الإختراق خاصة مع ظهور ما يعرف بالتشفير بحيث عرفه جانب من الفقه بأنه "عبارة عن عملية تمويه الرسالة بطريقة تخفي حقيقة محتواها وتجعلها رموز غير مقروءة بحيث تجعل المعلومات غير قابلة لفك تشفيرها إلا من خلال من يملك مفتاح فك التشفير المناسب الذي يكون في الغالب عبارة عن كلمة مرور"[175]، وفي تعريف آخر للتوقيع الالكتروني يمكن القول بأنه " مجموعة من الاجراءات التقنية والتي يمكن الاعتماد عليها في تحديد هوية الأشخاص المتعاملين في الوسط الإلكتروني"[176]، ومن جهة فإن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بالضمان ولو كان غير مميز، وعليه يجوز لكل من لحقه ضرر جراء اختراق خصوصيته من خلال الوصول الغير مشروع للبيانات اللجوء للقضاء استناداً لأحكام المسؤولية المدنية (المسؤولية عن الفعل الضار).[177]

ثانياً: عدم ملاءمة القوانين

ذهب جانب من الفقه إلى أن غالبية التشريعات الوطنية نظمت التحكيم بقوانين وبالتالي فرضت العديد من الشروط المتعلقة بإتفاق التحكيم وبآلية إصدار حكم التحكيم وبإجراءات التحكيم

[175] عمر المومني، التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، 2003، ص54.

[176] محمد الفهداوي، الأهلية القانونية للتعاقد في البيئة الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، عمان، 2020، ص56.

[177] نصر البلعاوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن أعمال التنفيذ القضائي، ط1، دار يافا للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2021، ص110.

وبهذه الحالة قد لا يكون التحكيم الإلكتروني محققاً لكافة الشروط التي تنص عليها القوانين الوطنية. [178]

ولا يتفق الباحث مع هذا الرأي لعدة أسباب من أهمها أن غالبية التشريعات تأثرت بتطور وسائل الإتصال وتكنولوجيا المعلومات بحيث أجازت استخدام وسائل التكنولوجيا في العملية التحكيمية ومثال ذلك المشرع الأردني الذي أجاز سماع شهادة الشهود من خلال الإنترنت بحيث جاء[(179)]بما يلي "يجوز لهيئة التحكيم قبول سماع أقوال الشهود باستخدام وسائل الإتصال التكنولوجية المختلفة بما فيها المتلفزة أوالدارة المغلقة..."، وكذلك الأمر بالنسبة لإتفاق التحكيم بحيث جاء[(180)]بما يلي "....ويكون إتفاق التحكيم مكتوب إذا ورد في وثقية موقعة من الأطراف أوفي صورة مخاطبات أومراسلات ورقية أوإلكترونية ...".

ثالثاً: الإخلال بمبادئ التحكيم

ذهب جانب من الفقه إلى أن التحكيم الإلكتروني يلغي روح القانون من خلال عدة ناحي من أهمها الإخلال بحقوق الدفاع وتقليص الفرص المطلوبة في أن يستفيد كل من المحتكمين من الدفوع الإجرائية والموضوعية التي هي أساس مهنة المحاماة. [181]

ويرى الباحث في هذا الصدد أنه من الممكن حدوث أي من الحالات المذكورة ولكن مهمة المحكم قائمة على أساس أخلاقي ومهني تتمثل بحياد المحكم وإستقلاليته وهي من أهم المبادئ التي يجب أن يتمتع فيها الحكم ومن جهة أخرى أن حق الأطراف المحتكمة في المساواة والحصول على حق الدفاع يعتبر حق مصون ويتضح ذلك من خلال الطعن إمكانية أي من

[178] رجاء بني شمسه، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص 19.

[179] المادة 32 من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 المعدل بالقانون رقم 16 لعام 2018.

[180] المادة 10 من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 المعدل بالقانون رقم 16 لعام 2018.

[181] نبيل مقابلة، التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص15.

الأطراف المحتكمة اللجوء إلى رفع دعوى بطلان حكم التحكيم أوإلغاء حكم التحكيم إذا ما توافرت أي من الحالات المنصوص عليها في القانون الواجب التطبيق.

الفرع الثاني

المفاوضات الإلكترونية

تعد المفاوضـــات الإلكترونية وســيلة فعالة في تســوية نزاعات عقود التجارة الدولية كونها تساهم في النقاش والتحاور حتى يتمكن الأطراف من الوصـول إلى اتفاق معين وإن تسوية هذه النزاعات يتم عبر الوســـائل الإلكترونية مثل الفاكس والبريد الإلكتروني الهاتف وغيرها من الوســـائل الإلكترونية، وقد عرف جانب من الفقه المفاوضـــات الالكترونية بأنها " عبارة عن مشـــاورات ومناقشـــات تهدف إلى تبادل الآراء ووجهات النظر بين الأطراف المتنازعة بهدف الوصـــول إلى حل يحقق الغاية العقدية وينتهي به النزاع بين الأطراف بصـــورة تحقق التوازن العقدي باسـتخدام وسـائل الإتصـال وتكنولوجيا المعلومات "[182]، وعرفها جانب آخر من الفقه بأنها " تكون المفاوضـــات عبارة عن مجموعة من الأعمال المدنية التي تهدف إلى تبادل الآرء وجهات النظر من أجل الوصول إلى اتفاق معين حول مصلحة مشتركة أو لحل مشكلة ما".[183]

[182] طارق عجيل، التنظيم الاتفاقي للمفاوضات العقدية، بحث منشور في مجلة المؤتمر العلمي الأول، كلية القانون، جامعة القادسية، 2008، ص 182.

[183] علاء موسى، المفاوضات الالكترونية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد4، المجلد 7، 2015، ص517.

وإن المفاوضـــات تأخذ العديد من الصـــور فمن الممكن أن يتم من خلال المفاوضـــات تحديد الاحتياجات والتوصـــل إلى اتفاق يحقق المصـــلحة المشـــتركة بين الأفراد[184]، ويتم إجراء المفوضـات من خلال عدة وسـائل، فمن الممكن أن تكون من خلال مراكز التسـوية الإلكترونية أو من خلال أشخاص يتم الاتفاق على تسميتهم لحسم النزاع، وتقوم عملية التفاوض الإلكتروني إما من خلال البريد الإلكتروني أو من خلال الاتصـــال المباشـــر مع أطراف المنازعة أو من خلال صـفحات تكون تابعة إلى مركز تسـوية المنازعات عن طريق المفاوضـات، ويوجد طريقة أخرى تعرف في إدارة المفاوضـات بحيث يوفر مركز المفاوضـات الأنظمة والبرامج الإلكترونية التي من خلالها يمكن لأطراف المنـازعـة الـدخول إلى قواعـد البيـانـات وتبـادل الآراء ووجهـات النظر لحســـم النزاع دون أن يكون للمركز أي دور في التدخل بل يقتصـــر دوره على إدارة المفاوضـات من خلال الإشراف على العملية التقنية، ومن أهم الأنظمة المتبعة في المفاوضـات الإلكترونية ما يعرف بنظام ال (NET case)، والذي يتم إدارته من خلال جهاز حاســـوب وهو نظام تابع لغرفة التجارة الدولية في باريس ومن خلاله يمكن لأطراف التفاوض الإلكتروني أن يرسـلوا المسـتندات والوثائق بشـكل آمن وسـهل بحيث أن هذا النظام يتمتع بدرجة عالية من السرية والأمان.[185]

[184] نصر البلعاوي، الوافي في شرح أحكام قانون العمل، ط1، كتاب قيد النشر (دار الثقافة للنشر والتوزيع)، ص 22.

[185] علاء موسى، المفاوضات الإلكترونية، مرجع سابق، ص533.

الخاتمة

توصلنا إلى نهاية البحث بحيث خلص الباحث إلى عدة نتائج وتوصيات، **وهي كالتالي:**

النتائج:

1. يعرف العقد الإلكتروني بأنه " الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية كلياً أو جزئياً ".
2. ينطبق على الإيجاب والقبول الأحكام المنطبقة على العقود العادية إلا أن الإختلاف يكمن في طريقة التعبير عنهم بحيث يكون من خلال وسائل إلكترونية مرئية أو مسموعة أو مقروءة.
3. يتخذ الإيجاب الإلكتروني عدة صور مثل (الإيجاب عبر البريد الإلكتروني، الإيجاب عن طريق المحادثة المباشرة والمشاهدة عبر الإنترنت، الإيجاب عبر الموقع الإلكتروني).
4. هناك جدل فقهي حول الاعتداد بالسكوت بأنه رضى في مجال العقود الإكترونية لكن الرأي الراجح أخذ بعد الأخذ بالسكوت كتعبير عن القبول.
5. للعقد الإلكتروني حجية الأسناد العادية في الإثبات إذا ارتبط بتوقيع إلكتروني محمي أو موثق، وإذا لم يكن مرتبط بتوقيع إلكتروني فيكون له حجية الأوراق الغير موقعة في الإثبات.

6. من أهم طرق تسوية النزاعات الناشئة عن العقود الإلكترونية ما يعرف بالتحكيم الإلكتروني والمفاوضات الإلكترونية.

التوصيات:

يوصي الباحث المشرع الأردني بضرورة إيجاد قواعد قانونية تنظم مسألة التعاقد الإلكتروني من خلال إياجد قواعد خاصـــة تتعلق بالعقود الإلكترونية نظراً لكثرة التعامل بها، ومن جهة أخرى تشـــديد العقوبات على من يعتد على الســـندات الإلكترونية لخلق بيئة قانونية آمنة للمتعاملين بالوسط الإلكتروني.

Abstract

The researcher dealt with the issue of legal regulation of electronic contracts، and the discussion of the definition of the electronic contract was addressed through a statement of its definition and a statement of the mechanism of its convening and a statement of the means of proving the electronic contract in the first requirement of the research، and then addressing the most important methods used in settling disputes arising from electronic contracts represented by electronic arbitration And electronic negotiations in the second requirement، and the research problem revolves around clarifying the extent to which the normal contract rules can be dropped on electronic contracting، especially in the

absence of many rules regulating the electronic contract such as offer، electronic acceptance and electronic arbitration، The researcher followed the descriptive analytical approach to answer the problem posed in the research، and the researcher reached many results، the most prominent of which is that the electronic contract is the contract that is concluded using the Internet with the availability of the rest of the contract's pillars of satisfaction، place and reason، whether the means are visual or audio or other.

key words

Electronic ، Electronic offer، Electronic contract،Electronic signature acceptance.

قائمة المراجع

الكتب

1. عدنان العمر، حسني عمارين، الاصول القانونية للتجارة الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
2. عمر المومني، التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، 2003.
3. فرج، توفيق ، النظرية العامة للالتزام، نظرية العقد، الاسكندرية، المكتب المصري الحديث، 1969.
4. لجنة القانون، الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية، ط1، القاهرة، 2014.
5. ماجد أبا الخيل، التعاقد الإلكترونية، ط1، مكتبة الراشد، السعودية، الرياض، 2009.
6. محمد المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2016.
7. نصر البلعاوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن أعمال التنفيذ القضائي، ط1، دار يافا للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2021.
8. نصر البلعاوي، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد، ط1، دار يافا للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2021.
9. نصر البلعاوي، الوافي في شرح أحكام قانون العمل، ط1، كتاب قيد النشر (دار الثقافة للنشر والتوزيع)، 2021.

10. نضـــال برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، ط1، دار الثقافة للنشـــر والتوزيع، عمان، 2005.
11. يوسـف عبيدات، مصـادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ط3، دار المسـيرة للنشـر والوزيع، الأردن، عمان، 2016.

الرسائل الجامعية والأبحاث المنشورة

1. إلياس ابن سـاسـي، التعاقد الإلكتروني والمسـائل القانونية المتعلقة به، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ، المجلد1، العدد2، 2003.
2. رجاء بني شمسه، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، 2009.
3. طارق عجيل، التنظيم الاتفاقي للمفاوضـات العقدية، بحث منشـور في مجلة المؤتمر العلمي الأول، كلية القانون، جامعة القادسية، 2008.
4. علاء عبابنة، خصوصية الإيجاب والقبول في التعاقد الالكتروني، المجلية الاردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 1 العدد 1 ، 2009.
5. علاء موسـى، المفاوضـات الالكترونية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسـياسـية، العدد4، المجلد 7، 2015.
6. لما سـلهب، مجلس العقد الالكتروني، رسـالة ماجسـتير، جامعة النجاح الوطنية، فلسـطين، 2008.
7. محمد الفهداوي، الأهلية القانونية للتعاقد في البيئة الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، عمان، 2020.
8. محمد عقوني، الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، مجلة الدراسـات والبحوث القانونية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد5، العدد1 (عدد خاص)، 2020، الجزائر.
9. نبيل مقابلة، التحيكم الإلكتروني، مجلة الفقه والقانون، العدد 24، 2014.

التشريعات النافذة

1. القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.
2. قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015.
3. قانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952.
4. قانون التحكيم الأردني رقم 18 لسنة 1953 وتعديلاته.
5. قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 المعدل بالقانون رقم 16 لعام 2018.

قرارت المحاكم

1. الحكم رقم 1783 لسنة 2010 الصادر عن محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، هيئة عادية، منشورات قرارك.
2. الحكم رقم 2607 لسنة 2019، الصادر عن محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، هيئة عادية، منشورات قرارك.

المواقع الإلكترونية

الموقع الالكتروني لمركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي (http://tahkeem.ae/)، تاريخ زيارة الموقع 2021/8/16 الساعة 6.23 مساءً.

واقع وأفاق الشمول المالي في العراق مع إشارة خاصة لإقليم كردستان– العراق.

ا . د . م اوميد إبراهيم حسن

مستخلص البحث:

ارتفع الاهتمام الدولي في تحقيق الشمول المالي من خلال إيجاد التزام واسع لدى الجهات الرسمية(الحكومية) لتحقيق الشمول المالي وتنفيذ سياسات يتم من خلالها تعزيز وتسهيل وصول واستخدام كافة فئات المجتمع للخدمات والمنتجات المالية وتمكينهم من استخدامها بالشكل الأمثل مع توفير خدمات مالية متنوعة ومبتكرة بتكاليف منخفضة من خلال مزودي هذه الخدمات، ونظراً لسعة إدراك دول العالم المختلفة لأهمية الشمول المالي ،شجعت الباحث على دراسة الشمول المالي في إقليم كردستان العراق نظراً لما يتمتع به الإقليم من استقرار امني واقتصادي يساعد على توسيع نطاق الشمول المالي ، وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها بالاتي :

1- إن نسبة الشمول المالي في إقليم كردستان بلغت (47.0 %) بينما بلغت النسبة في العراق (23%) وهي نسبة ضعيفة مقارنة ببعض الدول العربية أو النامية .

2 – هناك مجموعة من العوائق التي تقف حائلا دون توسيع مدى الشمول المالي لكي تبلغ نفس النسب في البلدان المتقدمة ، وهذه العوامل يمكن حصرها بـ (سوء الخدمات المصرفية ، تعقيد الإجراءات المصرفية، البعد عن مكان الإقامة، عدم الثقة في النظام المصرفي، قلة فروع المصارف.)

مصطلحات البحث :النظام المصرفي ، الشمول المالي ، الخدمات المالية ، المنتجات المالية ، المصارف الالكترونية

هيكل الدراسة :

كي يستطيع الباحث عرض الدراسة بشكل منهجي ، تم تبويبها على الشكل الأتي :

مقدمة.

أولا: الإطار المنهجي للبحث.

1.1- إشكالية البحث وأهميته

2.1- فرضية البحث

3.1- أهداف البحث .

ثانياً: الإطار النظري للبحث

1.2- مفهوم الشمول المالي.

2.2- أبعاد الشمول المالي حسب البنك الدولي.

3.2.- واقع الشمول على المستوى الدولي.

4.2- متطلبات واليات بناء استراتيجيات الشمول المالي في العراق.

ثالثا: الإطار التطبيقي للبحث.

1.3 – تصميم استمارة جمع البيانات.

2.3- مجتمع وعينة البحث.

3.3- تحليل البيانات.

مقدمة :

في نهاية أزمة الرهن العقاري العالمية التي حدثت عام 2007 والتي أدت إلى انهيارات كبيرة في السوق المالي والمصرفي ازداد الاهتمام الدولي في تحقيق الشمول المالي من خلال إيجاد التزام واسع لدى الجهات الرسمية(الحكومية) لتحقيق الشمول المالي وتنفيذ سياسات يتم من خلالها تعزيز وتسهيل وصول واستخدام كافة فئات المجتمع للخدمات والمنتجات المالية وتمكينهم من استخدامها بالشكل الأمثل مع توفير خدمات مالية متنوعة ومبتكرة بتكاليف منخفضة من خلال مزودي هذه الخدمات ونظراً لأهمية الموضوع فقد بادرت حوالي 100 دولة باتخاذ خطوات لإنشاء إستراتيجية وطنية للشمول المالي أو إصدار تشريعات تنظم عملية الإنشاء،وقد رافق ذلك انضمام أكثر من 122 مؤسسة مالية عالمية للتحالف العالمي للشمول المالي والتزم أكثر من47 دولة من دول العالم النامي (بإعلان مايا) لتعزيز الشمول المالي(التحالف العالمي للشمول المالي، 2010) ، ونظراً لسعة إدراك دول العالم المختلفة لأهمية الشمول المالي ،شجعت الباحث على دراسة الشمول المالي في إقليم كردستان العراق نظراً لما يتمتع به الإقليم من استقرار امني واقتصادي يساعد على توسيع نطاق الشمول المالي.

أولا: الإطار المنهجي للبحث.

1.1- إشكالية البحث وأهميته .

نظراً لأهمية الشمول المالي لكونه يستهدف توسيع نطاق الخدمات المالية إلى اكبر شريحة من المستفيدين وبالتالي يعمل على إدماج هذه الشريحة في الخدمات المالية والمصرفية وزيادة فعاليتها في التأثير على قنوات الادخار والاستثمار وانعكاس ذلك على زيادة الناتج المحلي الإجمالي وبالتالي توسيع مستوى الرفاهية الاجتماعية ،انطلاقا من هذه الأهمية ، يمكن طرح إشكالية البحث بالتساؤلات الآتية:

- ما هو مدى الشمول المالي في إقليم كردستان.
- ما هي معوقات تعزيز الشمول المالي في إقليم كردستان

2.1- فرضية البحث.

يقوم هذا البحث على الفرضيتين التاليتين :

الفرضية الأولى : الشمول المالي في إقليم كردستان ضعيف وهو دون المتوسط الوطني.

الفرضية الثانية :(يعتقد إن ضعف وسوء الخدمات المصرفية إضافة إلى عامل الثقة والأمان تعد عائقا رئيسا في عدم توسع الشمول المالي).

3.1- أهداف البحث

يستهدف البحث تحقيق الأتي:

- الوقوف على مستوى الشمول المالي في إقليم كردستان .
- تحديد طبيعة المعوقات التي تحول دون تحقيق الشمول المالي.
- اقتراح الاستراتيجيات التي تساعد على توسيع نطاق الشمول المالي.

ثانياً: الإطار النظري للبحث

1.2- مفهوم الشمول المالي.

الشمول المالي، مصطلح يحمل في ثناياه العديد من التعريفات، ولعل أبرزها: إدخال أو دمج الفئات التي يطلق عليها مهمّشة ماليا أو من ذوي الدخل المالي المنخفض الذي لا يسمح لها بالانخراط في عمليات النظام المصرفي، بالتعامل مع الجهاز المصرفي من خلال منظومة العمل الرقمية باستخدام نظم الاتصالات الحديثة، بمعنى إتمام جميع التعاملات المالية بطريقة إلكترونية .

ويعرّف البنك الدولي الشمول المالي في تقريره الصادر عام 2014 تحت عنوان تقرير التنمية المالية العالمي» على أنه (نسبة الأشخاص أو الشركات التي تستخدمم الخدمات المالية).

ونظرا لتباين التعريف وبهدف التوافق حول تعريف موحد للشمول المالي مقبول دولياً، وضعت مجموعة العمل المعنية ببيانات الشمول المالي الشروط الأساسية التالية المقترح أن تتوفر في مؤشرات الشمول المالي(جلال الدين بن رجب،2015):

- **الفائدة والملائمة** : اختيار المؤشرات التي تساعد على وضع السياسات الوطنية للشمول المالي.
- **الاتساق** : ضمان اتساق القياس وقابلية المقارنة في الزمان والمكان.
- **التوازن** : تناول الشمول المالي لجانبي العرض(الوصول للخدمات المالية)والطلب(الاستفادة من هذه الخدمات.)
- **البراغماتية** :الاعتماد قدر الإمكان على بيانات متوفرة ومتاحة لتقليل التكلفة والجهد.

•**المرونة** :ما من شك أن تحقيق الشمول المالي مرتبط بالسياق الاقتصادي والجغرافي والاجتماعي والثقافي.

2.2- أبعاد الشمول المالي حسب البنك الدولي.

وضع البنك الدولي مجموعة من المؤشرات والأبعاد التي يمكن من خلالها قياس الشمول المالي ، وهذه الأبعاد يمكن تلخيصها بالمؤشرات الآتية(Asli Demirgue – Kunt and Leora Klapper (2012)،« Measuring Financial Inclusion: The Global Financial Inclusion Index (Global Findex) » (3 .P ،
The World Bank and Bill & Melinda Gates Foundation-

البعد الأول : استخدام الحسابات المصرفية:

هناك مجموعة من المؤشرات التي يمكن استخدامها لقياس بعد استخدام الحسابات المصرفية منها:

• نسبة البالغين الذين لهم حساب مالي في المؤسسات الرسمية مثل البنوك، ومكاتب البريد، ومؤسسات التمويل الصغرى.

•الغرض من الحسابات(شخصية أو تجارية.)

•عدد المعاملات(الإيداع والسحب.)

•طريقة الوصول إلى الحسابات المصرفية(مثل أجهزة الصراف الآلي، فروع البنك.)

البعد الثاني : - الادخار: توجد مجموعة من المؤشرات لقياس بعد الادخار منها .

•النسبة المئوية للبالغين الذين قاموا بالادخار خلال 12 شهر الماضية باستخدام المؤسسات المالية الرسمية (مثل البنوك ومكاتب البريد وغيرها.)

•النسبة المئوية للبالغين الذين قاموا بالادخار خلال 12 شهر الماضية باستخدام مؤسسة توفير غير

رسمي أو أي شخص خارج الأسرة.

•النسبة المئوية للبالغين الذين قاموا بالادخار خلاف ذلك(الادخار في المنزل)خلال 12شهر الماضية.

-**البعد الثالث : الاقتراض:** ويتضمن هذا البعد المؤشرات الاتية.

•النسبة المئوية للبالغين الذين اقترضوا في 12 شهر الماضية من مؤسسة مالية رسمية.

•النسبة المئوية للبالغين الذين اقترضوا في 12 شهر الماضية من مصادر(تقليدية غير رسمية بما في ذلك الاقتراض من الأسرة والأصدقاء.)

-**البعد الرابع : المدفوعات**: ويتضمن هذا البعد المؤشرات الآتية.

•النسبة المئوية للبالغين الذين استخدموا حساب رسمي لتلقي الأجور أو المدفوعات الحكومية في 12شهر الماضية.

•النسبة المئوية للبالغين الذين استخدموا حساب رسمي لتلقي أو إرسال الأموال إلى أفراد الأسرة الذين

يعيشون في أماكن أخرى خلال 12 شهر الماضية.

•النسبة المئوية للبالغين الذين استخدموا الهاتف المحمول لدفع فواتير أو إرسال أو تلقي أموال في 12 شهر الماضية.

-**البعد الخامس : التأمين:** ويتضمن هذا البعد المؤشرات الآتية

•النسبة المئوية للبالغين الذين يقومون بتأمين أنفسهم.

•النسبة المئوية للبالغين الذين يعملون في الأنشطة الاقتصادية المختلفة ويقومون بالتامين على أنشطتهم ضد الكوارث الطبيعية(هطول الأمطار والعواصف والحرائق وغيرها).

3.2 – واقع الشمول المال على المستوى الدولي.

الشمول المالي باعتباره دمج الفئات التي يطلق عليها مهمّشة ماليا أو من ذوي الدخل المالي المنخفض بالتعامل مع الجهاز المصرفي من خلال منظومة العمل الرقمية باستخدام نظم الاتصالات الحديثة. وبناءً على ذلك تباين موقف الدول فيما يتعلق بالشمول المالي حيث حظيت الدول المتقدمة بدرجة عالية من الشمول المالي في حين كانت درجة الشمول المالي في البلدان النامية والعربية منها ضعيفة والجدول الآتي يكشف عن مدى الشمول المالي في دول مختارة .

جدول رقم (1)

مؤشرات مختارة حول الشمول المالي على المستوى الدولي

المجموعة	البلد	النسبة المئوية للبالغين الذين لديهم حسابات مصرفية	الفرق بين النساء والرجال الذين يمتلكون حسابات مصرفية	الفرق بين الأغنياء والفقراء الذين يمتلكون حسابات مصرفية
مجموعة الدول الصناعية المتقدمة	السويد	%100	---	---
	سويسرا	%98	---	---
	نيوزلندا	%99	---	---
	اليابان	%98	---	---
	أمريكا	%93	---	%12
	ألمانيا	%99	---	---
مجموعة الدول الصاعدة	البرازيل	%70	%5	%22
	الهند	%80	%6	%5
	تركيا	%69	%29	%20
مجموعة بلدان عربية نفطية وغير نفطية	العراق	%23	%6	%7
	الأردن	%42	%6	%7
	الكويت	%80	%10	%15
	السعودية	%72	%22	%12

	الإمارات	%88	%16	%9
	لبنان	%45	%24	%25
	ليبيا	%66	%29	%20
	تونس	%37	%17	%26
	اليمن	% 8	%32	%42

المصدر : Global findex data base 2017، World bank.p126

أظهرت بيانات للبنك الدولي، أن نسبة الشمول المالي في السويد سجلت أعلى مستوى في دول مجموعة العشرين في عام 2017، حيث بلغت النسبة 100 %، وجاءت بعدها نيوزلندا بنسبة 99% ثم سويسرا واليابان بنسبة 98 % في كليهما،وعربياً سجلت اليمن أقل مستوى في نسبة الانتشار المالي في عام 2017، حيث لم تتجاوز النسبة فيها 8 % من إجمالي عدد السكان فوق سن 15 عاماً، وفي العراق بلغت النسبة 23 %، وفي الأردن بلغت النسبة 42 %، وفي تونس بلغت النسبة37%.

4-2 متطلبات واليات بناء استراتيجيات الشمول المالي في العراق:

أظهرت بيانات للبنك الدولي(البنك الدولي ،2017)، أن نسبة الشمول المالي في العراق بلغت 23 % عام 2017 متأخرا بذلك على عدد من الدول الأجنبية والعربية ، وكي يتم معالجة هذه المشكلة فان ذلك يتطلب دراسة الأتي :

متطلبات الشمول المالي:

لكي يتم دراسة الشمول المالي لابد من تحقيق مجموعة من المتطلبات والتي يمكن إيجازها كالأتي :

1 . تحديد ألأهداف التي يمكن من خلالها تحقيق ورفع كفاءة الشمول المالي(اتحاد بنوك مصر،2016).

2. دراسة السوق المصرفي دراسة جديدة لمعرفة مدى جدوى المنتجات الموجودة حالياً ومدى تناسبها مع احتياجات أفراد المجتمع.

3. دراسة مطالب واحتياجات السوق من الخدمات المصرفية لتحقيها على أرض الواقع.

4. لعمل على إطلاق خدمات جديدة تغطى كافة المتطلبات المالية والمصرفية لكل فئات المجتمع.

5. من شروط الشمول المالي متابعة العملاء ومدى رضاهم عن الخدمات المُتاحة وتوفير وتزيدهم بكل المعلومات التي يحتاجونها عن حساباتهم.

6 . توفير الخدمات الاستشارية للعملاء ومساعدتهم في اختيار الخدمات الأكثر ملائمة لهم والتي تساعد على إدارة أموالهم بطريقة سليمة.

7.العمل على تفعيل دور الجهات الرقابية المختلفة مما يكسب ثقة العملاء بالخدمات المُقدمة .

آليات بناء استراتيجيات الشمول المالي في العراق

كي يتم تصميم وتبني إستراتيجية الشمول المالي في العراق يستحسن العمل وفق السياقات الآتية:

1 : تشكيل فريق يكلف بتصميم إستراتيجية الشمول المالي على أن يكون هذا الفريق من أصحاب المصلحة من وجود هذه الإستراتيجية ،وعلى ضوء ذلك فان هذا الفريق لابد أن يتكون من الجهات الآتية :

- المصرف المركزي والمصارف التجارية والمتخصصة .
- رابطة المصارف الأهلية .
- الوزارات القطاعية (المالية ،الاقتصاد، الاتصالات)
- الغرف التجارية والصناعية وهيئة سوق رأس المال.
- الجامعات ومراكز البحوث والدراسات.

2- إجراء دراسات مسحية بطريقة (CROSS SECTION،) وباستخدام طريقة المعاينة العنقودية لجمع البيانات)، للوقوف على طبيعة التعاملات المالية الحالية وآفاقها المستقبلية.

3- القيام بتحليل الوضع القائم من خلال استخدام المصفوفة المتداخلة (SWOT&PESTEL)

للوقوف على الفرص والتهديدات التي تواجه بناء الإستراتيجية مع وضع الأوزان الترجيحية

لكل عنصر من عناصر المصفوفة .

4- بناء المؤشرات المتعلقة بجانبي الطلب والعرض على الخدمات المصرفية بشكليها التقليدي

والرقمي.

5- تحديد متطلبات بناء الإستراتيجية على ضوء ما ورد في الفقرة(ثالثا).

6- وضع خطة زمنية (قصيرة ، متوسطة، طويلة) الأجل لتحقيق الاستدامة المالية والشمول

المالي .

7- وضع مؤشرات مراقبة لتنفيذ الإستراتيجية .

ثالثا: الإطار التطبيقي للبحث.

1.3 – تصميم استمارة جمع البيانات.

2.3- مجتمع وعينة البحث.

3.3- تحليل البيانات.

1.3 – تصميم استمارة جمع المعلومات.

لغرض جمع المعلومات الضرورية لانجاز الدراسة ،قام الباحث بتصميم استمارة جمع معلومات ،وقد تضمنت هذه الاستمارة نوعين من البيانات هما :

أ. البيانات العامة مثل (الجنس ، العمر ، المستوى التعليمي ، المنطقة ، المحافظة .. وغيرها)

ب. البيانات المتعلقة بإبعاد الشمول المالي وهي (بعد الادخار ، بعد التعامل مع الحسابات المصرفية ، بعد الاقتراض ، بعد المدفوعات ، بعد التامين) ،وقد استخدم الباحث في هذه الأسئلة المقياس الثنائي (نعم ، لا) ، حيث أعطى للإجابة (لا) القيمة (1) ، وللإجابة نعم القيمة (2) ، ويعود سبب استخدام المقياس الثنائي حصرا لكون الأسئلة هي أسئلة حقائق لا تحتمل التأويل أو التعدد فوق المقياس الثنائي.

2.3- مجتمع وعينة البحث.

لغرض تحديد حجم عينة البحث من الضروري تحديد مجتمع البحث ،ومجتمع البحث هو جميع السكان في إقليم كردستان موزعين حسب البيئة (حضرية ، ريفية)،

وللوقوف على عدد السكان ،تمت الاستعانة بأحدث بيانات صادرة عن وزارة التخطيط في بغداد ، وهذه البيانات كما موضحة في الجدول الأتي:

جدول رقم (2)

تقديرات السكان في اقليم كردستان- العراق لعام 2018(بآلاف)

المحافظة	الحضر		الريف		المجموع		المجموع الكلي
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
	778،780	313،763	609،155	078،155	387،963	391،918	778،881،1

279،162،2	603،080،1	676،081،1	844،163	556،168	288،917	831،914	انية
535،292،1	856،644	679،647	844،166	556،168	012،478	123،479	
5،336،592	1،563،247	2،692،742	485،766	492،721	2،158،613	2،174،732	وع

المصدر: وزارة التخطيط – الجهاز المركزي للإحصاء _ تقديرات السكان لعام 2018، بغداد 2018.

وعلى ضوء هذه البيانات تم تحديد حجم العينة العشوائية النسبية كالأتي:

جدول رقم (3)

توزيع العينة حسب المحافظات المشمولة بالدراسة

المحافظة	عدد الاستمارات الموزعة	عدد الاستمارات المسترجعة
اربيل	75	72
السليمانية *	86	80
دهوك	52	48
المجموع	213	200

*السليمانية بضمنها محافظة حلبجة.

3.3- تحليل البيانات العامة.

النوع :

جدول رقم (4)

توزيع العينة حسب **النوع**

المحافظة	ذكر	انثى	المجموع
أربيل	54	18	72
سليمانية	57	23	80
دهوك	38	10	48
المجموع	149	51	200

من الجدول رقم (4) ، يلاحظ إن مجموع الذكور المشمولين بالدراسة كانت اكبر من مجموع الإناث ويعود ذلك إلى صعوبة الوصول إلى المبحوثين من الإناث وضعف استجابتهم ، حيث بلغت نسبة الذكور الذين تم شمولهم بالاستبيان إلى(74.5 %)ن في حين بلغت نسبة الإناث (25.5 %) فقط.

العمر :

جدول رقم (5)

توزيع العينة حسب **العمر**

المحافظة	اقل من 18 سنة	18 سنة فأكثر	المجموع
أربيل	5	67	72
سليمانية	9	81	80
دهوك	3	45	48
المجموع	17	183	200

من الجدول رقم (5) ، يلاحظ إن مجموع اللذين تتجاوز أعمارهم (18 سنة فأكثر) من المشمولين بالدراسة كانت اكبر من مجموع من هم دون سن الـ (18سنة) ، حيث بلغت نسبة من تتجاوز أعمارهم (18 سنة فأكثر) (5. 91%)، في حين بلغت نسبة الذين تقل أعمارهم عن (18سنة) (8.5 %) فقط.

مكان الإقامة :

جدول رقم (6)

توزيع العينة حسب **منطقة السكن**

المحافظة	بيئة حضري	بيئة ريفية	المجموع
أربيل	44	28	72
سليمانية	56	24	80
دهوك	34	14	48
المجموع	134	66	200

من الجدول رقم (6) ، تبين إن المشمولين بالدراسة ممن يقطنون البيئة الحضرية بلغ (134) أي بما نسبته (67%) مقابل ما نسبته (33%) من المقيمين في المناطق الريفية ، وهذا النسب تتطابق مع التوزيع السكاني في الإقليم بين البيئة الحضرية والريفية .

نوع العمل :

جدول رقم (7)

توزيع العينة حسب **نوع العمل (الوظيفة)**

المحافظة	وظيفة	مهن حرة	المجموع
أربيل	50	22	72
سليمانية	61	19	80
دهوك	36	12	48
المجموع	147	53	200

من الجدول رقم (7) ، تبين إن المشمولين بالدراسة حسب نوع العمل تميل لصالح من لديهم وظائف سواء كان في القطاعين العام والخاص حيث بلغت نسبتهم (73،5 %) مقابل ما نسبته (26.5 %) ممن يعملون في مهن حرة وليس لديهم وظائف.

المستوى التعليمي :

جدول رقم (8)

توزيع العينة حسب **المستوى التعليمي**

المحافظة	شهادة الدراسة الابتدائية	شهادة الدراسة المتوسطة	شهادة الدراسة الثانوية	شهادة الدراسة الجامعية	شهادة الدراسة فوق الجامعية	المجموع
أربيل	2	13	24	20	13	72
سليمانية	6	14	25	25	10	80
دهوك	6	9	13	12	8	48

المجموع	14	36	62	57	31	200

من الجدول رقم (8) ، تبين إن توزيع العينة حسب المستوى التعليمي يميل لصالح من يحملون الشهادة الثانوية والذين بلغ عددهم (62 شخص) وبما نسبته(31%) ، في حين جاءت نسبة من يحملون الشهادة الجامعية الأولى بالمرتبة الثانية (28.5%) لتصبح النسبة التراكمية لحملة الشهادة الثانوية والجامعية والبالغة (59.5 %) هي الغالبة في العينة المشمولة بالدراسة.

تحليل الأسئلة المتعلقة بإبعاد الشمول المالي:

جدول رقم (9)

إجابات العينة حول أبعاد الشمول المالي

الأسئلة مصنفة حسب الأبعاد	لا		نعم	
	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)
بعد الادخار				
هل قمت بالادخار في المؤسسات المالية والمصرفية خلال عام 2018	183	91.5	17	8.5
هل قمت بالادخار خارج المؤسسات المالية والمصرفية (جمعيات ادخار مع الأقارب والأصدقاء).	168	84.0	32	16.0
هل قمت بالادخار في المنزل خلال عام 2018.	147	73.5	53	26.5
بعد التعامل مع الحسابات المصرفية				
هل لديك حساب مصرفي .	106	53.0	94	47.0
في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق ، ما هو الغرض من الحساب المصرفي				
- حسابات شخصية.			62	65.0
- حسابات تجارية.			32	25.0
كم عدد معاملات الإيداع والسحب خلال عام 2018				
- من 1- 5.			6	6.3
- من 6- 10			30	31.9
- أكثر من 10			58	61.7
طريقة الوصول إلى الحسابات المصرفية:				
– مراجعة البنك مباشرة .			44	46.8

– أجهزة الصراف الآلي .			34	36.1
- الهاتف النقال.			16	17.1
في حالة الإجابة بعدم وجود حساب مصرفي ، فان سبب ذلك يعود إلى:				
قلة فروع المصارف .			6	5.6
البعد عن مكان الإقامة.			8	7.5
تعقيد الإجراءات المصرفية.			15	14.1
سوء الخدمات المصرفية .			17	16.3
عدم الثقة في النظام المصرفي.			8	7.5
جميع ما سبق			52	49.0
بعد الاقتراض				
هل قمت بالاقتراض من المصارف والمؤسسات المالية خلال عام 2018	192	96.0	8	4.0
هل قمت بالاقتراض من خارج المصارف (الاقتراض من الأقارب والأصدقاء).	177	88.5	23	11.5
بعد المدفوعات				
هل تتلقى الأجور أو أي نوع من المقبوضات من خلال الحسابات المصرفية.	139	69.5	61	30.5
هل قمت بإرسال أو تلقي أموال عن طريق حسابات مصرفية خلال عام 2018	176	88.0	24	12.0
بعد التامين				
هل لديك وثيقة تامين على الحياة.	196	96.0	4	2.0
هل لديك وثائق تامين ضد أنواع مختلفة اخرى من الأخطار	143	71.5	57	28.5

من الجدول رقم (9) ، يمكن استخلاص الأتي:

- فيما يتعلق ببعد الادخار فان ما نسبته (8%) ممن لديهم القدرة على الادخار يضعون مدخراتهم داخل المصارف. وهذه النسبة تدل على ارتفاع مستوى الاكتناز لدى عينة البحث.
- قدر التعلق ببعد التعامل مع المصارف فقد بلغت نسبة الذين لديهم حسابات مصرفية في إقليم كردستان (47.0 %) وهي أعلى من المعدل الوطني في العراق والبالغة (23%) ويعود سبب ارتفاع النسبة في الإقليم إلى الاستقرار الأمني وكثرة أعداد المصارف الوطنية والأجنبية العاملة في الإقليم.

- فيما يتعلق ببعد الاقتراض فقد لوحظ انخفاض كبير في نسبة الذين يقومون بالاقتراض من المصارف حيث بلغت نسبتهم (4%) فقط ، ويعود ذلك إلى صعوبة إجراءات الحصول على القروض المصرفية.
- يلاحظ من خلال بعد المدفوعات، إن من يستفيدون في تحويل أو استلام الأموال عن طريق الشبكات المصرفية وشركات تحويل الأموال لا يزال ضعيفاً.
- فيما يتعلق ببعد التامين هناك ضعف واضح في عدد ونسبة الأشخاص الذي يتعاملون بوثائق التامين المختلفة باعتبارها احد أوجه النشاط المالي للشركات والأشخاص، حيث الذين يمتلكون وثائق تامين على الحياة ضعيفة جدا ولم تتجاوز نسبتهم (2%) ، أما أنواع التامين الأخرى فان ارتفاع النسبة فيها يعود حسب اعتقاد الباحث إلى التامين الإجباري على السيارات حصرا دون أنواع التامين الأخرى.

اختبار فرضية البحث: يستند هذا البحث على الفرضيتين الآتيتين :

- الشمول المالي في إقليم كردستان ضعيف وهو دون المتوسط الوطني.
- يعتقد إن ضعف وسوء الخدمات المصرفية إضافة إلى عامل الثقة والأمان تعد عائقا رئيسا في عدم توسع الشمول المالي
- ولاختبار هاتين الفرضيتين قام الباحث بالاتي :

1- اختبار الفرضية الأولى (الشمول المالي في إقليم كردستان ضعيف وهو دون المتوسط الوطني)

ولغرض اختبار هذه الفرضية تم حساب النسب المئوية لإجابات العينة حول أسئلة الدراسة والذين كانت إجابتهم(نعم) على جميع فقرات الاستبيان ، وقد بلغت نسبة الشمول المالي في إقليم كردستان (47.0) ، وهو ضعف نسبة الشمول المالي في العراق والبالغة (23%) ، حسب بيانات البنك الدولي الواردة في جدول رقم (1) الوارد في هذه الدراسة. وبناء على ذلك سيتم رفض فرضية البحث وقبول الفرض البديل الذي يشير إلى إن الشمول المالي في إقليم كردستان أعلى من المعدل الوطني.

2 – اختبار الفرضية الثانية (يعتقد إن ضعف وسوء الخدمات المصرفية إضافة إلى عامل الثقة والأمان تعد عائقا رئيسا في عدم توسع الشمول المالي). ولغرض اختبار هذه الفرضية تم حساب النسب المئوية لإجابات العينة حول أسئلة الدراسة والذين كانت إجابتهم(نعم) على فقرات الاستبيان المتعلقة بأسباب عدم التعامل مع النظام المصرفي. وكان ترتيب العوامل قد حسب تنازليا من الأعلى إلى الأدنى حسب أهمية كل عائق من عوائق عدم التعامل مع المصارف.

جدول رقم (10)

الأهمية النسبية لعوائق التعامل مع النظام المصرفي في إقليم كردستان

جميع العوامل	%49.0
سوء الخدمات المصرفية .	%16.3
تعقيد الإجراءات المصرفية.	%14.1
البعد عن مكان الإقامة.	% 7.5
عدم الثقة في النظام المصرفي.	% 7.5
قلة فروع المصارف .	%5.6

النتائج والتوصيات :

أولا : النتائج :

توصل البحث من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية إلى النتائج الآتية:

1- إن نسبة الشمول المالي في العراق والبالغة (23%) تعتبر نسبة ضعيفة مقارنة ببعض الدول العربية أو النامية ، أما نسبة الشمول المالي في إقليم كردستان فقد بلغت (47.0 %)

2 – يمكن قياس درجة الشمول المالي من خلال عدة أبعاد وقد أثبتت الدراسة التجريبية ومن خلال عينة البحث ما يلي :

– فيما يتعلق ببعد الادخار فان ما نسبته (8%) ممن لديهم القدرة على الادخار يضعون مدخراتهم داخل المصارف.

– بلغت نسبة الذين لديهم حسابات مصرفية في إقليم كردستان (47.0 %) وهي أعلى من المعدل الوطني في العراق والبالغة (23%) حسب بيانات البنك الدولي ويعود سبب ارتفاع

النسبة في الإقليم إلى الاستقرار الأمني والانتعاش الاقتصادي وكثرة أعداد المصارف الوطنية والأجنبية العاملة في الإقليم مقارنة بمناطق العراق الأخرى.

- لوحظ انخفاض كبير في نسبة الذين يقومون بالاقتراض من المصارف حيث بلغت نسبتهم (4%) فقط ، ويعود ذلك إلى صعوبة إجراءات الحصول على القروض المصرفية.
- يعاني بعد المدفوعات من ضعف حيث إن من يستفيدون في تحويل أو استلام الأموال عن طريق الشبكات المصرفية وشركات تحويل الأموال لا يزال ضعيفاً.
- هناك ضعف واضح في عدد ونسبة الأشخاص الذي يتعاملون بوثائق التامين المختلفة باعتبارها احد أوجه النشاط المالي للشركات والأشخاص، حيث بلغت نسبة من لديهم وثائق تامين على الحياة (2%) ، أما أنواع التامين الأخرى فان ارتفاع النسبة فيها يعود حسب اعتقاد الباحث إلى التامين الإجباري على السيارات حصرا دون أنواع التامين الأخرى.

3 – هناك مجموعة من العوائق التي تقف حائلا دون توسيع مدى الشمول المالي لكي تبلغ نفس

النسب في البلدان المتقدمة ، وهذه العوامل يمكن حصرها بـ (سوء الخدمات المصرفية ، تعقيد

الإجراءات المصرفية، البعد عن مكان الإقامة، عدم الثقة في النظام المصرفي، قلة فروع المصارف.)

ثانياً : التوصيات :

من خلال النتائج التي توصل أليها البحث ، يمكن وضع المقترحات الآتية لمعالجة مشكلة ضعف الشمول المالي في العراق بوجه عام وفي إقليم كردستان بوجه خاص، وهذه المقترحات هي:

1– زيادة الوعي والتثقيف المالي لدى فئات المجتمع المختلفة من خلال تعاون كافة الأطراف

المهتمة بتعزيز الشمول المالي.

2– تشجيع المواطنين على الادخار والاستثمار من خلال المؤسسات المصرفية والمالية.

3– التوسع في فتح الفروع المصرفية ليتم تغطية كافة المناطق بالخدمات المصرفية، مما يسهل

على المواطنين الاندماج في النظام المصرفي.

4 – تعزيز إجراءات حماية المستهلك من خلال تطبيق السياسات ذات العلاقة بالشفافية والإفصاح ، كما يجب تعريف المتعاملين بحقوقهم وواجباتهم .

5 – تبسيط الإجراءات المصرفية والتوسع في استخدام الصيرفة الالكترونية لضمان تدفق الخدمات

بسهولة وسرعة وأمان لجميع المستفيدين من الخدمات المصرفية.

6 – التوسع في أنشطة التمويل الأصغر لجذب اكبر عدد ممكن من البالغين للانخراط في التعاملات المالية.

7 – بناء المنصات والتطبيقات الالكترونية لتوسيع وتنويع الخدمات المالية ووصولها إلى اكبر شريحة من السكان بيسر وبتكاليف منخفضة.

Abstract

1. An electronic contract is defined as "an agreement concluded wholly or partially electronically."

2. The provisions applicable to conventional contracts apply to offer and acceptance، except that the difference lies in the method of expression، whether through visual، audible، or written electronic means.

3. Electronic offer takes several forms، such as offer via email، offer via live chat or online viewing، and offer via a website.

4. There is a jurisprudential debate about the validity of silence as consent in electronic contracts، but the prevailing opinion is to accept silence as an expression of acceptance.

5. An electronic contract has the evidential force of ordinary documents if it is linked to a protected or authenticated electronic signature. If it is not linked to an electronic signature، it has the evidential force of unsigned papers.

6.One of the most important methods for settling disputes arising from electronic contracts is known as electronic arbitration and electronic negotiations.

المراجع :

أولا :العربية.

1- التحالف العالمي للشمول المالي، (فبراير2010)، قياس الاندماج العالمي للجهات التنظيمية ،نيويورك ص.46.

2- الناتج المحلي الإجمالي في الدول العربية، صندوق النقد العربي ، ص 18.

3- البنك الدولي (2014) ، تقرير التنمية المالية ، نيويورك، ص51 .

4- الدلوي، أمجد صابر، (2015) تفعيل نظام المعلومات المحاسبي في ظل التجارة الإلكترونية في العراق، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية و الادارية، العراق.

5- اتحاد بنوك مصر(2016)، مشروع التحول إلى الاقتصاد غير النقدي، القاهرة ،ص 22.

6- البنك الدولي، (2017)، قاعدة بيانات المؤشر العالمي للشمول المالي، نيويورك، ص114.

7- جلال الدين بن رجب (2018)، احتساب مؤشر مركب للشمول المالي وتقدير العلاقة بين الشمول .

8- وزارة التخطيط (2018)، تقديرات السكان لعام 2018،بغداد ، ص38.

ثانياً:الأجنبية :

1- Asli Demirgue, Kunt and Leora Klapper. (2012). Measuring Financial Inclusion: The Global Financial Inclusion Index (Global Findex)، the World Bank. P. 3.

2- Alabass, H. S. H. H.، Harjan، S. A.، Teng، M.، & Shah، S. S. H. (2019). The Impact of Corporate Political Connections on Corporate Financial Decisions: Evidence from an Emerging Market. Journal of Management Information and Decision Sciences.

3- Al. H. M. K., Zhang, J., Abdulreza، M. S., Harjan، S. A., & Shah, S. S. H. (2019). The Role of Financial Inclusion and Competitive Advantage: Evidence from Iraqi Islamic Banks. International Journal of Economics and Financial Issues، 9(3), 193.

4- Th. H. Thabit, and M. B. Raewf, "The Impact of Voluntary Disclosure on SMEs in Developing Countries", Journal of Global Business and Social Entrepreneurship (GBSE), 4(5), 19-31, 2016.

5- Jameel، A. S., & Ahmad, M. A. (2018). Determine some factors that affect to adoption of e-commerce among small and medium enterprises in Erbil. Polytechnic Journal, 8(1). https://doi.org/10.25156/ptj.2018.8.1.146

6- Raewf M., & Mahmood Y., (2021). The Cultural Diversity in the Workplace. Cihan University-Erbil Journal of Humanities and Social Sciences, 5(1), 1-6. https://doi.org/10.24086/cuejhss.v5n1y2021.pp1-6

7- Saber A. Al-delawi, S. (2019). Determinants of Profitability in Commercial Banks : a Field Study in a Sample of the Iraqi Private Commercial Banks. 6(2).

8- World Bank Global Findex data base 2017, p126 .

القرار الإداري المضاد لإنهاء القرار الإداري السليم

م.د. سمير صلاح الدين احمد حمدي

جامعة جيهان-أربيل- كلية العلوم الإدارية والمالية- قسم الإدارة العامة

المستخلص:

تقضي القاعدة العامة بأن سلطة الإدارة في إنهاء قراراتها قاصرة على تلك القرارات الموصوفة بعدم المشروعية، وخروجاً على هذه القاعدة العامة، ولغايات الصالح العام وبالنظر للسمة المرنة والمتطورة التي تتمتع بها قواعد القانون الإداري بصورة عامة، فقد أجاز القانون للإدارة على سبيل الاستثناء صلاحية إنهاء القرارات الفردية السليمة عن طريق إصدار قرار معاكس للقرار الأول السليم، ووفق الشروط والإجراءات التي نص عليها القانون. وقد درج الفقه على تسميته "بالقرار المضاد"، كنايةً عن الصفة المعاكسة التي يتصف بها هذا القرار تجاه القرار الأول السليم. للمستقبل، إذا ما توافرت ضمانات قانونية كقاعدة توازي الأشكال، والتسبيب وضمان حقوق الدفاع، إن إصدار القرار المضاد لإبطال كل القرارات الإدارية، إذ هناك من القرارات التي تخرج عن هذا الأمـر.

كلمات المفتاحية: القرار الإداري، المضاد، الضمانات، السحب – الإلغاء – الإدارة.

المقدمــة

يعتبر القرار الإداري أهم وسيلة قانونية بيد الإدارة من أجل القيام بنشاطها، خاصة المرفق العام والضبط الإداري. ويؤثر القرار الإداري في الوضع القانوني القائم بطرقتين مختلفتين، إما بطريقة إيجابية، ويتمثل ذلك في إنشاء حقوق والتزامات إضافية، وإما بطريقة سلبية تتمثل بصفة خاصة في القرارات التي تنطوي على رفض لطلب أو امتناع عن إصدار ترخيص.

وتقضي القاعدة العامة بأن سلطة الإدارة في إنهاء قراراتها قاصرة على تلك القرارات الموصوفة بعدم المشروعية، وخروجاً على هذه القاعدة العامة، ولغايات الصالح العام وبالنظر للسمة المرنة والمتطورة التي تتمتع بها قواعد القانون الإداري بصورة عامة، فقد أجاز القانون للإدارة على

سبيل الاستثناء صلاحية إنهاء القرارات الفردية السليمة عن طريق إصدار قرار معاكس للقرار الأول السليم، ووفق الشروط والإجراءات التي نص عليها القانون. وقد درج الفقه على تسميته "بالقرار المضاد"، كنايةً عن الصفة المعاكسة التي يتصف بها هذا القرار تجاه القرار الأول السليم.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في بيان فكرة القرار الإداري المضاد لإنهاء قرار إداري سليم، وما هو السند القانوني الذي أعطى الحق للإدارة في إلغاء القرار الإداري الفردي السليم. ونهاية القرار الإداري السليم تعني زوال أثاره القانونية المترتبة عليه بالنسبة للمستقبل دون أن يكون لهذا الإنهاء أي أثر على الماضي ضماناً لمبدأ عدم جواز المساس بالحقوق المكتسبة.

أهمية البحث:

تبرز أهمية موضوع البحث فيما يمتاز به القرار المضاد من أهمية قانونية وعملية، فالأهمية القانونية للقرار المضاد باعتباره الوسيلة القانونية الوحيدة إنهاء القرارات الفردية بشكل سليم ومطابق للقانون، تحقيقاً التي صد للصالح العام في وضع حد لقرارات لم يعد لها المبرر القانوني في بقائها و استمراراها وإن صدرت سليمة. وتمتد تلك الأهمية للقرار المضاد لتشمل إنهاء القرارات المعيبة أيضاً وذلك عندما تتحصن هذه القرارات بفوات ميعاد السحب أو الإلغاء الإداري فتعامل معاملة القرارات المشروعة، ففي هذه الحالة لا يمكن إلغاؤها إلا عن طريق القرار المضاد، وبذلك تتجسد الأهمية القانونية للقرار المضاد في حماية مبدأ المشروعية ضد القرارات غير المشروعة والمحصنة من المساس بها. ومن جانب آخر يمتاز القرار المضاد بأهمية عملية تتمثل في مرونته من خلال إعفاء الإدارة من اتخاذ إجراءات إلغاء القرار الأول السليم، وذلك لما ينطوي عليه القرار المضاد كما سنرى من إلغاء ضمني وتلقائي للقرار الأول.

منهجية البحث:

نعتمد على كتابة البحث على النهج الوصفي والتحليلي لمفهوم القرار المضاد، وخصائصه وأسبابه، وإطاره القانوني.

تقسيمات البحث:

المبحث الأول: ماهية القرار الإداري المضاد وخصائصه.

المطلب الأول : ماهية القرار الإداري المضاد .

المطلب الثاني: خصائص القرار الإداري المضاد.

المبحث الثاني : حالات وضمانات إصدار القرار الإداري المضاد.

المطلب الأول: حالات إصدار القرار الإداري المضاد.

المطلب الثاني: ضمانات ممارسة الإدارة لحقها في إصدار القرار الإداري المضاد.

المبحث الأول

ماهية القرار الإداري المضاد وخصائصه

إذا كان من المسلم به فقها وقضاء، أنه لا يجوز الرجوع في القرار الإداري ، متى صدر مطابقا للقانون، على أن ذلك لا يعني خلود هذا القرار، وبقاءه دون إمكان المساس به إلى الأبد، فالحصانة التي يضفيها القرار لا تكون تامة بل تخضع للإلغاء، والتعديل عن طريق القرار الإداري المضاد، فالقواعد القانونية يمكن أن تعطي الصالحية للسلطة الإدارية لوضع حد لهذا القرار رغم ما تولد عنه من حقوق. ويتم ذلك عبر قرار معاكس مغاير ومستقل عن الأول .على أن المرجع الإداري المختص لا يتمتع إطلاقا بسلطة تقديرية في هذا المجال، فسلطته مقيدة بأحكام وأصول قانونية صريحة لا يحق له تجاوزها وهو يمارسها تحت رقابة القضاء ، وبناء على ما تقدم سوف نبحث فيما يلي

المطلب الأول: ماهية القرار الإداري المضاد:

لقد اتفق الشراح والفقهاء القانونيين الفرنسيون حول المدلول القانوني للقرار المضاد، فقد عرفه لفقيه الفرنسي Basset بأنه القرار الذ يصدر بموجب نص قانوني، ويسعى إلى تعديل أو إلغاء قرار فرد سليم ونهائي بالنسبة للمستقبل[1].

.وحسب المفهوم التقليدي للقرار المضاد في الفقه القانوني، فان القرار القانوني والمراكز الناتجة عنه يمكن أن تكو ن قابلة للتغيير أو الإزالة بنفس الطريقة التي قدم فيها، هذا يعني بشكل أساسي

[1] عصام نعمة إسماعيل، الإلغاء الإجباري للأنظمة الإدارية غير المشروعة الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، الأردن 2004،ص166.

قرارا عكسياً. وحديثاً يبدو أنه تم استبدال مفهوم القرار الإداري المضاد بمفهوم القرار الجديد والذي بموجبه يعدل أو يلغي القرار للمستقبل فقط، بحيث يجب لإعمال القرار الإداري المضاد أن يتبع نفس الشكل والإجراء بالنسبة للقرار الأول، وهذا ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في أحد أحكامه بأن القرار الإداري المضاد هو القرار الصادر من الإدارة طبقاً لشروط محددة بالقانون أو اللائحة ويضع نهاية لحالة أنشأها قرار فرد ، فلا يجوز مثلا إلغاء قرار تعيين موظف إلا في حالتين[2]:

الأولى: إذا ارتكب مخالفة على درجة من الخطورة توجب ملاحقته تأديبياً ومعاقبته بعزله أو صرفه من الخدمة بعد محاكمته أمام المجلس التأديبي وفق أصول دقيقة محددة صراحة في القانون ومحكومة بمبادي قانونية عامة .

الثانية: إذا بلغ السن القانونية، فعندما يبلغ سنا معينا ويكون قد مضي عليه في الخدمة مدة معينة، كل ذلك وفقا لما نص عليه القانون بالضبط .

ويشير الفقه المصر إلى تعريف القرار الإداري المضاد بأنه إجراء إدارة يتم بمقتضاه إلغاء أو تعديل قرار سليم بالنسبة للمستقبل، أو أنه إلغاء أو تعديل للمركز الناشئ عن القرار السليم ولا يكون إلا بقرار من نوع جديد يسمى القرار الإداري المضاد، وفقا للشروط والإجراءات التي نص عليها القانون[1] .

ويبين الدكتور سليمان الطماوي بأنه إذا كان المشرع قد حدد إجراء معيناً لإصدار القرار الإداري المضاد فيجب إتباعه فإذا لم يحدد المشرع إجراء معيناً، فلا مناص من تطبيق القاعدة العامة وهي أنه لا قيد على حرية الإدارة في التعبير عن إرادتها، ولكن العكس هو الغالب، لأن أسباب الإلغاء أو إصدار القرار الإداري المضاد تحدد غالباً على سبيل الحصر، فيتعين إتباع الإجراءات المقررة لكل سبب، كالتأديب، نزع الملكية، الاستيلاء وتخصيص المال للنفع العام أو رفع التخصيص ، وقد أشار القضاء الإداري المصري إلى أن القرار المكتوب ال يلغيه إلا قرار مكتوب أيضا[2].

---

[2] يوسف سعد هلا الخور ، زوال العمل الإداري بفعل الإلغاء أو الاسترداد، مجلة القضاء الإداري في لبنان، العدد الثالث، 1988-ص43..

[1] د. ثروت بدو ، تدرج القرارات الإدارية ومبدأ الشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ،1986،ص691.

[2] د. سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006،ص691.

واستنادا إلى ما تقدم نرى أن القرار الإداري المضاد هو وسيلة الإدارة لإنهاء القرار الفردي السليم طبقا للضوابط القانونية.

المطلب الثاني - خصائص القرار الإداري المضاد:

من خلال التعاريف الفقهية والقضائية التي سبق الإشارة اليها يمكننا استخلاص القرار الإداري المضاد وهي كما يلي:

أولا- القرار الإداري المضاد عمل قانوني:

تمارس الإدارة نشاطها من خلال نوعين من الاعمال أعمال قانونية و أعمال مادية، فالنسبة للعمل القانوني فهو العمل الإرادي الذي تنصرف فيه نية الإدارة إلى إحداث أثر قانوني معين[1]. فالقرار الإداري المضاد كأي قرار إداري آخر هو عمل قانوي مكتمل العناصر، ويترتب على ذلك نتيجة مهمة بالنسبة للقرار المضاد وهي أن التصرفات المادية التي تقوم بها الإدارة مهما بلغت من الأهمية و الزمن لا يكون من شأنها إنهاء القرارات الإدارية الفردية السليمة وفقا لفكرة القرار المضاد، بل لابد أن يكون عن طريق قرار إداري مضاد مستوف لجميع شروطه الشكلية و الموضوعية[2].

ثانيا- القرار المضاد يصدر من جهة إدارية:

لكي يعد القرار اداريا لابد أن يصدر من إحدى الجهات الإدارية سواء كانت مركزية أو لا مركزية وهذا ما يقتضيه الأخذ بالمعيار الشكلي في تمييز الأعمال القانونية في الدولة، وبمقتضى هذا المعيار

---

[1] د. عصام البرزنجي و آخرون، مبادئ و أحكام القانون الإداري، دار الكتب للطباعة و النشر، بغداد، 1993،ص416.

[2] د. محمد فؤاد عبدالباسط، القرار الإداري، دار الفكر العربي، الاسكندرية،2000،ص17.

أن العمل يكون إداريا إذا كان صادرا من إحدى الجهات الإدارية للدولة[3]. ويشترط لاعتبار العضو الإداري جهة إدارية بصورة عامة توافر عنصرين: الأول الاختصاص القانوني بإصدار قرارات إدارية، الثاني أن تكون له شخصية معنوية. والقرار الإداري المضاد لا يشذ عن هذا التحليل، إذ أنه يصدر عن جهة إدارية، وهذه الجهة اما أن تكون السلطة التي اصدرت القرار الأول أو السلطة الرئاسية لها [4].

ثالثا- القرار الإداري المضاد يصدر بالإرادة المنفردة:

إن القرار الإداري يتميز بصدوره عن الإدارة وبإرادتها المنفردة دون حاجة إلى موافقة المعنيين بالقرار، إذ تتمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة في توجيه اوامر ونواهي للأفراد تمنح بموجبها حقوقا وواجبات يلتزم الأفراد بطاعتها طالما أنها مشروعة، ووفقا لما تقدم يختلف القرار الإداري عن الأعمال القانونية الأخرى الصادرة عن جانبين وهي العقود الإدارية التي تتطلب توافق ارادتين، ارادة الإدارة و إرادة أخرى قد تكون الإدارة أو غيرها، عدا ما يعرف بالقرارات الإدارية المنفصلة، اذ تمثل ميدانا استثنائيا في تمييز القرار الإداري عن العقد الإداري[1].

رابعا- الأثر القانوني:

يتجه الفقه و القضاء الإداري إلى تحديد الأثر القانوني للقرار الإداري بإنشاء مركز قانوني أو تعديله أو الغائه، ويختلف هذا الأثر بحسب ما إذا كان القرار تنظيميا أو فرديا، فالأثر المترتب على القرار الفردي يتمثل إما بإنشاء مركز قانوني ذاتي كالقرار الصادر بتعين موظف أو تعديله كالقرار الصادر بترقية موظف أو إنهائه كالقرار الصادر بفصل موظف[2].

وأثر القرار المضاد لا يخرج عما تقدم، اذ يترتب على صدور القرار الإداري المضاد اما إنشاء مركز قانوني جديد كما في القرار المضاد الصادر بتعين موظف أو تعديل مركز قانوني كالقرار

---

[3] د. رحيم سليمان الكبيسي، حرية الإدارة في سحب قراراتها، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة القاهرة،2000،ص51.

[4] د. أحمد حافظ نجم، القانون الإداري،ط1، دار الفكر العربي، القاهرة،1981،ص39

[1] د. أحمد حافظ نجم، القانون الإداري، مرجع سبق ذكره،ص50..

[2] د. محمد فؤاد عبدالباسط، القرار الإداري، مرجع سبق ذكره،ص18.

المضاد الصادر بالإلغاء مركز قانوني سابق إلغاءه جزئيا، واخيرا إنهاء مركز قانوني كالقرار المضاد الصادر بإلغاء تعيين موظف أو إحالته على التقاعد دون إحلال موظف آخر محله[3].

نخلص من هذا أن القرار المضاد لا يقتصر أثره على إنهاء مركز قانوني و إنما يكون له في المقابل أثر ايجابي بإنشاء مركز قانوني.

المبحث الثاني

حالات وضمانات إصدار القرار الإداري المضاد

المطلب الأول- حالات إصدار القرار الإداري المضاد:

هناك حالات عامة تخول الإدارة إلغاء القرارات الإدارية الفردية السليمة، بإصدار قرار مضاد لتلك القرارات دون تحمل الإدارة إلى آثار قد تنتج عن ذلك الإلغاء، وهي :

أولا- / تشريعات تبيح للإدارة الإلغاء المستقبلي:

قد يتدخل المشرع ويصدر قانوناً يمنح الإدارة الحق في إلغاء القرار الإداري بالنسبة للمستقبل عن طريق تحديد الأسباب التي بتوافرها تستطيع الإدارة التدخل إلغاء القرارات الإدارية، وذلك في صورة تشريع عام أو خاص، على النحو التالي:[1]

أ- **التشريع العام:** قد يصدر المشرع قانونا للإدارة، يحدد فيه الأسباب و الحالات و الظروف التي تبرر للإدارة إلغاء القرار الإداري السليم بالنسبة للمستقبل.

---

[3] د. عصام البرزنجي و آخرون، مبادئ و أحكام القانون الإداري، مرجع سبق ذكره،ص415.

[1] د. محمد فؤاد عبدالباسط، القرار الإداري، مرجع سبق ذكره،ص21.

ب- **التشريع الخاص:** هذه التشريعات تنظم أمورا عامة، ولكن يرد في نصوصها ما يفيد صراحة إمكانية إلغاء القرارات الإدارية السليمة، التي تصدرها الإدارة تطبيقا لهذا التشريع الخاص، ومن أمثلة ذلك، تقييد حق الإدارة في إلغاء قرار تعيين الموظف، بأسباب معينة يجب توفرها، حتى تستطيع الإدارة إنهاء خدمة الموظف. من ذلك نص المادة(42) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن علاقات العمل التي تنص على أنه" تنتهي خدمة العامل أو الموظف لأسباب محددة". تتمثل هذه الأسباب في الآتي: بلوغ السن المقررة قانونا لانتهاء الخدمة – عدم اللياقة الصحية- الاستقالة- الحكم عليه بعقوبة جنائية- الوفاة.

ومعنى هذا النص أن الإدارة لا تستطيع أن تنهي قرار التعيين بعمل مضاد من جانبها، إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة (42) و بالتالي لا يمكن للإدارة أن تنهي خدمة الموظف في غير تلك الحالات، و إلا كان قرارها معيبا.

ثانيا / رضاء صاحب المصلحة:

إن رضاء الأفراد – كقاعدة عامة – غير ذي أهمية كبيرة في عالقات القانون العام، وبالتالي فإن القضاء غالبا ما يلغي قرارات إدارية تصدر برضاء من وجهت إليهم، لأنها مخالفة للقانون، ومن ذلك ما جرى عليه مجلس الدولة المصري، فقبول الموظف من أن يعامل خلافا للقانون باطل وأن مثل هذا الادعاء (لا يؤثر على حقه في المطالبة بتصحيح وضعه طبقا للقانون، وذلك لأن العلاقة التي تربط الموظف نما هي عالقة قانونية تنظمها القوانين واللوائح ...بالحكومة ليست علاقة تعاقدية ينظمها العقد، و لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها نظرا لتعلقها بالصالح العام[1].

.ولكن قد تكون الموافقة ضمنية، كدعوة موظف لتأديته اليمين لتسليم العمل فيتخلف لأكثر من مرة، الأمر الذي يقطع برضائه الضمني بإلغاء قرار تعيينه .كذلك رضاء الموظف على إلغاء قراره، قد يكون في غير صالحه، ومخالفة للقانون، لأنه يسقط لغاء حقوقه، الأمر الذي يعني أن هذه الموافقة لا تتفق وصحيح القانون، ومن ثم للقضاء الإداري التدخل ، و إلغاء هذه القرارات المضادة [2].

[1] د. محمد فؤاد عبدالباسط، القرار الإداري، مرجع سبق ذكره،ص25.
[2] د. أحمد حافظ نجم، القانون الإداري، مرجع سبق ذكره،ص55.

بيد أن هناك بعم القرارات الإدارية يكون الدافع الأول على إصدارها مصلحة الفرد، وحينئذ يكون من الجائر للإدارة إلغاؤها بالاتفاق مع صاحب الشأن، ومن ذلك القرارات الصادرة بمنح التراخيص للمواطنين، فيجوز لسبب أو خر أن تتفق الإدارة معهم على إلغائها.

ثالثا/عدم احترام المستفيد لالتزامات المفروضة عليه بمقتضي القرار (الإخلال بالالتزامات الإدارية):

المركز القانوني الذي يرتبه القرار الإداري قد يتضمن حقوقاً أو بعض الالتزامات ، فكما للمستفيد الحق في المطالبة بحقوقه عليه تنفيذ الالتزامات، فإذا أخل بالتزاماته، فإن ذلك يعطي الحق للإدارة أن تلغي القرار بالنسبة للمستقبل فإذا تضمن القرار الصادر لصالح أحد الأفراد شروطا أو التزامات معينة، فإن شرعية هذا القرار تكون معلقة صراحة أو ضمنا على احترامه لتلك الشروط وتنفيذه لتلك الالتزامات. ومثال ذلك القرارات الصادرة بتخويل الأفراد فتح المحال العامة أو بمنحهم التراخيص بالبناء[3].

رابعا- تغير الظروف القانونية:

تقضي القاعدة العامة بأن تقرير مشروعية القرارات الإدارية إنما يحدد بتاريخ صدورها، وعليه فإن الظروف اللاحقة على صدور القرار لا تأثير لها على مشروعيته . ومع ذلك فإن القاعدة مبدئية وليست مطلقة، حيث ترد عليها بعض الاستثناءات التي تفرض نفسها على سير الحياة الإدارية وعمل المرافق العامة المتجدد باستمرار لمواكبة الظروف المتغيرة، ولما لها من تأثير على القرارات الإدارية صدر سليماً المتخذة سابقا وبمعنى آخر كيف يمكن لتلك الظروف أن تؤدي إلى إنهاء قرار إداري ومشروعاً من الناحية القانونية عن طريق القرار المضاد؟ وللإجابة على هذا التساؤل لابد بداية تحديد المقصود بالظروف القانونية ومن ثم بيان مدى أثرها على إنهاء أو تعديل القرارات الإدارية السليمة[1].

يشير الفقيه الفرنسي أودون Odent إلى المقصود بالظروف القانونية بالقول: "إن الظروف القانونية هي تلك النصوص القانونية واللائحية التي شكلت الأساس القانوني لصدور القرار الإداري، كما أنها تمثل أساس ممارسة الإدارة لأحد اختصاصاتها، وعليه فإن تغير تلك الظروف

---

[3] المرجع السابق،ص56.

[1] ماجد الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية، 1977، ص2.

هو تغير للسند القانوني لأحد اختصاصات الإدارة بتعديل أو إلغاء قانون نافذ أو نظام أو تعليمات"[2].

وإذا كان القرار الإداري يجب أن يستند إلى سند قانوني عند صدوره ليوصف بالمشروعية، فإن تغير هذا السند بإلغائه أو بتعديله يشكل سبباً لإلغاء هذا القرار بقرار إداري مضاد له، وهو ما أشارت إليه محكمة القضاء الإداري المصرية في أحد أحكامها بالقول: "إن تعيين وكيل الجامعة الصادر في ظل نظام معين ثم صدر قرار مضاد بتعيين وكيل جديد وفقاً لنظام جديد اقتضاه تغيير تشريعي عقب إصدار القرار [3].

ووفقاً لما استقر عليه الفقه الفرنسي والمصري، فإن تغير الظروف القانونية ليس له أدنى أثر على الحقوق المكتسبة من القرار الأول فتبقى تلك الحقوق محفوظة لأصحابها لاسيما عندما يصبح اكتساب هذه الحقوق نهائياً، وعلة ذلك أنه ليس من شأن نص قانوني جديد أن يجرد أصحاب الشأن من مزايا وحقوق اكتسبوها في ظل سريان نص قديم، لما في ذلك من أثر سلبي على استقرار المعاملات والمراكز القانونية للأفراد. ولهذا السبب فقد استقر الاجتهاد القضائي في فرنسا ومصر على عدم رجعية القرارات المضادة إلى الماضي و اقتصار أثرها على المستقبل فقط[1].

و قد يتدخل المشرع ويصدر قانوناً يمنح الإدارة الحق في إلغاء القرار الإداري بالنسبة للمستقبل عن طريق تحديد الأسباب التي بتوافرها تستطيع الإدارة التدخل و إلغاء القرارات الإدارية، وذلك في صورة تشريع عام أو خاص على النحو التالي:

خامسا – اعتبارات المصلحة العامة:

إن دواعي المصلحة العامة التي يجوز من أجلها إلغاء القرارات الإدارية السليمة بالنسبة للمستقبل عديدة: فقد تكون المحافظة على الصحة العامة، أو السكينة العامة، أو الأمن العام، أو الاقتصاد القومي أو سلامة المال العام.

فالقاعدة أن استقرار الأوامر الإدارية إنما تفتضيه المحافظة على المصالح الخاصة، وعند التعارض بين المصالح الخاصة والمصالح العامة، يجب ترجيح المصلحة العامة، على الأقل إذا لم يمكن

---

[2] محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005ة ص25.

[3] نصر الدين مصباح القاضي، النظرية العامة التأديب في الوظيفة العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1997، القاهرة: دار الفكر العربي، 2002، ص.4.

[1] محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري. ط.2 القاهرة: دار الفكر العربي، 1999، ص270.

التوفيق بين المصلحتين وهذا هو هدف الضبط الإداري الذي يسعى إلى تحقيق مقاصد محددة تتمثل في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام، السكينة العامة، والصحة العامة[2] .

وإذا كانت المصلحة العامة هي الهدف من كل قرار إداري سواء كان منشئاً أو معدلا لمركز قانوني، أو منهيا له، فإن إلغاء القرار الإداري بعد إصداره يدعو إلى التساؤل عن سبب هذا الإلغاء، وكيف تحول مقتضى الصالح العام فأصبح داعيا إلى إنهاء المركز القانوني بعد أن كان داعيا إلى إنشائه، لذلك كان من الواجب أن يكون قرار الإلغاء مسببا، مع أن الأصل أن يكون للقرار الإداري سبب مشروع وال تلتزم الإدارة بذكره إلا إذا ألزمها القانون بذلك، وذلك حتى يتبين وجه التغير في الأسباب التي دعت على إلغاء القر ار .

ومما لا شك فيه، أنه إذا تعارضت المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة، فإنه يتعين تغليب الأولى ل، فهي الأولى بالرعاية، فإذا كان إلغاء القرار الإداري أمرا تتطلبه المصلحة العامة، فإن ذلك يغلب مصلحة المستفيدة منه، الذي وقع عليه الإذعان من أجل المصلحة العامة و إن كان حقه في التعويض قائماً إذا سبب له ذلك الإلغاء ضررا[3].

ولكن يجب الاحتياط من هذا المبرر (الصالح العام) إذ تستطيع الإدارة أن تتذرع بهذا المبرر لإلغاء القرارات الإدارية السليمة، وهنا يأتي دور الرقابة القضائية لحماية الأفراد من تعسف الإدارة .

لذلك ألن فكرة الصالح العام فكرة فضفاضة، ويجب ألا يترك تقديرها بصفة عامة للإدارة، وإلا لأهدرنا استقرار الأوامر السليمة ، ومن ثم فإن الإدارة ال تستطيع أن تلغي قرارا إدارياً سليماً قبل نهايته الطبيعية، بقصد الصالح العام المجرد، بل يجب أن يكون الصالح العام في هذه الحالة مخصصا فالتصريح الصادر لأحد الأفراد ببيع نوع معين من الأدوية، يجوز إلغاؤه، ولكن بشرط أن يكون الدافع إلى ذلك هو تأمين النظام في نطاق الوظيفة العامة لارتكاب الموظف ما من شأنه أن يخل بذلك النظام[1].

سادسا- عدم مطابقة القرار للقانون:

إن خضوع الإدارة للقانون، من أهم المبادئ العامة، وأحد العناصر الأساسية للدولة القانونية كما أن القاعدة هي خضوع القرار للتشريع الساري وقت إصداره لذلك فإنه من الضروري أن تكون

---

[2] محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، مرجع سبق ذكره، ص273.
[3] محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، الإسكندرية، ص35.
[1] ماجد الحلو، القضاء الإداري، مرجع سبق ذكره ،ص67.

القرارات الإدارية متفقة مع القانون عند إصدارها، كما يجب أن تظل متفقة مع القانون طيلة مدة سريانها، فإذا صدر القرار ذا تعذر سحبه بسبب غير متفق مع القانون، وجب سحبه خلال المدة المقررة لسحب القرارات الإدارية، و ا ذا صدر القرار متفقا مع القانون، فوات مدة السحب، فيجب على الإدارة أن تصدر قرار بإلغائه للمستقبل، إذا صدر القرار متفقا مع القانون، ثم تغير القانون بعد ذلك، بحيث أصبح غير متفق معه بعد تعديله، فإن من واجب الإدارة أن تلغي القرار .

المطلب الثاني: ضمانات ممارسة الإدارة لحقها في إصدار القرار الإداري المضاد:

يتفق الفقه والقضاء الإداري على ضرورة تسبيب القرارات الإدارية الماسة بحقوق الأفراد، حيث تمثل ضمانة أساسية وجوهرية لإلغاء أو تعديل القرار الإداري، وضمانة الالتزام بقاعدة تقابل الشكليات، فإذا تم إلغاء أو تعديل القرار دون مراعاة هذه الضمانات فإن القرار يصبح غير مشروع جديرا بالإلغاء لذلك نتناول ضمانات صدور قرار إداري مضاد لإنهاء القرار الإداري النهائي السليم على النحو التالي:

أولا- التسبيب :

الأصل أن لكل تصرف قانوني سبب يهدف إلى تحقيقه، وسبب القرار الإداري هو وقائع مادية أو قانونية، كانت هي الدافع الذي حرك جهة الإدارة الاتخاذ القرار وسبب القرار الإداري ليس هو غايته أو هدفه، ذلك ألن السبب سابق على القرار في حين أن الغاية من القرار الحقة لصدوره و نتيجة من نتائجه، لذلك يقتضي الأمر تحديد مفهوم تسبيب القرارات الإدارية، والحكمة أو الفائدة من التسبيب. فالتسبيب هو ذكر أو بيان الأسباب التي قام عليها القرار الإداري، ويعد من البيانات الشكلية في القرار الإداري وبصفة خاصة في القرار المكتوب[1].

والأصل العام أن الإدارة غير ملزمة بأن تفضح للأفراد عن السبب الذي تدخلت بناء عليه، إلا إذا ألزمها القانون بذكر الأسباب، وفي هذه الحالة يصبح التسبيب شرطاً شكلياً في القرار الإداري، يترتب على إغفاله عدم مشروعية القرار حتى ولو كان للقرار سبب صحيح. وإلزام الإدارة بذكر

[1] محمد عبدالله الحراري، الرقابة علي أعمال الإدارة في القانون الليبي (رقابة دوائر القضاء الإداري) ط3، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية: طرابلس،1999،ص151

سبب تدخلها، من أنجع الضمانات للأفراد ، لأنه يسهل مهمة القضاء الإداري في رقابته على مشروعية أعمال الإدارة، وخاصةً إذا تعلق الأمر بإلغاء أو تعديل قرار إداري سليم[2] .

لذلك يجب أن يكون التسبيب مباشرا للقرار، إذا تضمن القرار ذاته لأسباب التي بني عليها، ولا يفترض فيه صياغة معينة، وبذلك يستبعد تسبيب القرار الشفوي، كما يجب أن يكون التسبيب معاصرا للقرار، بمعنى يجب أن يكون القرار مسبباً لحظة إصداره، فإذا ما صدر القرار غير مسبب في صورة أو في أخرى كان معيباً في شكله.

كما يجب أن يكون التسبيب محددا وكافياً أي أن يحدد مصدر القرار الاعتبارات القانونية التي استن إليها، التي تكون الأساس القانوني للقرار، وهي أساسا النصوص التشريعية أو اللائحية أو المبادئ القانونية العامة التي قصد مصدر القرار تطبيقها على حالة المخاطب بالقرار، ويؤدي السبب دورا مهما في توجيه القرار نحو تحقيق الشرط المفترض، وهو الصالح العام، سواء كان هناك التزام على الإدارة بموجب نص القانون أو لم يكن هناك نص في ذلك[1].

ويشترط لكفاية التسبيب أن يتضمن الاعتبارات القانونية و الواقعية، وكقاعدة عامة فإن الأسباب يجب أن يطلع عليها ذووا الشأن، في الوقت نفسه، الذي يطلعون فيه على القرار الذي أسس عليها. وهذا يعني أن التسبيب يجب أن يوجد في الوثائق ذاتها، التي تحتوي على القرار الإداري، بمعنى يجب أن يرد في القرار ذاته الأسباب التي دعت رجل الإدارة لاتخاذ هذا القرار، وأن يتم إخطار ذوي الشأن بهذه الأسباب بالإجراءات نفسها لإخطارهم بالقرار الإداري، وبهذا المعنى ينتمي التسبيب إلى المشروعية الخارجية للقرار، والتي تشمل المسائل المتعلقة بالاختصاص والإجراءات والشكل[2].

كما أنه مهم جدا لطمأنينة المتقاضين من ناحية، ولأعمال رقابة جهات القضاء من ناحية أخرى، ولهذا فإن المشرع نفسه قد سحب ضمانة التسبيب إلى القرارات الإدارية في مجال التأديب، استثناء من الأصل العام الذي يعفي جهات الإدارة من تسبيب قراراتها، حيث اشترط المشرع في جميع قوانين العاملين الحكوميين أو في القطاع العام أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسببا.

---

[2] المرجع السابق، ص 155.

[1] محمد ماهر أبو العينين، ضوابط مشروعية القرارات الإدارية وفقا للمنهج القضائي، مطبعة كلية الحقوق: جامعة القاهرة، 2007، ج2، ص 695.

[2] محمد عبد اهلل الحراري، الرقابة علي أعمال الإدارة في القانون الليبي(رقابة دوائر القضاء الإداري).مرجع سبق ذكره، ص 160.

إذا كانت القاعدة العامة هي أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها، إلا إذا ألزمها القانون بذلك، وحينئذ أساسياً في القرار، يترتب على إهماله بطلان القرار، حيثٍ بنص صريح، يصبح هذا الإجراء شكلا أساسيا في القرار ، يترتب على إهماله بطلان القرار، حيث تذهب المحكمة العليا إلى أنه: (لما كان الأصل أن الإدارة غير ملزمة بأن تفصح عن أسباب قرارها إلا إذا ألزمها القانون ببيان الأسباب، وفي هذه الحالة يصبح التسبيب شرطاً يترتب على إغفاله بطلان القرار ،ولو كان له سبب صحيح في الواقع).

وفي حكم آخر تقول: (من المتفق عليه فقها وقضاء أن القانون إذا لم يشترط صراحة تسبيب القرار الإداري، فأنه لا تثريب على جهة الإدارة إن هي أغفلت بيان الأسباب التي بني عليها قراراها).

فضمانة التسبيب من الضمانات الجوهرية و الأساسية التي يترتب على مخالفتها بطلان القرار التأديبي، ولقد استقر القضاء الإداري الليبي على ضرورة اتباع هذه الإجراءات و المبادئ المتعلقة بالتسبيب، وهي من الاجراءات الشكلية التي تخص ركن الشكل في القرار الإداري و ليس ركن السبب فيه[1].

ثانيا- مدى انطباق قاعدة تقابل الشكليات على القرار الإداري المضاد:

إن قاعدة الشكليات، تتكون من شقين، هما: قاعدة تقابل الاختصاصات، وقاعدة تقابل الشكليات و الإجراءات، على النحو التالي[2]:

تعني قاعدة تقابل الشكليات وفقا للتصور التقليدي أن إلغاء أو تعديل القرار، يخضع لنفس الاشكال و الإجراءات المتبعة في إصدار القرار الأول ومن نفس السلطة.

إلا أن هذا التصور التقليدي لقاعدة تقابل الشكليات بالمعنى الواسع (الاختصاص و الاجراء أو الشكل) يجافي المنطق و العقل، لذلك فإن قاعدة تقابل الاختصاصات تعني أن الاختصاص بإلغاء القرار، يكون للسلطة الحالية القائمة وقت إصدار القرار المضاد، وليس للسلطة التي كانت موجودة وقت إصدار القرار الأول، إذ قد تتغير السلطات وتتبدل الاختصاصات ، وقد تتحدد السلطتان سلطة إصدار القرار و سلطة إلغاوه.

---

[1] محمد ماجد ياقوت، أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ط ،3، 2007 ص550.

[2] المرجع السابق ،ص 570 ومابعدها.

أما قاعدة تقابل الأشكال والإجراءات فقد أشار الفقيه " basset" إلى أنه (ليس ضروريا أن يتطلب في إلغاء القرار إتباع ذات الإجراءات التي سبق اتخاذ القرار الأول في ضوئها).

وضرب لذلك مثال بالتعيين في الوظيفة العامة بناء على المسابقة وحلف اليمين، أو التعيين بعد اجتياز فترة تمرين أو اختبار، فهذه المرحلة لا يتطلب إتباعها عند إصدار القرار المضاد، والقول بغير ذلك يخالف (المنطق السليم). وقاعدة تقابل الشكليات تهدف إلى حماية المصلحة العامة والخاصة على حد سواء، بل إلى حماية العمل الإداري نفسه، فقاعدة تقابل الشكليات من الضمانات التي يجب أن تراعى بالنسبة لإلغاء القرارات التي تولد حقوقاً للأفراد.

وتظهر أهمية هذه القاعدة في "عدم المساس بالآثار الفردية للقرارات الإدارية التي تولد حقوقا مكتسبة إلا وفقاً للقانون، وهذه القاعدة تهدف إلى حماية مصالح الأفراد و احترامها كضمان جوهري لهم.

وهي قاعدة مقررة لمصلحة الإدارة ذاتها، فهي تبين مدى التزام الإدارة بالقانون و اتباع الإجراءات المقررة، فالسلطة المختصة غير ملزمة باتباع ومراعاة نفس الأشكال والإجراءات التي صدر القرار الملغي في ضوئها، كأخذ رأي جهة معينة عند إصدار القرار الأول، فليس هناك من ضرورة إلى اتباعه عند إصدار القرار المضاد إلا أذا ألزمها القانون بذلك"[1].

وبالعكس يرى الأستاذ "لويس دلبيز" أن قاعدة تقابل الشكليات تهدف إلى إيجاد الحماية والضمان لأصحاب الشأن، فيجب إتباع ذات الإجراءات والأشكال التي اتبعت عند إصدار القرار الأول. كما يرى البعض أن هذه القاعدة تهدف إلى ضمان حقوق الأفراد لحظة إلغاء القرار بإتباع ذات الاجراءات التي اتبعت في إصداره [2].

ويوضح " سليمان الطماوي " أن قواعد الشكل بالإضافة إلى قواعد الاختصاص، على جانب كبير من الأهمية، فهي تقوم كحاجز موازن لسلطات الإدارة الخطيرة في مجال القرارات الإدارية، فإذا كانت الإدارة تتمتع في هذا الخصوص بامتيازات خطيرة، فإن عليها أن تسلك بدقة السبيل الذي ترسمه القوانين واللوائح لإصدار تلك القرارات، وبهذا تكون قواعد الشكل والإجراءات في إصدار القرارات الإدارية، مقصود بها حماية المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على السواء، وذلك بتجنيب الإدارة مواطن الزلل والتسرع، ومنحها فرصة معقولة للتروي والتفكير ودراسة وجهات النظر

---

[1] حسني درويش، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء، مرجع سبق ذكره، ص.654.

[2] حسني درويش، بحث بعنوان حدود سلطة الإدارة في إلغاء القرار الإداري الفردي السليم، مجلة العلوم الإدارية، السنة ،24 ع،1 يونيه ،1974 ص159.

المختلفة فتقلل بالتالي القرارات الطائشة والمتسرعة) [3]. وقد استقر القضاء الإداري الليبي على تحديد الاختصاص بإصدار بعم القرارات الإدارية لجهات محددة وصدورها في شكل معين، محاولةً منه لضمان حقوق الأفراد، فقد ذهبت المحكمة العليا إلى أن: (عقوبة الفصل من الخدمة في ظل قانون الخدمة المدنية ولائحة الجزاءات من اختصاص مجلس التأديب....)[4].

الخلاصة هي أن قاعدة تقابل الشكليات تفرض احترام ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها بموجب القانون واللوائح لإنهاء آثار قرار إداري سليم، وهذا في حد ذاته ضمان لحقوق الأفراد، فإذا ما خالفت الإدارة هذه القواعد والأشكال، كان تصرفها معيبا جديرا بالإلغاء.

الخاتمة

توصلنا في نهاية البحث إلى مجموعة من الاستنتاجات وأخرى من التوصيات التي نأمل أن تكون فيها فائدة علمية نوردها على النحو الآتي: -

الاستنتاجات:

أولا- يخضع القرار المضاد لنظام مستقل عن القرار الأول، وأن هذا الاستقلال هو استقلال موضوعي أكثر منه شكلي، فموضوع ومحل القرار المضاد مستقل تماماً عن موضوع ومحل القرار الأول.

ثانيا القرار المضاد هو قرار خطير بطبيعته خاصةً إذا ما أُسيئ استخدامه، وحتى إن اتخذ صحيحا فإن الأثر الذي يرتبه خطيرا، لكون الإدارة تنهي بمقتضاه مراكز قانونية خاصة تولدت عنها حقوقاً ومزايا للأفراد تم اكتسابها بموجب قرارات مطابقة للقانون.

---

[3] سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص.253

[4] مجلة المحكمة العليا، السنة السادسة والعشرون، العددان الأول والثاني، ص.24-27.

ثالثا وفقاً للبند السابق، إذا كان القرار المضاد هو قرار خطير بطبيعته، إلا أنه في المقابل يقدم فائدة تكفل ضمان سير المرفق العام بانتظام، ويتماشى بطبيعته المرنة مع مبدأ قابلية المرافق العامة للتغير والتطور المستمر، وذلك بالتلطيف من مبدأ عدم المساس بالآثار الفردية للقرارات الإدارية من وان صدرت بصورة سليمة. فكان لدواعي الصالح العام خلال إلغاء أو تعديل بعض القرارات الفردية منح الإدارة سلطة إصدار القرار المضاد طالما أنه يخضع في الوضع الغالب لضوابط قانونية وقضائية، كما أنه لا يتصور أن لا تفصح الإدارة عن أسباب ومبررات صدوره.

رابعا إن للقرار المضاد أثر مزدوج: أحدهما صريح والآخر ضمني، يتمثل الأول في مضمون القرار المضاد الصريح بفصل موظف أو بإحالته إلى التقاعد، والأثر الآخر ضمني ينسحب إلى القرار الأول كقرار التعيين مثلاً فيؤدي إلى إلغائه ضمنياً أو تعديله بحسب الأحوال.

خامسا : إن سلطة الإدارة مقيدة بصدد إصدار القرار المضاد، فهو محكوم وفق الوضع الغالب إجراءات قانونية، سواء تعلقت بقواعد الاختصاص أم بقواعد الشكل و الاجراء كضمانة بشروط أساسية للأفراد تكفل حسن استخدام مثل هذا القرار على الوجه الصحيح. أما في حالة عدم وجود نص يحكم القرار المضاد فال يعني ذلك أن حرية الإدارة مطلقة في إصداره بل هي مقيدة باحترام قاعدة توازي أو تقابل الشكليات والإجراءات بشقيها.

سادسا: إذا كانت سلطة الإدارة مقيدة، وفقاً للبند السابق، باحترام قاعدة توازي أو تقابل الشكليات ً والإجراءات في حال عدم وجود نص يحكم القرار المضاد، إلا أن هذا التقييد ليس مطلقاً، بل مقيدا في واقع الأمر بما يطرأ على قواعد الاختصاص وقواعد الشكل والإجراء من تعديل أو تغيير بموجب القوانين المعدلة، وفي هذه الحالة يتم إعمال القواعد السائدة وقت إصدار القرار المضاد.

سابعا: وفقاً للبندين السابقين، فال تأثير للقرار المضاد على قاعدة توازي أو تقابل الشكليات والإجراءات في حال وجود نص قانوني أو لائحي خالف هذا النص مضمون القاعدة، وعلى العكس من ذلك فإن تأثير القرار المضاد على تلك القاعدة يظهر جلياً في حال عدم وجود مثل هذا النص، حيث يستمد القرار المضاد تنظيمه من مضمون تلك القاعدة. (مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثناءات الواردة على تلك القاعدة والمتمثلة بالقوانين المعدلة لقواعد الاختصاص وقواعد الشكل والإجراء).

التوصيات:

أولا- نوصي كل من المشرع والإدارة والقاضي الإداري، أولا في مجال اختصاصه، بضرورة الإشارة إلى القرار المضاد صراحةً مادامت فكرة القرار المضاد قد تبلورت لدى الفقه والقضاء

الإداريين في فرنسا في بدايات القرن العشرين إلى أن أصبحت نظرية قائمة بذاتها وبمقوماتها. الأمر الذي يسهل على الأفراد المخاطبين بهذا القرار من تحديد طبيعة ونوع القرار الصادر بحقهم، كما يجعل الإدارة القرار الإداري المضاد ومدى ارتباطه بقاعدة توازي الشكليات والإجراءات ذاتها على بينة من أمرها بأنها بصدد اتخاذ قرار مضاد فتسعى إلى احترام الشروط والإجراءات الموجبة لذلك، كما يسهل على القضاء بسط رقابته في هذا الشأن.

ثانياً: إذا كان للقرار المضاد وظيفة استثنائية في إنهاء القرارات الفردية السليمة قانوناً، فإن ذلك لا يعني المبالغة من قبل المشرع بوضع شروط وإجراءات شديدة الصرامة تجاه الإدارة ، بل على المشرع أن يوازن بين سلطة الإدارة في اتخاذ القرار المضاد وبين فرض قيود وشروط إجرائية إزاء استعمال هذه السلطة، ليوازن بالنتيجة بين المصلحة العامة للإدارة ومصلحة الأفراد، لاسيما وأن تكبيل يد الإدارة بإجراءات كثيرة ومتعددة قد يعيق عملها في خدمة الصالح العام .

ثالثا : وفي ضوء ما تقدم، نوصي الجهات الإدارية بعدم استغلال هذه السلطة الخطيرة في إصدار القرار المضاد كوسيلة للالتفاف على القانون لتحقيق مصالح خاصة كالانتقام الشخصي من الموظف، فتسيء استعمال سلطتها في اتخاذ القرار المضاد لتحقيق مصالح خاصة غير مشروعة، لاسيما وأن القرار المضاد ينصب على القرارات الفردية النهائية السليمة فيؤدي إلى إلغائها وانتهاء أثرها بالنسبة للمستقبل.

Abstract

The general rule stipulates that the administration’s authority to terminate its decisions is limited to those decisions described as illegal. In departure from this general rule، and for the purposes of the public interest and in view of the flexible and developed character of the rules of administrative law in general، the law has granted the administration، as an exception، the power to terminate Sound individual decisions by issuing a decision opposite to the first sound decision، and in accordance with the conditions and procedures stipulated by the law. Jurisprudence has traditionally called it a “counter-decision،” as a metaphor for the opposite characteristic that this decision has toward the first correct decision. For the future، if legal guarantees are available as a rule of equal form، justification، and guarantee of defense rights، then issuing the counter-decision can invalidate all administrative decisions، as there are decisions that deviate from this matter.

قائمة المراجع

1- أبو العينين، محمد ماهر، ضوابط مشروعية القرارات الإدارية وفقا للمنهج القضائي، ج2، مطبعة كلية الحقوق: جامعة القاهرة، 2007 .

2- البرزنجي، د. عصام، وآخرون، مبادئ و أحكام القانون الإداري، دار الكتب للطباعة و النشر، بغداد، 1993.

3- البنا، محمود عاطف، الوسيط في القضاء الإداري، ط2، القاهرة: دار الفكر العربي، 1999.

4- جعفر، أنس، القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

5- الحراري، محمد عبدالله، الرقابة علي أعمال الإدارة في القانون الليبي (رقابة دوائر القضاء الإداري)، ط3، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية: طرابلس، 1999.

6- الحلو، ماجد، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية، 1977.

7- درويش، د. حسني، حدود سلطة الإدارة في إلغاء القرار الإداري الفردي السليم، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإدارية، 1982.

8- الطماوي، سليمان، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط7، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006.

9- عبدالباسط، د. محمد فؤاد، القرار الإداري، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2000.

10- القاضي، نصر الدين مصباح، النظرية العامة التأديب في الوظيفة العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1997 القاهرة: دار الفكر العربي، 2002.

11- الكبيسي، د. رحيم سليمان، حرية الإدارة في سحب قراراتها، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000.

12- مجلة المحكمة العليا، السنة السادسة والعشرون، العددان الأول والثاني.

13- نجم، أحمد حافظ، القانون الإداري، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة،1981.

14- نجم، د. أحمد حافظ، القانون الإداري، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981، ص49.

15- ياقوت، محمد ماجد، أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ط3 ، 2007 .

المواطنة اليابانية بين التقليد والحداثة

د.سيف عدنان ارحيم القيسي

الجامعة العراقية–كلية الآداب

تمهيد

يتناول البحث بين طياته بعض من جوانب طبيعة المجتمع الياباني وعن تأثير الحضارة الغربية على المجتمع والتحولات السريعة للشعب الياباني سيما بعد مرحلة الدمار الذي أصيب به بسبب الحرب العالمية الثانية والاحتلال الامريكي لليابان والذي استمر من عام (1945–1952)ويشمل الاسرة والتعليم والعمل والدين.

لكني أود التركيز على الجانب الاجتماعي من حياة الشعب الياباني والصور التي تناقلها بعض المهتمين بالشأن الياباني ومنها شهادات حية عن روح المواطنة لديهم وفي احلك الظروف التي مروا بها سيما مخلفات الحرب العالمية الثانية وتأثير الاحتلال الامريكي.

ولابد من الإشارة على نقطة مهمة وهي أن المواطنة اليابانية مرت بين التقليد والحداثة، فماذا نعني بالتقليد والحداثة؟ يقصد بالتقليد : كل الأفكار والقيم والمعايير والمؤسسات ونماذج السلوك القديمة المرتبطة بالماضي، وهنا يفترض تميز هذه الافكار والنماذج بقدر من الثبات النسبي. أما الحداثة فيقصد بها الأفكار والمعايير والقيم والمؤسسات ونماذج السلوك الجديدة الوافدة الى المجتمع من الخارج او تلك التي ابتكرها المجتمع من خلال حركة تجديد او احياء داخلي[186]. وضمن هذه الفهم سنسترشد بها في بحثنا.

لكن التجربة اليابانية كما يوضحها التاريخ الاجتماعي لهذا البلد، قد مزجوا بين التقليد والحداثة مع الاحتفاظ بقيمهم وبروح المواطنة التي هي المعيار الاساسي للمجتمع. وهذا ما يشهد عليه ويشيد به الكثير وبشهادات مغايرة للمجتمع الياباني، ومنها شهادة السفير الامريكي في اليابان ادوين رايشاور الذي وصفه بأنه الشيء الوحيد والمؤكد: هو أن المجتمع الياباني مجتمع شديد التركيب يتغير تغيراً سريعاً لكي يتلاءم مع أي نموذج متناسق ومنضبط ولمثل هذا يتداخل بعضها مع بعض.

ويعتقد البعض أن سبب احتفاظ اليابان بروح الجماعة و بالموروث التقليدي يعود الى ان العزلة التي شهدتها اليابان ولدت احساساً قوياً بذاتيته، وظل اليابانيون يفرقون بين كل ما هو ياباني وما هو اجنبي وقد اسهم هذا ببلورة مفهوم روح الجماعة والتجانس الثقافي[187].

قبل الخوض في طبيعة التأثير الغربي على اليابان، فنرى انها قد انهت عزلتها عن العالم الخارجي، منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر بعد محاولة العقيد البحري الأمريكي ماتيو

(186)عبدالغفار رشاد،التقليد والحداثة في التجربة اليابانية،مؤسسة الابحاث العربية،بيروت،1984،ص25.
(187)ميلاد المقرحي،تاريخ اسيا الحديث والمعاصر،منشورات قار يونس،بنغازي،1997،ص160.

كالبرت بيري (1794–1858) إدخال أسطوله الحربي الى خليج (ايدو) في الثامن من تموز 1853 مما اضطر اليابان ان تعقد معاهدة (كاناجاوا) في 31 اذار 1854 التي نصت على فتح الموانئ اليابانية للسفن الامريكية لتصبح تلك المعاهدة اللبنة الاولى لبدء العلاقات اليابانية–الامريكية في العصر الحديث وفتحت ابواب اليابان امام العالم الخارجي من جانب . ومن جانب اخر مثلت ايذاناً لليابانيين لترك التقاليد القديمة والتأثر بالغرب[188]. ولم يقتصر انفتاح اليابان على الولايات المتحدة الامريكية، بل عقدت معاهدات مع هولندا وروسيا وبريطانيا وفرنسا، في ظل معارضة الامبراطور والساموراي (الطبقة العسكرية المحاربة) ، معللين رفضهم بالتبعات الاقتصادية والقضائية السلبية على اليابان، إلا انها وعلى الرغم من الصعوبات التي اكتنفت طريقها والتضحيات التي قدمتها، نجحت في نهاية المطاف بدخول مرحلة الإصلاح والدبلوماسية وأحياء البلد وتعزيز قوته، مما اسهم بصورة فعالة في استفادة البلد من التراث العلمي والحضاري. ووصل الامر بأحد الساموراي ان يكتب نشرة الى الحاكم العسكري عن الخلاف الذي بينه وبين الامبراطور وعن تقبل الانفتاح على الغرب بقوله : " إذا اتحدنا بأرواحنا وبكل قوانا لحفظ المملكة وصونها فسوف تتمكن هذه البلاد من الدخول في مصاف اقوام العالم"[189].

أن التجربة الياباني تقدم لنا انموذجاً للتطور السريع **غير المتجانس** بين العناصر المكونة للشخصية الحضارية اليابانية[190]، لأنها قد وجدت ذاتها في أمة منقسمة على نفسها أعمق انقسام منذ بداية الانفتاح: كاختلاف في العقليات وطرائق العيش بين سكان المدن والريف ، ومنازعات

([188])علاء فاضل احمد العامري،العلاقات الامريكية-اليابانية 1939-1941،رسالة ماجستير غير منشور ،جامعة بغداد،كلية الاداب،2008،ص12.

([189])وليد عبود محمد،النخبة العراقية واليابان"طه الهاشمي أنموذجاً ،نقلاً عن العراق واليابان في التاريخ الحديث التقليد والحداثة،مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي،بغداد،2010،ص224-244.

([190])ميلاد المقرحي،المصدر السابق،ص211.

بين القدماء والمحدثين حول مجهود التجدد،وهي تعود في حقيقتها الى اختلاف مستويات الثقافة والتعليم[191].

وحقيقة الاختلاف تعود، كما نعتقد، الى حالة الانزواء والانغلاق التي عانوا منها لقرون عدة، فإنهم لا يعتمدون على أنفسهم خصوصاً في علاقاتهم مع الاجانب، وبما أنهم شعب جزر بعيدة عن بقية بلدان العالم ومنغلقة على نفسها، وهذا ما دفعهم الى التردد في الانفتاح [192].

فكان لابد للإصلاح أن يشق طريقه في اليابان وهذا ماتم في عهد ميجي وقد حددت معالمه وثيقة الاصلاح في 14 اذار 1868، حيث ادى الى القضاء على الاتوقراطية الاقطاعية والعسكرية وإلى أقامة حكومة مركزية عصرية، أخذت تنهض بالمؤسسات وتتجه بخطى واسعة نحو التصنيع وإلى سعي اليابان لمسايرة العصر لتستطيع التصدي لضغط العالم الغربي وزحفه عليه[193] . وقد ركزت وثيقة الاصلاح على ان تحضى القرارات وتتخذ بعد نقاش جماعي مع توخي الدفاع عن المصلحة العليا لليابان بالدرجة الاساس، ولا فرق من حيث المبدأ بين أعلى وأدنى، في المرتبة الاجتماعية، في صفوف الشعب الياباني بل الجميع رجل واحد[194]. كذلك التأكيد على بناء دولة عصرية وليس مجرد تقليد على النمط الغربي ، لذا فقد اخذ اليابانيون من الثقافة والنظم الغربية ما لم يتعارض مع تراث بلادهم الثقافي والفكري، وقد اتخذ المفكر والمصلح الياباني ساكوما شوزان في عهد ميجي شعاراً له عبارة "**الاخلاق الشرقية والعلم الغربي**"[195].

([191])ادوين فالدزر ريشاور،تاريخ اليابان،ص 138.
([192])اتشيروا كاوازاكي،اليابان بدون نقاب،ترجمة:عبدالله مكي،دار الرافد،لندن،1988،ص23.
([193])محمد علي القوزي وحسان حلاق،تاريخ الشرق الاقصى،دار النهضة العربية،بيروت،2001،ص16.
([194])مسعود ظاهر،تاريخ اليابان الحديث 1853-1945 التحدي والاستجابة،مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية،ابوظبي،2009،ص131.
([195])ميلاد المقرحي،المصدر السابق،ص214.

وقد استطاعت النخب اليابانية، عن طريق البعثات الثقافية الى الخارج، التعرف إلى العلوم العصرية وأحداث التكنولوجيات الغربية واستغلت تلك النخب التهويل بخطر الاحتلال الاجنبي لليابان لكي تضع ركائز دولة مركزية عصرية تخلى فيها اليابانيون بما فيهم الامبراطور عن امتيازاتهم القديمة في سبيل قيام الدولة الجديدة[196].

ولو عقدنا مقارنة بين المجتمع الياباني والمجتمع الغربي لوجدنا ان اليابانيون في معظم الأحوال يقومون بأعمالهم أكثر من الغربيين على شكل مجموعات، وهم بهذا،على الأقل ، يدركون ويؤمنون تماماً بهذا الأسلوب الجماعي، وهو مغاير، بالأساس، عن واقع الغربيين الذين يؤكدون على الاستقلالية الفردية. لهذا نجد أن معظم اليابانيون يشعرون بالرضا والراحة وهم متماثلون في ملبسهم وسلوكهم، بل وحتى أسلوب حياتهم وتفكيرهم بمعايير الجماعة، فهم حريصون على سمعتهم او **"صون ماء الوجه"** وهي عبارة صينية بالأصل وان كانت تستخدم عالمياً أيضاً لكنها راسخة في عقول اليابانيين فكل فرد من الشعب الياباني يهتم قبل كل شيء بهذه السمعة او صون ماء الوجه امام بقية أفراد الجماعة التي ينخرط حياتياً معها.

وترجمة هذه العبارة قد تحقق عندما شعر اليابانيون بقرب غزو بلادهم فأنهم لم يترددوا في قذف أخر ما لديهم من طائرة على السفن الامريكية، وكما حدث لليابانيين في تاريخهم القديم بهبوب الاعاصير التي انقذت بلادهم من الغزو المغولي عام 1281 والذي أطلق عليهم أسم (الكاميكا). لقد قام الطيارون اليابانيون بطلعات انتحارية مذهلة أطلق عليها نفس الأسم للحفاظ على وطنهم

(196)مسعود ظاهر،المصدر نفسه،ص125.

الذي لم يتعرض للغزو،لكن تفوق القوات الامريكية حقق النصر على اليابان في حزيران 1945[197].

وهذه الحقيقة عن طبيعة المجتمع الياباني قد بدت واضحة في فترة الاحتلال الامريكي لليابان بان الامريكان لم يجدوا في اليابانيين مقاومين حتى النهاية بل وجدوا شعباً يحرص على التعاون لإنقاذ بلادهم[198]. لأنهم فهموا فوراً ما يمكنهم أن يجنوه من فائدة من التجربة السياسية خلال سنوات الحرب . إذ بات عليهم بعد الاحتلال ان يواجهوا الحقيقة المادية الملموسة لكي يحافظوا على بلدهم[199].

وبالفعل استطاعت اليابان بعد الحرب الكونية الثانية المزاوجة بين التقليد والحداثة دون ان تترك احدهما يتجاوز على الاخر ودون الاغراء بالتغريب والتقليد الأعمى للتجارب الغربية [200]،لأن اليابانيين لا يقتنعون أبداً بمجرد الافتراض فإن لهم عادة تعديل كل شيء يأخذونه عن الآخرين وختمه بالعقل القومي[201].

لقد واجه اليابانيون، في بادئ الأمر، تكنولوجيا الغرب المتفوقة وقد دخلوا في تحدٍ مع أنفسهم بفكرة أنهم سوف يلحقون بالعلم الغربي ولكن بأخلاقياتهم وقيمهم الشرقية . وهذا هو ذات المفهوم عند الصينيين والشعوب الآسيوية الأخرى. لكن اليابانيين أدركوا سريعاً عدم وجود خط فاصل محدد بين التقنيات والمؤسسات الحديثة وبين القيم فقد رأوهما كلاً واحداً لا يتجزأ. وبالرغم من تطور اليابان

([197])فوزي درويش،الشرق الأقصى (الصين واليابان 1853-1972)،القاهرة،1997،ص163.
([198])المصدر نفسه،ص ص49-50.
([199])ادوين فالدذر ريشاور،تاريخ اليابان،ص 92.
([200])محمود عبدالواحد محمود،التجربة اليابانية"رؤية عراقية"،بيت الحكمة،بغداد،2010،ص26.
([201])عفاف مسعد العبد،دراسات في تاريخ الشرق الأقصى،دار المعرفة الجامعية،الاسكندرية،د.ت،ص110.

وتفوقهم على الغرب فأن أكثرهم لا يزالون يعتقدون بتفوق الغرب عليهم وبهذا فإنهم في سباق لكي يتفوقوا على الحضارة الغربية[202].

الأسرة اليابانية

ليست الاسرة سوى جماعة من الجماعات الصغيرة، الا انها تفوق غيرها من جماعات في اليابان، فالأفراد يكتسبون هويتهم، بل وينظرون الى ما حققوه من انجازات، كأفراد مخلصين في عائلاتهم التي يخدمونها بإخلاص ويحققون المصلحة الجماعية[203].

وللأسرة اليابانية دور مهم في اشاعة روح المواطنة ، فالأسرة اليابانية القديمة والمعروفة بأسم(Ie) كانت قبل العصر الحديث ، تتكون من عدد من الأسر الفرعية التي تخضع لسلطة الأسرة الرئيسية او الاسرة الأم، **وقد اعطى ذلك النظام الأسري للأب سلطة مطلقة على مجلس العائلة، وقد اتخذ ذلك الشكل الأسري أبرز صوره بين طبقة الفرسان الأقطاعيين ذوي النفوذ والتجار الأثرياء ومجموعات معينة من الفلاحين[204].**

والواقع ان هذا النظام الأسري لم ينته تماماً في العصور الحديثة بل ظلت آثاره موجودة في المجتمع الياباني بصورة او بأخرى . لكن معظم اليابانيين بصفة عامة كانوا ملتزمين قبل العصر الحديث بنموذج أسري أكثر بساطة من ذلك النظام السالف الذكر، وهو نموذج الأسرة التي يستمر فيها الابن الأكبر وزوجته يعيشان في بيت الوالدين لكي يرث بعد أبيه مزرعته أو العمل الذي كان يمارسه بعد أحالته على التقاعد والأسرة هي الأخرى تعمل بنظام الفريق الواحد.

([202])اتيشيروا كاوازاكي،المصدر السابق،ص24.
([203])عبدالغفار رشاد،المصدر السابق،ص69.
([204])ادور ريشاور،اليابانيون،ص172

وعلى الرغم من الطفرة الاقتصادية الكبيرة بعد الحرب العالمية الثانية وتطبيق نظام التقنيات الغربية على نحو واسع، فقد ظلت الأسرة أساس التطور الاقتصادي والمجتمعي ، فقبل عقد الخمسينات من القرن المنصرم، كما قبل الحرب، كان نصف قوة العمل تتألف من أفراد العائلة الذين يعملون في الحقل الريفي أو زورق العائلة أو في متجر تابع للعائلة، أو في مشغل صغير للعائلة في المدينة. والزوج هو صاحب العمل، وشكلت الزوجة قوة العمل في مجال اشتغالها، ومنذ عقد الثلاثينيات وحتى الخمسينيات كان أكثر من ثلثي النساء العاملات ضمن هذا الصنف من العمل، والمرأة أساس "الطبقة المتوسطة القديمة" لليابان . وهكذا ظلت العائلة طيلة الخمسينات أساس غالبية الفعاليات الاجتماعية التي اقيمت داخل البيت أو معابد (الشنتو) او المعابد البوذية، فكانت الولادات والزواج والمآتم تتم في البيوت على نحو تقليدي[205].

واستمرار بقاء تلك التقاليد منوط من مكانة الأسرة في اليابان ونموذج تكوينها، لكون التقاليد في البلد لا تخلع على الفرد أهمية كبرى والعادة تملي عليه ان يُصغر من نفسه ويتجاهلها وإخفاء ما في النفس وعدم الإفصاح عنها، وهذا يعد من السلوكيات الحسنة عند الياباني[206]. وعليه ما زال المجتمع الياباني محافظاً على التقاليد الأسرية العريقة، ولو أنه قد لوحظ في الآونة الأخيرة بعد انتشار المدنية والاحتكاك بالحضارة الغربية والرخاء الاقتصادي ، أن نزعة الفردية قد بدأت تنتشر لدى جيل الشباب لكن مع هذا فقد حافظت الأسرة وتحاول ان تحافظ على بعض الموروث القديم[207].

([205])محمود عبدالواحد محمود،التجربة اليابانية،ص.ص 26-27.
([206])عفاف مسعد العبد،المصدر السابق،ص111.
([207])عبدالفتاح محمد شبانة،المصدر السابق،ص 32.

وبالرغم من التأثير الغربي على حياة اليابانيين فقد بقيت الأخلاق متميزة بسيطرة الروابط العائلية وكذلك السلطة الأبوية القوية مفروضة على الاسرة اليابانية، وهذا ما اعطاها قوة متماسكة للوقت الحاضر[208]. ويمتد هذا الدور المهيمن للأسرة الى كافة مستويات التفاعل السياسي والاجتماعي المنظم في اليابان وقد ادى الى تكريس الفرد ذاته وحياته في سبيل الجماعة التي ينتمي اليها ومنها الاسرة وكان هذا بمثابة قوة ديناميكية دافعة لعملية التنمية اليابانية [209].

فحتى المرأة التي هي جزء مهم في المجتمع الياباني، فهي اضافة لتعليمها تلتحق عادة بالعمل بعد انتهاء الدراسة، والملاحظ ان نصف النساء في سن العمل يشتغلن فعلاً و60% منهن يعملن في مشروعات خاصة تقوم بها الاسرة مجتمعة مثل ادارة مطعم صغير او محل بقالة من اجل أن تتحمل جزء من نفقات الاسرة والأولاد ومنها نفقات الدراسة التي تعمل المرأة على بذل الجهود من اجل اتمام دراسة ابنائهن[210]. ولم يقتصر الأمر عند العمل فإذا أخفق ألابن في دراسته، فأن الأم بصفتها هي المسئولة عن متابعة تعليمه، تعتبر مقصرة في واجباتها، وترى أنها أخطأت في حق المجتمع، وقد تلجأ في بعض الأحيان، تكفيراً عن هذه الخطيئة، للأنتحار[211].

التعليم

لم يفت حكام اليابان منذ عهد ميجي وبداية الانفتاح، على أهمية التعليم في دولة حديثة إذ أن رفع مستوى تعليم الجماهير الشعبية هو شرط استمرار عملية التحديث فالجيش والبحرية يحتاجان

([208])ادوين اولدفاذر ريشاور،تاريخ اليابان من الجذور حتى هيروشيما،ترجمة:يوسف شلب الشام، منشورات دار علاء الدين،دمشق،2000،ص130.

([209])عبدالغفار رشاد،المصدر السابق،ص70.

([210])عبد الفتاح محمد شبانة،اليابان العادات والتقاليد وادامان التفوق،مكتبة مدبولي ،القاهرة،1996،ص22

([211])المصدرنفسه،ص36.

الى رجال متعلمين قادرين على تعلم مبادئ تقنية الغرب والصناعة بحاجة الى اليد العاملة المؤهلة، ففي عام 1871 أوجدت الحكومة وزارة للتعليم وقررت التعليم الإجباري للجميع ، وتم تأهيل الالاف المدارس. وعلى عكس من أنظمة التعليم في الغرب فأن نظام التعليم الياباني وضع بكاملة تحت مراقبة الدولة، باستثناء المدارس التبشيرية والجامعات الخاصة التي تمتعت بمكانة أدنى من الجامعات الامبراطورية [212].

لقد مرت النهضة التعليمية بمراحل متسلسلة بدأً من عهد حكومة ميجي حيث عمل الامبراطور على ترسيخ التعليم بإتباع وسيلتين:

1 – تعزيز التعليم وتطويره في الداخل.

2– إرسال البعثات للخارج لنقل احدث الابتكارات العلمية والتكنولوجية.

وما ان ارسلت بعثة ايوا اكورا التي استمرت سنتين كاملتين إلى الخارج (1872–1873) ذهبوا الى اوربا والولايات المتحدة الامريكية، بدعوى تعديل المعاهدات غير المتكافئة بينها وبينهم، ولدى عودة هذه البعثة قدمت تقريراً بينت فيه اسباب تخلف اليابان وضرورة تعلمها من الغرب ومن هنا رفع اليابانيون شعار" **قلدوا الغرب ثم اسبقوه** ". وبدأت اليابان تستأجر المستشارين الاجانب لغرض تنظيم نظام التعليم[213]، لدرجة أنه في أوائل السبعينيات من القرن التاسع عشر، انفقت الحكومة حوالي 30% من ميزانية وزارة التربية والتعليم على رواتب المعلمين الأجانب وعلى المعونات التي كانت ترسل للطلاب الذين كانوا يدرسون بالخارج [214].

([212])ادوين ادوفازر ريشاور ،تاريخ اليابان،ص.ص 101-102.
([213])محمد علي القوزي و حسان حلاق،المصدر السابق،ص18.
([214])عفاف مسعد العبد،المصدر السابق،ص129.

إن اليابان كما رأينا في عصر الميجي حين طرحت شعارها المعروف بتقليد الغرب وسبقه ونقلت منه أحدث نظرياته العلمية، بدأت في تأصيل نفسها في العلوم والتكنولوجيا فكثفت جهودها في برامج البحث والتطوير لتخريج جيش كبير من العلماء في أطار ما سمي " بالتفوق السلمي " وأستند اليابانيون على نظام تعليمي غاية في الدقة لنقل العلم والمعرفة في الشخصية اليابانية [215]. وعليه نرى أن اليابانيون مقلدون جيدون وهذه واحدة من خصوصياتهم بالطبع، فاليابانيون في تقليدهم للآخرين لا يقومون بعمل تقليدي بسيط بل يقومون بتلقي الثقافات المختلفة وتحويرها الى اشكال مناسبة لهم ، أي محاولة إظهارها بمظهر جديد[216]،وهذا يعود الى أنهم وضعوا انفسهم بتروي وتصميم على تقليد مدرسة الغرب ليصبح صفة منهجية للتقليد ، لكن تم اختيار العلماء بعناية تبعاً لتجربتهم بالعلم ولاختصاصهم وحين حضت الدولة المركزية الشعب الياباني على اكتساب العلوم والتقنيات الغربية الحديثة، فقد **اتخذت في الوقت عينه تدابير صارمة لحماية اليابان من خطر التغريب والتبعية فليس استيراد التكنولوجيا غاية في ذاته، بل وسيلة لزيادة منعة اليابان داخلياً وإقليمياً ودولياً**[217].

وكما قلنا ، فقد استعان اليابانيين بالأساتذة الغربيين في تأسيس المدارس على النمط الغربي ونقل مناهج التعليم ومنها الامريكية ويعود الفضل في ترجمتها الى الخبير الأمريكي ماريون سكوت بأن أنشأ مدرسة للمعلمين للعمل بالمدارس الحديثة في اليابان واستعان بكتبه التي تحمل أفكاره وغيرها من الكتب الأمريكية بصفة خاصة والأوربية بصفة عامة التي ترجمت الى اليابانية [218].

([215])فوزي درويش،المصدر السابق،ص253.
([216])اتيشيروا كاوازاكي،المصدر السابق،ص94.
([217])مسعود ظاهر،المصدر السابق،ص146.
([218])عفاف مسعد العبد،المصدر السابق،129.

وهكذا دخلت اليابان اليوم ما يعرف بـ"**التعليم العالي الجماهيري**"، وهي تقارن بالولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي (السابق) وليس بالدول الأوربية الغربية، ويصل عدد الطلاب المتقدمين للجامعات اليابانية الى نحو ثلث اجمالي من هم في سن الدراسة الجامعية، وهو ما ادى الى زيادة الجامعات اليابانية لتصل الى نحو(400)جامعة . وتشير الاحصاءات الرسمية الى ان دراسة الهندسة تحظى بالمرتبة الأولى في الجامعات اليابانية، حيث تصل نسبة الاقبال عليها الى 25% تليها التربية (21،7%) والعلوم الاجتماعية (16،6%) والإنسانيات (8%) والزراعة (7،6%) ثم الطب (6،1%)[219].

وكان للتأثير الغربي دور واضح على التعليم في اليابان من خلال كسر حواجز النظام الإقطاعي وربط الاقطاعيات اليابانية مع بعضها البعض وظهور نخبة مؤثرة لاسيما في المدينة أسهمت بشكل او بأخر في تعميق الاحساس بالوحدة[220].

كذلك نجد مناطق أخرى هامة حثث المواطن الياباني بداخلها على هويته الجماعية مثل المدارس والكليات الجامعية بصورة خاصة وإذا كان الامريكيون يتحدثون عن الجامعة التي تخرجوا منها بشعور جارف من الحنين ، فان الروابط التي نشأت أيام الدراسة بالنسبة للياباني ربما تكون أكثر اهمية لأن الشهادات الجامعية غالباً ما تؤثر في نوعية الوظائف التي يشغلها الخريجون في شركات الأعمال والمثل الأعلى بالنسبة لمعظم الجامعات اليابانية هو ان تكون هيئة التدريس بها من خريجيها فقط دون اي استثناء وقد حققت هذا الهدف بصورة مذهلة.

([219])عبدالغفار رشاد،المصدر السابق،ص52.

([220])محمود عبدالواحد محمود القيسي،الدولة والهوية في العراق واليابان في التاريخ الحديث والمعاصر(رؤية عراقية،نقلاً عن العراق واليابان في التاريخ الحديث التقليد والحداثة،ص98.

يواجه اليابانيين في كافة أعوام الدراسة وبخاصة التي تسبق دخول الجامعة ، ما يسمى في اليابان "جحيم الامتحانات" وهي امتحانات صعبة تقام لاختبار المتقدمين لكافة مستويات التعليم سواء لدخول الحضانة أو المدارس الابتدائية أو الثانوية، وهي المدارس المتميزة ذات السمعة الجيدة كجامعة طوكيو وجامعة كيوتو التي تضمن لخريجيها أرقى المناصب في الدولة ودوائر الأعمال، وتثير صعوبة اختبارات القبول وما تحتاجه من تحصيل إضافي للعلوم، انبهار الباحثين الغربيين. وقد علق عالم امريكي أنه بعد أن حضر الاختبار الذي يمر به الطفل الذي يرغب أهله في إلحاقه بالحضانة وكان يتضمن أسلوب أكله واستخدامه للأطباق وعصايتي الأكل وكوب الماء وأسلوب الجلوس، وعلق الخبير على ذلك بان نسبة كبيرة من البالغين الأمريكيين وليس الأطفال كانوا سيفشلون يقيناً في اجتياز هذه الاختبارات[221].

على أن الطلبة اليابانيين لا يكتفون بمجرد الحضور في فصول المدرسة لساعات أطول في اليوم ولأيام أكثر في السنة عما عليه الحال في المدارس الامريكية مثلاً، ولكن ما يزيد على نصف الشبان اليابانيين يلتحقون لبعض الوقت في مدارس تكميلية خاصة تسمى"الجوكو" بالتوازي مع حضورهم سنوات الدراسة في المرحلتين الابتدائية والثانوية يزيد من التدريب. وهذه من المدارس التكميلية لها أشكال و أحجام متعددة والهدف منها تحسين الفرص أمام الطلاب للدخول في مسابقات تعقدها المدارس ذات الشهرة في مستوى تعليمها التي يتوق الطلاب للانخراط للدراسة فيها، وما يزيد تفوق الطالب الياباني في المرحلتين الأساسية والثانوية ، يأتي من واقع أن الطالب يحضر في المدرسة ما يزيد عن الطالب الامريكي بمقدار الثلث فهو يحضر بالمدرسة (240) يوماً في السنة في حين يحضر الطالب الامريكي (180)يوماً، فهذا الطالب الياباني الذي يقضي وقته في محاولات

([221])عبدالفتاح محمد شبانة،المصدر السابق،ص 12.

مستميتة للتفوق على نفسه عن طريق المسابقات من ناحية المستوى العالمي. ولا غرابة ان الشبان اليابانيين في الاختبار الدولي ، للعلوم للشبان من أعمار عشرة إلى اربعة عشر عاماً ويشمل 19 دولة صناعية ، أحرز هولاء اليابانيين تفوقاً ظاهراً على أقرانهم من الدول الأخرى[222].

وهكذا تتكيف المجموعات اليابانية في المجتمع الياباني لتقوم عادة بأكبر الأدوار في تحقيق أحساس المواطن الياباني بهويته الفردية أكثر ما تحققه المجموعات المماثلة في الولايات المتحدة الأمريكية او اي دولة اوربية اخرى . ففي اليابان تنتشر الاتحادات النسائية اليابانية وتجمعات الشباب ، وتجمعات المدرسين الآباء وهي تجمعات هامة يتم التركيز فيها على الجماعة لما تثيره من أحساس فعال في ممارسة النشاطات الجماعية المتنوعة ، فهناك مثلاً يوم نشاط كامل يعرف بيوم المدرسة او يوم الشركة او يوم الرحلة للاعضاء في نزهات جماعية تنظمها الجمعيات المختلفة وهذا يعود الى طبيعة المواطن الياباني الذي يشترك في رياضه جماعية فهو يحظى بالتقدير الواضح أكثر من المواطن الذي يمارس الرياضة فردياً عكس المواطن الامريكي او الاوربي الذي له استقلالية في مثل هكذا قضايا.

ولا يوجد في المدارس اليابانية عمال نظافة بل أن مسؤولية نظافة الفصول والمدرسة تقع على عاتق التلاميذ يقومون بها تحت إشراف المدرسين. فقدعلق خبير امريكي على هذه المعلومة بقوله : " لعل ذلك هو السبب في عدم وجود كلمات بذيئة مكتوبة على الحوائط والجدران"، وخلصت بحوث أجريت ، إلى أن النظام الياباني في التعليم يهدف إلى خلق التفوق المتوسط بالنسبة للمجموعة كلها، ولا يسعى إلى تشجيع التفوق الساحق لفرد مهما كان تميزه[223].

([222])فوزي درويش،المصدر السابق،ص.ص254-255.

([223])عبدالفتاح محمد شبانة،المصدر السابق،ص43.

وهناك قضية محورية اكد عليها اليابانيون لكي يدار نظامهم الجماعي بنجاح وهو تجنب المواجهات الصريحة فيما بينهم وعدم التركيز على المواقف المختلفة بصورة حادة ، والحرص على عدم تحليلها وكشف مواطن الاختلاف فيها . وبدلاً من ذلك يحرصون ، حين يشتركون في مناقشة موضوع ما ، على أن يلتمس كل منهم مدخله للموضوع بحذر ويعبر عن آرائه بما يتفق واستجابة الآخرين لها فضلاً عن هذا فهم يطرحون الاقتراحات بأسلوب غير مباشر أو من خلال استدلالات غامضة وهكذا يتجنب اليابانيون أي صراع حاد حول الآراء المختلفة قبل ان يصلوا الى مرحلة المصارحة العلنية.

ووصل الامر باليابانيين بأن العائلات تتنازل عن احتياجات اقتصادية اساسية من اجل اتاحة الفرصة لأطفالها للحصول على ميزة التدريب على عملية التعليم ، لا بل ويحرص اليابانيون بمهارة شديدة على تجنب فتح باب المناقشة فيما بينهم بمجرد ان يتم قبول الطلبة ونجاحهم ويقومون بالتهوين عليهم في الفروق الواضحة في قدراتهم حتى وان فشل في بداية تعليمه.

ومن جانب اخر وجد نظام التعليم نفسه دفعة واحدة متحرراً من الهالة الأرستقراطية ومن الهيمنة الدينية اللتين لا تزالان ترزحان فوق معظم المؤسسات المدرسية في بعض دول الغرب، وأصبح التعليم أداة في خدمة الدولة، فعليه ان يصوغ مواطنين خاضعين ويملكون كفاءات مهنية لازمة للبلد[224].

وهذا ما احدث تغيير جوهري في مجال التعليم في عقدي الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين وازداد معدل الدخول للمدارس العالية من 50% عام 1955 الى 82% في عام 1970

(224)ادوين فالدزر ريشاور،تاريخ اليابان،ص102.

الى 94% في عام 1980،والتحقت نسبة كبيرة من الطلبة الى الجامعات. في حين أنتسب عام 1975 35% من الطلبة في المجتمعات الأوربية[225].

وأثار التفوق العلمي في اليابان الغرب بالعموم والولايات المتحدة بالخصوص عن تطور التعليم في اليابان مما دفع وزير التربية الامريكي (ويليام بينت) بتشكيل لجنة امريكية لمعرفة اسباب التفوق الياباني في التعليم وقدم روبرت ليستما رئيس اللجنة تقريراً عن التعليم وليصبح قيد التطبيق في الولايات المتحدة ومن اهم ما جاء في التقرير:

1-اشتراك الاباء في تعليم الاطفال خلال كافة المراحل التعليمية.

2- وضوح الاغراض التي تسعى المدرسة الى تحقيقها لدى الاباء والتلاميذ.

3- تقدير اهمية الدافعية.

4-اهمية التوقعات والمستويات في تقدم التعلم.

5- تقديم التعليم الاساسي الشامل لجميع الاطفال وامكانية تضمين المنهج بالاضافة الى ذلك التاريخ والعلوم والفنون والموسيقى والتربية الرياضية وبداية تعلم لغة اجنبية والدراسات العملية.

6- ينبغي للمدرسة ان تقوم بدورها في نقل التراث الموروث والمشترك الى الاجيال القادمة.

7-ان النظام التعليمي يمكن ان يدعم وينمي الشخصية الواعية والقيم الثابتة والسلوك الاخلاقي.

8- ينبغي ان تعكس بيئة الفصل والمدرسة الاهداف المطلوب تحقيقها هناك.

([225])محمود عبدالواحد محمود،التجربة اليابانية،ص29.

9-على الاباء ان يتأكدوا ان ابنائهم يستثمرون الوقت المخصص للتعلم داخل المدرسة وخارجها بكفاءة.

10-على التربية ان تعمل على استثمار المصادر التعليمية حسب الحاجة والاولويات.

11-ان المدرس المتمكن المخلص في عمله هو اساس المدرسة الناجحة.

12-يتوقع من الصغار الذين يتحملون مسؤولية تحصيلهم الدراسي ان يبذلوا الجهد والوقت والمثابرة لتحقيق ذلك[226].

العمل

تنبه اليابانيون وهم في ثورة التحديث الى تطور الصناعة الغربية وامتلاكها مصادر طبيعية أغنى منها ، وهذا التفاوت بين مستويات الحياة الغربية والشرقية من جهة والتخلف الصناعي من جهة اخرى وضعت المشروعات اليابانية في مكانه ملائمة خاصة، وبما أن اليابان تنتج لسوق داخلية قليلة الانتعاش نسبياً وللجماهير الآسيويين، فإنها اتجهت نحو صناعة سلع استهلاكية قليلة التكاليف ورديئة في معظم الأحيان وفي نهاية القرن التاسع عشر استخدمت صناعة النسيج اكثر من نصف اليد العاملة الصناعية وقدمت اهم الصادرات، ومن ثم بدأت تشاطر الصناعة الثقيلة للغرب كصناعة الحديد الصلب وترسانات الصناعة البحرية، ليبدأ اليابانيون بمنافسة البلاد الغربية لا في مجال الصناعات الثقيلة فحسب بل وحتى الصناعات الدقيقة[227].

([226])روبرت ليتسما،التعليم في اليابان،ترجمة:سعد عبدالرحمن وحسين الطريحي،سلسلة الدراسات العلمية المتخصصة رقم(5)،الكويت،1987،ص.ص 197-198.

([227])ادورين فالدذر ريشاور،تاريخ اليابان،ص 114.

وبالرغم ما تعرضت له اليابان بعد الحرب العالمية الثانية واستعادتها لسياديتها في عام 1952، فأن اليابانيين وجدوا أنفسهم أمام عملية أعادة البناء ليلاً ونهاراً لمراكز المدن التي اصابه الدمار، وكان هناك الالاف من اليابانيين بدون مأوى في حالة من البؤس والجوع يرثى لها، وكان هناك في عام 1952 طوابير طويلة ممن أصابهم العجز من رجال الدولة والجنود في الشوارع هائمين على وجودهم من اجل اعادة بناء ما دمرته الحرب[228].

وبدأت اليابان تعمل على سباق الغرب في مجال التصنيع لاسيما صناعة السلع حيث توجد نسبة عالية جداً من الانتاج السنوي من السلع وبيعها بكميات كبيرة في السوق المحلية مما ساهم في تخفيض تكاليفها، وكانت نفس هذه السلع تصدر بعد ذلك الى الخارج،فقبل الحرب كان الاتجاه هو العمل على خفض التكاليف عن طريق خفض أجور العاملين تخفيفاً للأسعار المنافسة في الأسواق الخارجية[229].

وهناك مقارنة عن مفهوم علاقة الياباني بعمله عن مفهوم علاقة الغربي بعمله، فبينما يشكل العمل للغربي وسيلة لحياة واقعية خارج العمل، نجد أن العمل والحياة مرتبطان بعضهما البعض بالنسبة لليابانى،كما ولا يمكنه الاستمرار بأحدهما والتوقف عن الآخر[230].

ولم تنتهي روح المواطنة عند هذا الحد فبمرور مراحل تطور الصناعة من النسيج مروراً بالصناعات المتطورة ، شكل اليابانيون النقابات العمالية على النمط الغربي ولكن الامر مختلف بالنسبة لليابانيين لتطغى روح المواطنة على عمل تلك النقابات، شكلوها داخل الشركات العمالية والتي هي مشابهة للنقابات الغربية حيث يجدون ان مصالحهم الاقتصادية الخاصة مرتبطة بصورة

([228])فوزي درويش،الشرق الأقصى،ص.ص 239-240.
([229])عفاف مسعد العبد،المصدر السابق،ص188.
([230])اتشيروا كاوازاكي،المصدر السابق،ص39.

طبيعية بمصالح الشركة التي يعملون بها دائماً ، فهم لا يرغبون في أن يلحق بها اي ضرر اقتصادي مهما كان وان الاضرابات التي تحدث هي في حقيقتها ما هي الا عملية إظهار رمزي للقدرة على مساومة الإدارة أكثر منها عملية تعويق للإنتاج.

والاتحادات اليابانية قبل كل شيء تباشر نشاطها من منطلق شعار"**وحدة المصير مع الإدارة**" ومن المفهوم أن الاتحاد سيبقى طالما استمر وجود الشركة، إذ لوحظ في اليابان ، أنها تضع الحدود الفاصلة بين الملكية وبين إدارة الشركة من حيث الاختصاص والمسئولية ،كما أن الفوارق بسيطة للغاية بالنسبة للتعويضات والمكافآت التي تصرف للإدارة والأخرى التي تصرف للعاملين بالمؤسسة فهناك قانون غير مكتوب بين الإدارة والعمال ويتضمن:

1- الإدارة والعمال على قدم المساواة،وهما جزأن متكاملان في مجموعة متعاونة،وليس هناك حساسية بالنسبة للوضع الاجتماعي مهما اختلف موقع كل فرد بالنسبة لطبيعة عمله.

2-الإدارة والعمال من حقهما معا الحصول على نصيب عادل من الأرباح عندما تكسب الشركة، وعليهما سويا ان يضاعفا من عملهما ليحققا للشركة إنتاجاً جيداً يحقق أرباحاً،أو يحول خسارة الشركة إلى مكسب.

3-الشركة في اليابان لا تؤمن بفلسفة الاقتصاد الغربي بضرورة تأمين الربح للمستثمر ، ولكنها تعتنق فكرة محاولة تحقيق الربح مع مسئوليتها في الوقت نفسه عن تأمين استمرارية وظائف عمالها وضمان معيشتهم، ويكون ولاء الشركة لأفرادها وليس لحملة الأسهم ولذلك يبادلها العاملون بها هذا الولاء الخاص[231].

([231])عبدالفتاح محمد شبانة،المصدر السابق،ص.ص 72-73.

في حين أن العاملين بالقطاع الخاص لا يُسمح لهم بالإضراب بما يسمى الخدمات الأساسية " مثل شركات توليد الطاقة الكهربائية ونقلها، وسائل النقل والسكك الحديدية، الاتصالات، والرعاية الطبية والصحة العامة وينص قانون اعلان نزاعات العمل على ضرورة الإبلاغ عن أي إضراب – اذا تم وفق القانون – قبل عشرة ايام من موعده.رغم ان حق الإضراب معترف به لكن القيود تمنع إمكانية تحقيق هذا الحق مما يجعله شبه مستحيل[232].

وحتى النقابات التي دافع عن حقوق المرأة في العمل فأشارت (متسيو شيمو مورا)رئيسة اكبر تجمع نسائي عند دفاعها عن حقوق المرأة "عندما تريد في العالم الغربي ان تغير من البناء الاجتماعي فعليك اولاً أن تحارب او تتحدى النظام القائم،ولكن في المجتمع الياباني الذي تتحكم فيه المفاهيم التقليدية الموروثة فمن المؤكد أنك اذا استخدمت اسلوب التصادم فان ذلك سيعني النهاية بالنسبة للفكر الذي تدعو له حيث لا يصلح التصادم للوصول للهدف الذي تنشده في اليابان، فالمفروض أن تعمل بهدوء ومرونة دون أي احتكاك أو تصادم مع الأمر الواقع الموجود في المجتمع وذلك في محاولة هادئة لتغيير الأفكار والحصول على الموافقات"[233].

وهذه الصعوبات التي كانت تواجها المرأة في العمل يعود الى انحياز الدولة وأرباب العمل الى جانب الذكور في تقسيم العمل وفي مجالات الانتاج المختلفة وقصر تمركز عمل النساء في قطاعات ذات صلة بالخدمات العامة والزراعة وبعض الصناعات الخفيفة ، والتعليم وبرز تمايز اجتماعي حاد انطلاقاً من التمييز بين الجنسين في مجالات كثيرة ، واستمرت حتى نهاية الحرب

(232)جهاد عقل،الحركة النقابية في اليابان،للمزيد ينظر: http://www.ahewar.org
(233)عبدالفتاح شبانة،المصدر السابق،ص23.

العالمية الثانية وتحديداً حتى عام 1986 عندما اصدرت قانون تكافؤ الفرص والمساواة في الأجور بين الذكور والإناث في قطاعات العمل والإنتاج المختلفة [234].

وبهذه المساواة يجب التأكيد على أن الوظيفة بالنسبة للمواطن الياباني ، سواء كان ذكراً او انثى ، لكونها لا تعتبر مجرد نظام تعاقدي من أجل الحصول على أجر ثابت لكنها بالنسبة للمواطن تعني بالفعل تحديد هويته داخل كيان اجتماعي أكبر . بمعنى آخر تمثل الوظيفة بالنسبة للمواطن الياباني شعوراً بالرضا لأنها جزء من كيان أكبر ومهم، والوظيفة لا تتوقف على الإطلاق سواء أكانت في مجال الإدارة أو الأعمال ، الا مع سن الإحالة على التقاعد. وفي كل الأحوال فالوظيفة تحقق الإحساس بالأمان ، علاوة على الشعور بالفخر للمؤسسة التي يعمل بها وولائه لها.

يرى بعض الباحثين أن جانباً هاماً من سر المعجزة اليابانية ، في المجالات الصناعية والتكنولوجية ثم الاقتصادية ، يكمن في أن اليابان على الرغم من تبنيها، بالأساس ، للنظام الرأسمالي (الغربي) في بناء نهضتها الحديثة ، الا أنها ارتكزت في بناء هذه النهضة على ما يمكن تسميته باقتصاديات المنتج بأكثر من تركيزها على اقتصاديات المستهلك، وهم بهذا عكس الامريكيين الذين درجوا على التركيز في نشاطها الاقتصادي على مبدأ الزيادة القصوى للربح[235].

ومن جانب آخر فان تقدمهم الحضاري يعود الى روحية العمل الجماعي الذي يتقدم ويسبق مثيله في الغرب ، ولذا تجد اليابانيين لا يتمتعون بإجازات طويلة إلا نادراً، ويحق لليابانى إجازة سنوية لا تزيد عن أسبوعين مدفوعة الأجر، ولكنه لا يستفيد منها جميعاً في الراحة والاستجمام لأنه يخاف ان يوصف بحب الذات والأنانية من قبل زملائه في العمل [236] ، ومن اسرار تفوقهم

([234])مسعود ظاهر ،المصدر السابق،ص147.
([235])فوزي درويش،المصدر السابق،ص251.
([236])اتشيروا كاوازاكي،المصدر السابق،ص39.

على الغرب ان العامل الياباني إذا شرع في عمل ولم يتمه بعد انتهاء الدوام الرسمي فإنه يبقى في مكانه لإتمام ذلك العمل أو أنه يأخذه معه الى البيت او يحضر مكان العمل في أيام العطل من أجل ان يتم ما قد شرع به. وبالطبع فأنه لا يتوقع الحصول على أجور اضافية مقابل الاوقات التي قدمها للمصنع او الادارة[237].

وقد أبدى زائر أمريكي ملاحظة طريفة بقوله: " إن المصنع الأمريكي يبدو كثكنة عسكرية مسلحة، ينظر فيها المراقبون للعمال بشك وريبة ويبادلهم العمال نفس الكراهية، أما في اليابان فيبدو ان العامل الياباني يعمل من تلقاء نفسه دون حاجه لمشرف يراقبه، ولا تشعر إن العامل حاقد على رئيسه بل تحس أن الطرفين يعملان لنجاح المؤسسة"[238].

الديانة

أدى الدين دوراً ايجابياً في اليابان سواء خلال مرحلة الكونفوشيوسية أو البوذية في عهد توكوكاوا والشنتوية (اكتب تاريخ كل مرحلة وضعه بين قوسين) في عهد ميجي لترسيخ الدولة وتقويتها ثم الغاء التداخل بين السياسة والدين بعد الحرب العالمية الثانية . ففي الحقبة التي سبقت الحرب المذكورة اعتمدت الدولة على الدين أساساً لارتباط الشعب الياباني بنظامه السياسي وقيمه المجتمعية [239].

كما يتمتع اليابانيون بخصلة حسن الاستماع وعدم رفض الأفكار من أول وهلة، لذا فقد دخلت البوذية والكونفوشيوسية الى اليابان من الصين وكوريا ، الا ان اليابانيين ، كما يوضح تاريخهم،

([237])اتيشيروا كاوازاكي،المصدر السابق،ص.ص 39-40.
([238])عبدالفتاح شبانة،المصدر السابق،ص70.
([239])محمود عبدالواحد محمود القيسي،المصدر السابق،ص98.

يتركون ، بالضرورة، بصماتهم الواضحة على تلك الأفكار بالرغم من احتفاظها بمسمياتها الأصلية[240] ويتم تكييفها على ضوء موروثهم الاجتمانفسي.

وبفعل تأثير الحضارة الغربية على اليابانيين ودخول المبشرين الغربين لها، ظهرت اتجاهات عديدة في قلب الديانات اليابانية التقليدية، وهذا الامر كان كما يبدو ايجابياً على اليابان فكلما كانت الثقافة والمعرفة تنتشر بين صفوف اليابانيين ليؤكدوا أنفسهم كقوى اجتماعية جديدة وغلبوا مفاهيمهم الدينية[241].

والحقيقة ان للديانة الشنتوية دور في ذوبان الفرد وتلاشيه في الجامعة المجتمعية، التي تنظر الى رغبات الفرد وطموحاته المادية باعتبارها تعبيراً عن الأنانية المفرطة[242]، لأن اليابان ومنذ عصر الانفتاح في عهد ميجي دعت الى الاستمرار في تطبيق تعاليم كونفوشيوس التي نصت على احترام التعاليم الصارمة لطبقات المجتمع ، لكونها عُدت نوعاً من التوليف الديني المتلائم مع الميثولوجيا اليابانية ، بحيث تتشكل بوصفها ديانة محلية أو ديانة قومية خاصة بها، وقد ساعدت إصلاحات ميجي لتتحول الديانة الاكثر شعبية في اليابان بالرغم من وجود فرق دينية اخرى[243].

وبالرغم من قناعة الحكومة في عام 1872 بأن البوذية متغلغلة مع مذهب الشنتو في عقلية الفرد الياباني العادي، لدرجة أنه لا يمكن الاعتداء على احدهما دون الاضرار بالأخرى ، والأمر ينطبق على المسيحية كذلك، إذ بدأت الحكومة تتراجع عن سياسة العداء تجاه المسيحية حتى لا تؤثرعلى علاقاتها الخارجية بالعالم الأوربي، وحتى عام 1930 كانت الحكومة تتولى أمر خمسة

([240])اتيشيروا كاوازاكي،المصدر السابق،ص94.
([241])ادوين اولدفاذر ريشاور،تاريخ اليابان،ص 42.
([242])عبد الغفار رشاد،المصدر السابق،ص70
([243])عفاف مسعد العبد،المصدر السابق،ص.ص 145-146.

الاف كاهن وترعى شؤون الف معبد معتمدة على نظام التعليم الحديث لنشر العقائد في النفوس ومن بينها " إن لليابان رسالة مقدسة هي الجمع العالم بأسره تحت سقف واحد" [244].

وهذا ما انعكس في طبيعة المجتمع الياباني من اجل إشاعة روح المواطنة بينهم. ومن الجدير بالاشارة الى أن ديانة المجتمع هي الأهم لكي تكون مثالاً يحتذى به بإشاعة روح المواطنة ، بالرغم من تأثرهم بالديانات الأخرى. فاليابانيون يدينون بأكثر من ديانة منها الشنتوية والبوذية والمسيحية والإسلام وديانات اخرى. لكن الدستور الياباني عالج مسألة تعدد الأديان بالفقرة (20) منه لعام 1947، على أن حرية الأديان مضمونة للجميع ولا يجب أن تحصل أي منظمة دينية على دعم مالي من الحكومة عند قيامها بأي نشاط سياسي . لقد وقع(غير مفهومة؟؟؟؟؟؟؟؟؟) مع انتهاء عقيدة الشنتو ، الديانة الرسمية للدولة والتي يدين بها نسبة عالية من المجتمع الياباني ، تحول دورها في الحياة اليابانية الى دور هام وأصبحت معابدها مجرد معابد متناثرة فلجأ رهبان العابد لتقديم صورة شديدة الحيوية أثناء مهرجانات المعابد المرحة وهم يحاولون ان يعوضوا ايمان اليابانيين بالعلمانية وان يحدثوا تقاليد الديانة لديهم والتي تقام في ايام محددة من كل عام في جميع المعابد أي كانت أهميتها وخلال هذه المناسبات يقيم اليابانيون اكشاكاً من الخشب يمارسون فيها التجارة في ساحة المعبد [245].

وتجمع الديانات الجديدة بين معتقدات دينية متعارضة مثل معتقدات الشنتو والبوذية وحتى المسيحية كل هذه الديانات بعد توجه المجتمع نحو العلمانية اخذت هذه الديانات تركز على الاهتمام بالصحة والرفاهية وتحسين الذات وتحقيق السعادة من خلال الايمان[246]..

([244])مسعود ظاهر،المصدر السابق،ص.ص156-157.
([245])ادوين ريشاور،اليابانيون،ص 293.
([246])ميلاد المقرحي،المصدر السابق،ص251.

والطريف أن الياباني عندما يُسأل عن دينه فإنه يرد بأنه " **لا ديني**" ولا يكتب شيئاً في خانة الدين باعتبار أن الشنتوية ما هي الا عادات اجتماعية يابانية تقليدية ومتوارثة عبر الأجيال، وأن البوذية تعتبر فلسفة أكثر منها ديناً، والياباني يأخذ أمور الدين ببساطة،فهو بزور معبد الشنتو والمعبد البوذي وقد يزور الكنيسة المسيحية أيضاً، كل ذلك في الوقت نفسه ويكن لكل مكان منهم الاحترام والتقديس[247]. وبالرغم من تأثر المجتمع الياباني بالحضارة الغربية ومنها الأمريكية، إلا إنها لا يتجاوز 1% ، وما أخذوه فقط هو الأوجه العصرية للحضارة الغربية استجابة للتكنولوجيا الحديثة مثل: سكك الحديد والمصانع والتعليم، وبقى اليابانيون متمسكون بعملية التحديث على بعد ملائمتها مع الحضارة اليابانية التقليدية وهو بواقع الحال يعود لتماسك المجتمع والذي وصفه السفير الامريكي في طوكيو ادور رايشاور بقوله" ان المجتمع الياباني لا يتعرض لانقسامات حادة تمزقه فهو يتماثل بصورة قد تدعو الى الملل"[248].

الخاتمة

ان دراسة المواطنة في اليابان والتركيز على بعض جوانب الحياة الاجتماعية للشعب مهم جداً لفهم العلاقة الجدلية بين ملائمة الموروث السيسيولوجي النفسي والثورة التقنية المعاصرة. ونتوصل مع العرض السابق إلى أن اليابان بلد واحد بأوجه متعددة، فهي شرقية الموقع من حيث: الجغرافية والتقاليد الموروثة والثقافة الدينية، لكنها في الوقت نفسه تضاهي الغرب في مجال العلوم العصرية والتكنولوجيا المتطورة.. واستطاعت بنجاح بالغ في ولوج الحضارة مع الاحتفاظ بالذات القومية وموروثها الاجتمانفسي.

([247])عبدالفتاح محمد شبانة،المصدر السابق،ص9.
([248])ادور ريشاور،اليابانيون،298.

وبالرغم من احتفاظ اليابانيين بمورثهم الشعبي التقليدي فانهم سايروا الحضارة الغربية ونقل تجاربهم المختلفة في التعليم والصناعة وغيرها من علوم المعرفة ، لكنهم وظفوا تلك العلوم وحولوها الى علوم (يابانية) صرفة حتى يصعب التمييز بين التقليد والحداثة في نقل تلك العلوم.

وقد لعبت خاصية روح المواطنة اليابانية التي كانت عاملاً مساعداً في هذه القفزة الحضارية . وهي تنحصر بشكل اساس من ترجمة المواطنة اليابانية على ارض الواقع والتي تُرجمت في المجتمع من خلال الاسرة التي هي في الحقيقة اشبه بخلية نحل متكاملة ومن خلال روح التعليم الذي يواكب عليه اليابانيون من اجل تطوير مجتمعهم.

Abstract

Studying citizenship in Japan and focusing on specific aspects of the people's social life is crucial for understanding the dialectical relationship between the adaptation of the socio-psychological heritage and the contemporary technological revolution. From the previous presentation، we conclude that Japan is a single country with multiple aspects. It is Eastern in location in terms of geography، inherited traditions، and religious culture، yet at the same time، it rivals the West in the field of modern sciences and advanced technology. It has been extremely successful in embracing civilization while preserving its national identity and its socio-psychological heritage.

Despite preserving its traditional folk heritage، the Japanese have embraced Western civilization and transferred their various experiences in education، industry، and other fields of knowledge. However، they have employed these sciences and transformed them into purely (Japanese)

sciences، making it difficult to distinguish between tradition and modernity in the transmission of these sciences.

The characteristic spirit of Japanese citizenship has been a contributing factor in this civilizational leap. It is essentially limited to translating Japanese citizenship into reality، which is translated into society through the family، which is in fact like a complete beehive، and through the spirit of education that the Japanese adhere to in order to develop their society.

المصادر والمراجع

1- درويش، فوزي، الشرق الأقصى (الصين واليابان 1853-1972)، القاهرة، 1997.

2- رايشاور، ادوين، اليابانيون، ترجمة: ليلى الجبالي، عالم المعرفة، الكويت، 1978.

3- رشاد، عبد الغفار، التقليد والحداثة في التجربة اليابانية، مؤسسة الابحاث العربية، بيروت، 1984.

4- ريشاور، ادوين اولدفاذر، تاريخ اليابان من الجذور حتى هيروشيما، ترجمة: يوسف شلب الشام، منشورات دار علاء الدين، دمشق،2000.

5- شبانة، عبد الفتاح محمد، اليابان العادات والتقاليد وادامان التفوق، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1996.

6- ظاهر، مسعود، تاريخ اليابان الحديث 1853-1945 التحدي والاستجابة، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابوظبي، 2009.

7- العامري، علاء فاضل احمد، العلاقات الامريكية-اليابانية 1939-1941، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية الاداب، 2008.

8- العبد، عفاف مسعد، دراسات في تاريخ الشرق الأقصى، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، د.ت.

9- القوزي، محمد علي، وحسان حلاق، تاريخ الشرق الاقصى، دار النهضة العربية، بيروت، 2001.

10- القيسي، محمود عبد الواحد محمود، الدولة والهوية في العراق واليابان في التاريخ الحديث والمعاصر (رؤية عراقية، نقلاً عن العراق واليابان في التاريخ الحديث التقليد والحداثة).

11- كاوازاكي، اتشيروا ، اليابان بدون نقاب، ترجمة: عبدالله مكي، دار الرافد، لندن، 1988.

12- ليتسما، روبرت، التعليم في اليابان، ترجمة: سعد عبدالرحمن وحسين الطريحي، سلسلة الدراسات العلمية المتخصصة رقم(5)، الكويت، 1987

13- محمد، وليد عبود، النخبة العراقية واليابان "طه الهاشمي أنموذجاً"، نقلاً عن العراق واليابان في التاريخ الحديث التقليد والحداثة، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي، بغداد، 2010.

14- محمود، محمود عبد الواحد، التجربة اليابانية "رؤية عراقية"، بيت الحكمة، بغداد، 2010.

15- المقرحي، ميلاد، تاريخ اسيا الحديث والمعاصر، منشورات قار يونس، بنغازي، 1997.

Modern International sovereignty

Between assumption and reality

Dr. Ibrahim Ahmed Al-Samarrai

Assistant professor of international law

Ibr_law@yahoo.com

Abstract

Many developments have taken place since the adoption of the Charter of the United Nations up to now and are still ongoing. These developments have been reflected in the principles of int`l law، especially the principle of sovereignty. The Int`l authority has expanded at the expense of the national authority، which was considered a protective wall for national interests. On its acceptance by states as it has traditionally been known، Jus Cogens rules have emerged that include a core set of Int`l rules binding on all states، including those that did not agree to them، and many national rights have been transformed into Int`l rights of interest to the entire Int`l community، and issues of a global nature have crystallized to impose take precedence over the special interests of states، then the Int`l Organizations became independent and have competencies that are not related to the countries that established them and impose their binding decisions on the states. Finally، Human Rights issues occupied a position that allows the Int`l community to follow up and hold countries accountable for their violations of these Rights as an Int`l matter and not a National one، until Int`l intervention became under the pretext of protecting Human Rights. Combating Int`l crimes and terrorism، protecting the environment and the common heritage of humanity is a prominent feature of Int`l law، which has led to the decline of the principle of sovereignty to narrow and non-stop limits.

Search Plan

1- **Introduction**
2- **Jus-Cogens of International law and Sovereignty**
3- **Internationalization and Sovereignty**
4- **Globalization and Sovereignty**
5- **International Organization and Sovereignty**
6- **Human Rights and Sovereignty**
7- **Conclusion and recommendations**

Keywords: sovereignty، authority، organization، rights، international

(Abbreviations)

AJIL : American Journal International Law

EJIL : European Journal International Law

ICLQ : International Comparative Law Quarterly

J.Pol.E. : Journal Political Economy

OUP : Oxford University Press

Tulsa LJ : Tulsa Law Journal

UNDoc.: United Nations Document

Virg.JIL : Virginia Journal International Law

1- Introduction

The state still constitutes the main person of international law and will remain so as long as the United Nations Charter affirms the sovereignty of the state represented by the agreed preserved scope when drafting the Charter as a protective wall that prevents international law from interfering in the affairs of states، and this balance continued for several decades until great developments occurred that led To the decline of the preserved scope and the increase in the areas of international law intervention، which affects the principle of sovereignty agreed upon since 1945 and leads to its decline.

The increase in Jus-Cogens of international law based in their legitimacy on their importance and necessity in protecting international interests at the expense of national interests and adopting their direct implementation without being restricted or observing the principle of sovereignty has imposed a new reality that must be observed.

Public international law has expanded to include issues that are originally within the jurisdiction of states to include them in the jurisdiction of international law (the phenomenon of internationalization) ، so states can no longer cover up with national competences to evade performing their duties established in international law.

According to the concept of globalization، international affairs، especially in the economic field ، combating terrorism، environmental protection and nuclear energy، have been given precedence over national affairs as global affairs.

And the international organization expanded to get out of the mantle of the sovereignty of the countries that established it، to enjoy independence and to have an international personality distinct from its member states، and to carry out activities authorized to it and take decisions binding on its parties without the need for its approval.

Also، the development in human rights agreements and the opening of direct channels for individuals to complain from their countries to international institutions، and the international humanitarian law has provided guarantees of an international nature for individuals، all of which restricts the sovereignty of states and imposes on them

procedures and measures that penetrate affairs that were considered among the areas of the domain reserved for states.

Furthermore ، the development of information and communication technology has made the world a small village in which information travels at the speed of light and economic transactions are exchanged without restrictions and beyond the limits of sovereignty.

The above-mentioned and other developments that will occur later have created conditions that the principle of sovereignty is no longer able to confront without adaptation and retreat in the domain of the preserved domain for the global interest without intersection or collision، with the continued existence of state sovereignty with borders that make it positive with the international interest.

Therefore، the research dilemma is to answer the question: Is sovereignty in its traditional sense still continuing?

Or، has it been adapted in a way that does not contradict or collide with the international interest?

What are the jus cogens rules in international law that affect the principle of sovereignty?

What are the limits of the international interest ، and how can it be done if it conflicts with the national interest?

What is globalization and how is the principle of sovereignty affected by it?

How does international regulation affect the principle of sovereignty?

What are the developments of human rights and their impact on the principle of sovereignty?

The aim of the research will be to answer the above questions and determine the extent of the impact of the aforementioned developments on the principle of sovereignty in a manner that preserves the existence and continuity of sovereignty and that it is a guarantee of the national interest and in a manner that does not conflict with the international interest.

As for **the means** of research، it is to review all recent developments and determine the areas of their impact on the principle of sovereignty ، through the latest books ، research and university theses that have been researched in this regard، especially in the English language because of its modernity and continuous follow-up to this topic.

In order to achieve the foregoing، the topic will be dealt with according to the following topics:

2- jus cogens and sovereignty

The law is supposed to keep pace with the modernity of relations between its people and the change of interests and developments in all fields، and this is the case of public international law، whose rules have been adapted and developed in line with the requirements of international relations.

The jus cogens rules in international law were an important means for moving this law from the voluntary doctrine that requires the approval of states on its rules، which caused the decline of its position and its criticism of the lax implementation of it and the shift to the objective doctrine that explains the strength of the law and its source as it lies in the nature and importance of its rules . (1)

Undoubtedly ، this development has given impetus and intrinsic strength to international legal rules that are not affected by the will of states، because they express the interest of the entire international community as a general system and embody its general rules that are faithful to the guarantee of vital interests. At the beginning of its emergence، it was called the basic principles or general principles of international law. (2)

From an early time، the International Court of Justice referred to these rules in the Corfu case، when it affirmed the principle of freedom of navigation، which is not affected by international sovereignty. (3)

In the Vienna Convention on the Law of Treaties، the concept of jus cogens rules was explicitly defined as representing the minimum legal rules that the international community at a certain time deems necessary for its existence، or that impose its absolute obedience on all addressees without dependent on their will and they cannot agree otherwise. (4)

The International Court of Justice confirmed the peremptory character of international humanitarian law in the Barcelona Tractions case (5) and reiterated the basic principles of international law such as the prohibition of the use of force and the obligation to peacefully settle international disputes ،(6) Determining border and non-border armed actions (7) and affirming the right of peoples to self-determination ، (8) and that the threat of nuclear weapons contradicts international humanitarian law applicable during armed conflicts، the prohibition of slavery and the slave trade ، the prohibition of genocide، torture and the freedom of the high seas .(9)

In the case of the American hostages in Iran (1979) ، the International Court of Justice confirmed that the immunity of diplomats was considered a peremptory norm، and in the Pinochet case (the Chilean dictator 1998) ، the English judiciary confirmed that he should be extradited to Spain for crimes against humanity and genocide in contravention of jus cogens rules . (10)

Finally ، a special rapporteur was appointed to include jus cogens rules in the work program of the International Law Codification Committee، and the Special Rapporteur

suggested that naming jus cogens rules be among the general rules of international law. (11)

In sum، the jus cogens rules in international law began to crystallize، expand and consolidate to form a binding legal bloc for states that take into account the interests of the international community and take precedence over the national interests of states and transcend the principle of sovereignty، which was a protective barrier for states to rely on and protect their privacy and avoid being imposed or applied to them without the need for their approval as it is Countries are accustomed to it regarding other rules of international law. (12)

3- Internationalization and Sovereignty

The two theories of unity and duality of national and international laws are no longer able to accommodate recent developments in international relations، so the theory of plurality has emerged، which does not adopt the transcendence of any of the two laws over the other، but rather interacts between them، and one of the results of this interaction is that international law works to restrict the sovereignty of the state In the interest of the international community، especially since there are no separating boundaries in matters that fall within the jurisdiction of the two laws.(13) The international community has developed، relations between states have converged، and I am convinced of the need to cooperate with each other، because the state is not able to close itself and meet its needs in isolation from other states. To enter within the jurisdiction of international law، (14) which is what is called internationalization، which began with commercial and economic issues (the so-called freedom of trade) and then included environmental، climate and criminal issues . (15) This is evident in the practices of the UN Security Council، which exceeded the traditional borders of sovereignty، as happened with Iraq، which was destroyed and changed its political system، and the former Yugoslavia، which was dismantled into several international entities against the will of its people، and Libya، whose fate is not yet known. (16)

In the dispute between Iran، the major powers and the International Atomic Energy Agency over its nuclear program، it is a kind of breach of the borders of sovereignty، because Iran is not a party to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons and is bound by international rules that it did not agree to.

Countries are obligated to the idea of internationalization in various ways، such as international treaties، which are the most general and influential method، followed by international norms to a lesser degree، and then the less influential modern general legal principles، which began to take root as a result of great international efforts. Certainly ، there will be an overlap of jurisdictions that will cause confusion and ambiguity، and states try to maintain that they have jurisdiction، but as a result، their sovereignty is affected by this overlap.

Therefore، the continuation of holding international treaties and the approval of states on them means the continuation of the decline in the concept of sovereignty، especially in the field of human rights and economic relations of states. (17)

The International Court of Justice in the case of Cats Bay (1982) approved many of the norms for the protection of the environment، and the adoption of international rules regarding global sport، as it is now united in all parts of the world، and non-governmental organizations mobilized against the problem of landmines، and the Ottawa Treaty of 1977 was approved ، (18) And the administration of some regions (French Saar region، Kosovo، East Timor) has been internationalized.

And also the internationalization of wars، as in Syria، Yemen and Libya. (19) In a strange position of the Security Council، which demanded Libya to hand over its citizens accused in the Lockerbie case to the British court. (20)

Internationalization means that each country mutually contributes to achieving the interests of the international community. This means the expansion of the international authority through joint action، which is the apparent feature of the international community and was reflected in the dominance of international organizations over many of the traditional countries' jurisdictions، as is the case in the terms of loans imposed by the International Monetary Fund، and what is required by the application of environmental agreements to provide guarantees to protect the environment and prevent without prejudice to it in accordance with these agreements. (21)

Internationalization has been reflected in the phenomenon of humanitarian intervention that has been repeated in the recent period. (22) Also، many national constitutions are racing to quote international rules. (23) That is، there is an increasing tendency to integrate international rules into national constitutions (internationalizing the constitution)، especially those related to maritime transport. and airspace، global communications، human rights and environmental protection. (24)

Within the limits of the international authority، treaties for arms control، treatment of industrial waste، protection of some types of wildlife، treaties relating to the common heritage of mankind، combating drugs، counterfeiting currency and combating terrorism have become within the limits of the international authority.

4- globalization and sovereignty

Globalization is a set of processes that cover most of the globe and are predominantly economic first، then political، followed by social، cultural and legal ones. It differs from internationalization because it is mainly of an international nature and is not like internationalization that is related to issues that are mainly of a national nature. (25)

Globalization has recently emerged in the last decades of the past and present centuries as a result of the tremendous development in transportation، communications and

cultural and economic exchange that transcends the traditional borders of countries. The concept of the global village emerged as a metaphor for the countries of the world، economic globalization، multinational companies...etc. That is، economic and information activities have become the domain of global bodies outside the control of the state، and in light of globalization، the state has become responsible for its actions، even if they are legitimate if they cause harm to others (absolute responsibility).

Most jurists believe that globalization weakens the sovereignty of the state in three areas:

A- Increasing the levels of trade، global markets and economic integration in a way that weakens the nation-state.

B- Increasing the influence of international organizations that have become more independent in influencing the participating countries.

C- Increasing the centrality of international law in dealing with individuals directly and establishing obligations on states towards their citizens. (27)

As a result of the concept of globalization، sovereignty is no longer a starting point for the state to act freely in matters that have become the prerogative of the international sultan. The World Trade Organization is the best example of the applications of globalization and how it has transcended the political borders of the state and is affected by profit and loss and adopts the principle of opening markets to global trade in addition to the free flow of money.

Also، international alliances of a military nature to confront terrorism and carry out war operations in which they cross the borders of states and not wait for the approvals of the states that conduct military operations on their lands or through them، where developed countries deal with national and political considerations as determinants of development and lead to the lack of well-being of societies، and therefore they give The priority of global interests over national and the economy over politics. (28)

After the events of September 2001، the Security Council issued resolutions that terrorism constitutes a threat to international peace and security، and that confronting it is carried out through Chapter VII of the Charter، which means the use of coercive force on states ، (29) in order to exceed the scope reserved for states that states tried to establish in the principle of sovereignty in the Charter of the United Nations.

And in order to accept the idea of putting global interests ahead of national considerations، the concept of compatibility emerged between the two directions. External influences are clear in determining the extent to which the state benefits from its natural resources in a way that does not affect the interests of the international community and the required environmental balance. And when the state is economically backward، it needs help، investment and external financing to carve out its sovereignty when it is not in control of the movement of markets and the movement

of money، which is called the development tax. Several attempts have been made to impose a tax on oil-producing countries in favor of protecting the global environment from pollution.

A new concept has emerged that investment and financing can be supportive of national sovereignty when it strengthens it economically، gets it out of the circle of underdevelopment، preserves its independence and ensures its welfare so as to justify the erosion of the principle of sovereignty for the benefit of the international community.

One of the most prominent indicators of globalization was the acceptance of dealing with Bitcoin as an acceptable currency in the payment of amounts for buying and selling، and no one knows its source or basis for it to be an acceptable global currency for trading without the new globalization system.

Although globalization tends to countries and large unions in ensuring global interests such as the European Union، small entities have proven their efficiency in ensuring global economic interests by increasing the effectiveness of management، raising efficiency and providing homogeneity and specialization، such as Holland، Sweden and Finland، and China and Russia still adhere to the principle of sovereignty To prevent interference in its internal affairs. (30)

The state، whether it is big or small، is still a symbol of international relations، and every state is legally equal to the other state despite the disparity between them in terms of capabilities and influence from the realistic side، and it seeks to achieve its interests without affecting the interests of others، and at the same time the state accepts a percentage of the loss in its interests in exchange for achieving International interests. (31)

5- International organization and sovereignty

The idea of international organization was based mainly on the abandonment by states of some of the powers of national authority to international institutions with a personality independent of the states that established them to exercise these competencies for the benefit of these states.

The UN Security Council works on behalf of states in issues that threaten international peace and security، and it issues decisions that it imposes on states and interferes in their internal affairs، including the use of force against a state that cannot invoke sovereignty to prevent the use of force against it. (32)

Both the European Union and the European Coal and Steel Community issue binding decisions as a legitimate authority for their member states، and they are implemented by the countries of the Union even if they do not agree to them and conflict with their

interests. (33) This is a development and deviation from the traditional trend of the principle of sovereignty.

The line separating the scope of the national and international authorities has become a changing line under the new international system، and the scope of national jurisdiction has begun to shrink in favor of international jurisdiction.

Also، the efforts of the Atomic Energy Organization and its inspection teams، the Chemical Weapons Organization، its follow-up to the communications and complaints of citizens، the European Court of Human Rights and its response to the grievances of Europeans and the International Criminal Court، its investigation and scrutiny of the information it receives even on countries that are not parties to it، as happened with Sudan and its issuance of the arrest warrant for its former president،(34) The World Health Organization and the health rules it imposes on all countries and UNESCO and its protection of culture and historical sites as a world heritage and not national property، and the International Labor Organization and how it protects workers all over the world and imposes international rules on everyone، All of these efforts have extended to include affairs that were considered within the scope of the reserved power of states، and it was not possible for states to get out of their control and ability to act on them. (35) When Indonesia tried not to implement the conditions of the International Monetary Fund، it led to forcing the head of state to resign. (36)

But not all of these developments were positive. Rather، they were exploited in certain issues to achieve the interest of one state at the expense of another under the cover of international legitimacy، as happened when the Security Council intervened in imposing the borders between Iraq and Kuwait to the detriment of Iraqi sovereignty and interest، and the situation was repeated in the fragmentation of Yugoslavia and the recognition of Slovenia by the European group and Croatia، then the recognition of Bosnia and Herzegovina، and in the play of the American humanitarian intervention in Somalia. (37)

In an attempt to adhere to the principle of sovereignty in the midst of the rising field of international regulation، in 2001 the International Commission on Intervention and National Sovereignty (ICISS) presented its project، which included that the main consideration should be to provide protection and not to the right to intervene، in the sense of focusing on preventing violations before they occur and the responsibility to rebuild، and that Military intervention is an exceptional measure only in the case of grave violations that cause very serious harm، such as mass killing with intent to exterminate، or as a result of the state’s actions، inability or neglect، or large-scale ethnic cleansing through killing and deportation. (38)

In a European development، the Dutch (in 2005) refused in a referendum to accept the European Constitution، as well as the United States of America refused to submit its nationals to the jurisdiction of the International Criminal Court. (39)

Recent developments regarding climate change and the requirements to confront it، in addition to the Covid-19 epidemic and nuclear threats، have proven that only joint international efforts through effective international organization are capable of confronting them، and that covering up sovereignty and internal affairs has become an unacceptable obstacle. (40)

6- Human rights and sovereignty

After the adoption of the major human rights conventions، from which permanent monitoring bodies were established، following up on the details

Implementing، reviewing، and holding states accountable when violating the rights established in them and their direct acceptance of individual complaints against their states has taken human rights out of the scope of the preserved sultan and brought them into the domain of international authority. (41) According to the charter، the inclusion of human rights within the framework of a legal system for international cooperation means that it has transcended national borders and is clear transboundary values. (42) Sovereignty is restricted by international and regional legal and customary standards، and the state has obligations to harmonize its legislation with international covenants، (43) and Article (27) of the Vienna Convention on the Law of Treaties of (1969) prevents the states party to it from invoking the internal law to justify the failure to implement a treaty they ratified، Certainly، it includes many human rights conventions، in addition to the state's obligation to prosecute Mint، as well as what is related to violations of international humanitarian law. Then the Criminal Court came to try those responsible for the most serious human crimes.

This development prompted the Secretary-General of the United Nations to present to the General Assembly the idea (44) that sovereignty is no longer confined to the nation-state، which is the basis of contemporary international relations، but is related to the rights of individuals themselves، and this means that protecting human rights from any violation of the state is beyond the scope of Sovereignty should be understood as the responsibility of the state to protect the rights of its citizens. (45)

The new trend regarding sovereignty becomes clear when France expressed its desire to intervene in Chad، and the Security Council intervened in Iraq to protect the Kurds، in Somalia in 1991، and in the Darfur issue in Sudan in 2002. (46) According to the traditional principles of sovereignty ، this intervention is considered a threat to the territorial integrity of a member state of the nations . The United Nations ، but it is no longer so in accordance with the recent developments of the principle of sovereignty . (47) The human rights agreements are based on the premise that their implementation will lead to world peace، and the mechanism of the United Nations organs ensures discussion of human rights issues in the Security Council، which represents the top of the pyramid of the United Nations With executive powers up to the point of using force. (48)

And humanitarian intervention has become acceptable if it is to deal with massive violations of human rights that are carried out by international bodies and not by a single state، for which it is feared that they will not take into account the interest of the intervening state. (49)

International jurisprudence has emphasized that a state may not invoke national law to justify its failure to implement its international obligations، even if these obligations conflict with constitutional provisions. (50)

The most recent development was the prohibition by international criminal law of gross violations of human rights by special courts and the International Criminal Court، and the recognition of the criminal responsibility of individuals even if their actions were in implementation of the orders of their officials ، and subjecting those who issue orders to criminal responsibility and depriving them of national immunity . (51) It may require the protection of the rights of Human Humanitarian intervention in the policy of states to accept illegal immigrants، which has become one of the concerns of the new international order. (52)

Since the Stockholm Conference in 1977، environmental protection has emerged and gained great international attention as one of the collective rights of the international community. The state is no longer able to dispose of its resources based on the principle of sovereignty in matters related to the environment. (53)

Thus ، human rights are no longer a national affair، meaning that they have entered the international domain، and sovereignty has not been able to be an obstacle or an obstacle to protecting them and ensuring their implementation. (54) And that recent developments require a review of the principle of sovereignty، not in order to weaken its essence ، which is still important in security and the interests and rights of individuals that receive the attention and care of the international community، and that sovereignty is responsible to the extent that it adheres to the minimum standards agreed upon in international agreements. (55) International cooperation، but in order to acknowledge that it is of multiple forms and has more than one function so as to accommodate the two types of human rights stipulated in international conventions.

7- Conclusion and recommendations

The state is still the cornerstone of the existing international system، despite the decline and decline of sovereignty in the interest of the international community. Many of the affairs that were considered to be the preserved power of states when the United Nations Charter was approved in 1945 have changed to be global interests despite the states' attempts to adhere to them for more than three decades until major human rights agreements were concluded، followed by environmental agreements، and a set of

international legal rules known as jus cogens were crystallized. which were considered binding on states، and their consent to them is not a lesson.

Then a group of international affairs moved from the national authority to the international one because it should be handled by international bodies that are keen on it from the states، because they are international rights، such as preventing discrimination between the human race for any reason، preventing genocide، protecting international communications، preventing drug trade، protecting the environment from pollution and protecting The common heritage of mankind..etc.

Then came the transformation of the globe into a global village through the development of communications and transportation، and countries no longer controlled the information that traveled at the speed of light without hindrances، and international bodies assumed direct control over the movement of the economy and global markets such as the World Trade Organization and unions that exceeded the national authority by imposing it Decisions without the need to accompany all countries on them.

International organizations have increased and expanded their competencies at the expense of the competencies of the countries that relinquished them to be exercised by international organizations on their behalf by granting them legal personality independent of the countries that established them، which made them one of the international persons. The broad and binding competencies of its members، such as the European Union، the European and American human rights courts، the military alliances (NATO، Warsaw)، and finally the International Criminal Court، which are important developments that reduced the traditional field of sovereignty and expanded the competencies of the international field.

The rules of human rights and international humanitarian law constituted a set of binding rules that may be violated under any circumstances، even during armed conflicts، such as the right to life، freedom of belief، the right to a living environment، the prevention of torture، the fight against piracy، human trafficking and terrorism.

In view of the foregoing، we recommend the following:

A -Agreeing on peremptory norms of international law and codifying them in international treaties.

B-Agreeing on the rules that fall under the jurisdiction of the international authority.

C- Agreeing on global affairs، especially in the field of economy and freedom of trade.

D -Work on the establishment of international federations similar to the European Union and the establishment of human rights courts similar to the European Court of Human Rights.

E- Expanding the conclusion of human rights agreements to include areas that still require great international attention، such as domestic violence، protection of ethnic and religious minorities، and combating religious extremism.

F - Spreading a culture of international and global interests and the common heritage of mankind because of the good that it brings to the entire international community and not to be confined within the framework of preserved sovereignty and authority.

8- Reference`s :

1- Articles (53 & 64) of the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties – Klein، Thomas، *Jus Cogens Re-examined : Value Formalism in Int`l Law,* EJIL،Vol.26،Issue 1 (2015) P.167

2- As stated in the draft of the International Law Commission (Article 20) A.C.D.I. ، A/CN.4/SER.A/2001/Add.1،Vol.2،/Part 2،P.93 Confirmed by the Special Rapporteur on jus Cogens A/CN.4.706 Also، Bianchi، Andrea ، Cogens *Human Rights & Magic of Jus*، EJIL، Vol.19، Issue 3(2008) P.505

3- I.C.J. Corfu Case (1949) 29/7/2021 Retrieved from https://www.icj-cij.org/en/case/1

4- Danilenko ،M. Gennady، Int`l Jus Cogens ،Issue of Law- making, EJIL, Vol.2 ، Issue1 (1991) P.409

5- I.C.J.، Barcelona Tractions Case (1962) 24/7/2021 Retrieved from https://www.icj-cij.org/en/case/50

6- The Case of Military and Paramilitary Activities in Nicaragua in the International Court of Justice 1986) 27l7l2021 Retrieved from https://www.icj-cij.org/en/case/73. Also، Ibrahim Ahmed Al-Samarrai - *Effectiveness of the Principle of Peaceful Settlement of International Disputes* - Master's Thesis - College of Law - University of Baghdad - 1987 - p. 131 .

7- The Case of Border and Non-Border Acts between Nicaragua and Honduras in the International Court of Justice (1988) 28/7/2021 Retrieved from https://www.icj-cij.org/en/case/74

8- East Timor case in the International Court of Justice (1995) 28/7/2021 Retrieved from https://www.icj-cij.org/en/case/84 In a bold decision of the General Assembly، the provisions of the Camp David Accords were rejected because they deny the inalienable rights of the Palestinian people and describe them as not legally valid because they contradict the right of peoples to self-determination (34/65 on November 29، 1979) - Available on the site: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/34/65&Lang=A

9- General Assembly session No. (3257) on 5/27/2015 The second report of the Special Rapporteur in its sessions No. (3368-3370) & No. (3372-3374) during July 2017

10- Mumtaz، Jamshid ، *The Minimum Humanitarian Rules Applied in a Period of Internal Troubles and Tensions* ، The International Journal for the Red Cross (special file 1948-1998 on human rights and humanitarian law) Q11، p. 61 September 1998- P.444. Also،Shelton، Dinah، *Normative Hierarchy in Int`l Law* ، AJIL،Vol.100(2006) P.298

11- Shelton ، Dinah ، *Peremptory Int`l Law –Jus Cogens* ، AJIL،Vol.2(2016)P.399 Also، De Wet، Erika، *The Prohibition of Torture as Int`l Norm of Jus Cogens & its implications for national & Customary Law*،EJIL،Vol.15،No.1(2004) P.98

12- Bogdandy، Armin Von & G. ،Matthias & V. ،Ingo. ، *From Public Int`l Law : Translating World Public Opinion into Int`l public Authority* ، EJIL،Vol.28، Issue 1(2017)P.13

13- Kosovo and East Timor، which were placed under a transitional international administration before their independence.

14- Yannis ،A. ، *The Concept of Suspended Sovereignty in Int`l Law & its Implications in Int`l Politics* ، 13 EJIL (2002) P.1038, Also، Rabkin، Jeremy A. ، *Recalling the Case for Sovereignty*، 5CHI.J.Int`lL (2005) P.435

15- Al-Samarrai ،Ibrahim Ahmed، *International protection of human rights through the United Nations* ، Ph.D Theses Law ، University of Baghdad، (1997) p. 16. This view was previously supported by the Permanent Court of International Justice in the dispute between Britain and France. P.I.C.J. ، Series No.2، P.187.

16- Hammash، Abdel Salam Ahmed ، *Uses of Internationalization in International Law*، Studies، Sharia and Law Sciences ، University of The Middle East ، Vol. 38 - Issue 2 (2011) p. 595

17- Bethlehem ،Daniel، *The End Geography: The Changing Nature of The Int`l System & Challenge to Int`l Law* ، EJIL، Vol.25،Issue 1 (2014) P.10.

18- Anderson، Keneth ، *The Ottawa Convention Banning Landmines: The Role of Non Governmental Org. & The Idea of an Int`l Civil Society* ، 11 Eur.J.Int`l L., (2000) P.91

19- Al-Majzoub، Muhammad ، Public International Law ، Beirut – 2004, p. 51. Also، Abu Al-Wafa، Ahmed ، Mediator in International Law ، Cairo (2016) p.399

20- Harmon، Patrick and others ، International Law and the Politics of Two Standards ، Arabization of Dr. Anwar Moghith ، Libya (1995) p.17

21- Intervention in Iraq to protect the Kurds in accordance with UN Security Council Resolution 688/1991، and intervention in Yugoslavia the former ، as well as in Somalia.

22- Such as the Constitution of Spain (Article 10) and the Constitution of South Africa (Article 39/3) require the judiciary to explain the right Recognized constitutionally in accordance with international treaties and the Constitution of Bosnia and Herzegovina drawn up by treaty International (Dayton) and the Constitution of the Russian Federation declares the recognition of human rights and their guarantee of general rules and principles International law and recognition of the right of individuals to appeal to international organizations to protect human rights.

23- International organizations demand that states amend their constitutions in line with their obligations in the treaty establishing the organization as happened when the NATO treaty was ratified and Germany amended its constitution regarding the concept of German armed defense . As well as on the obligation of the member states of the United Nations to put their forces at the disposal of the organization when implementing the Provisions of Chapter VII of the Charter.

24- Tushnet، Mark ، *Globalization & Federalism in a Post – Prints World* ، 36 Tulsa L. J ، Issue 1 (1999-2000) P.15.

25- Olomojobi، Yinka ، *Comments: Contested Sovereignty & Conflict Between Spain & Catalonia* ، Russian L.J.،Vol.7(2019) Issue 1 ، P.139

26- Yannis، A. ،Op.Cit.، P.1040

27- Jeon،Bany Nam، *From the 1997-8 Asian Financial Crisis to the 2008-9 Global Economic Crisis : Lessons from Korea`s Experience* ، 5East.Asia L.Rev.103،114-119(2010) p.213. Also، Spiro، Peter ،Globalization & The(Foreign Affairs) Constitution ،63 OHIO State.L.J.(200)P.649.

28- It is a dangerous precedent that gives the United States of America and its allies the opportunity to invent a new international legitimacy that is parallel to and alternative to the legitimacy of the United Nations.

29- Campbell، Murray Petrie ، How Economic Globalization is Changing State Sovereignty ،Victoria Uni. Of Wellington (2009)P.10. And in Article (4g) of the African Union Agreement، it is prohibited to interfere in the internal affairs of another country، but it permits intervention to face serious cases. 29/7/2021 Retrieved from https://www.refworld.org/cgibin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=494264e52

30- Galbraith، Jean ، *Ending S.C.Res*. ، AJIL،Vol.4،(2015) P.806. Also، Report of the Secretary-General of the United Nations A/63/67730, 28/7/2021 Retrieved from https://www.un.org/ar/ga/63/plenary/I_sgreport_unwork.shtml

31- Cromick ، N.Mac ، Questioning Sovereignty ? Law، State & Nation in the European Commonwealth ، Oxford OUP ، (1999) P.15. Also، Al-Samarrai، Ibrahim Ahmed، *Iraq and Chapter VII of the Charter*, Tikrit University Journal of Legal & Political Sciences ، Special the First Conference of the College of Law (2009) p. 396.

32- Denza ،E. ، *The 2005 UN Convention on State Immunity in Perspective* ، 5 ICLQ(2006)P.409

33- Al-Samarrai ،Ibrahim Ahmed، *The future of the International Criminal Court*، Cihan University Scientific Journal ، Erbil ، Special Edition، Issue 3 (Part A)(2017) p. 22

34- Yoo، John، *The New Sovereignty & The Old Constitution: The Chemical Weapons Convention & Appointments Clause* ،15 Constitution Commentary ، Uni. Minnesota (1998) P.87.

35- The Suharto case in 1998 when the U.S.A threatened him to submit his resignation، or else force would be used against him he submitted his resignation . 25/7/2021 Retrieved from https://nvdatabase.swarthmore.edu/content/indonesians-overthrow-president- suharto-1998 .

36- The Canadian government's proposal، which was welcomed by the Secretary- General of the United Nations as an important document. UN Doc.A/59/2005-36.

37- Harmon، Patrick et al. ، Op.Cit. ، pp. 18-19 .

38- Luban، David ، *Responsibility to Humanity & Threats to Peace : An Essay on Sovereignty* ، Berkeley J.Int`l L.(2020) P.194.

39- Lieber ، Keir A. ،& Press ، Daryl G. ، *The New Era of Counterforce: Technological Change & The Future of Nuclear Deterrence* ، 41(4) Int`l Sec.9(2017) P.204.

40- Pavilion ،Caplin ، *A New Int`l Human Rights Treaty to Advance Legal Protection for Religious & Ethnic Minorities – A Necessary Effort ?* Virg.J.I.L.، Vol.56،No.1 (2016) P.22

41- Al-Samarrai، Ibrahim Ahmed، International Protection of Human Rights..، Op.Cit. ، p. 16.

42- Al- Siddiqi، Said ، *Human Rights and the Limits of National Sovereignty* ، Moroccan Journal of Local Administration and Development، Number 50 (2003) p. 86.

43- Report of the Secretary-General of the United Nations to the General Assembly at its 54th session.

44- Massingham ،Eve ، *Military Intervention for Humanitarian Purposes*، Int`l Review of the Red Cross، Vol. 91، No. 876 (2009)

P. 176. Also، Ski،Sabine Michalow ، *No Complicity Liability for Funding Gross Human Rights Violation ?* Berkeley J.I.L. ، Vol.30، Issue 2 (2012) P.451.

45- Pursuant to Security Council Resolution 1593 of 2004، the Darfur case was transferred to the International Criminal Court .

46- Toms، Michael & P. ، Jessica L. ، *Weak ،Human Rights & Public Support of War*، 82 J. Pol.(2020) P.182.

47- As the International Court of Justice went to him in the case of the intervention of the United States of America in Nicaragua in 1986، that The use of force is not the appropriate means to protect human rights. Also، Bennoune ، Karima ، *Sovereignty Vs. Suffering? Re-Examining Sovereignty & Human Rights Through the Lens of Iraq* ، EJIL، Vol.13 ، Issue 1 (2002) P.250 . Also، Al-Samarrai ، Ibrahim Ahmed ، *The Internal Sultan (Sovereignty) and Human Rights Developments* ، The Security and Democracy Conference and Human Rights ، Muatah University - Jordan (2006) Published in the Journal of Politics Issues ، College of Political Science ، University of Al-Nahrain ، Issue 17 (2009) PP.80-81.

48- Luban ، David، Op.Cit. ، P.185.

49- Miknovic ،Marko ، *State Responsibility for Genocide* ، EJIL ، Vol.18، Issue 4, P.688 (2007).

50- Special Courts for Sierra Leone، East Timor، Cambodia، Lebanon، the former Yugoslavia، Rwanda and Burundi . Also ، Matheson، Michael J. & L. ،Natalie، *Symposium on the Int`l Criminal Tribunals for The Former Yugoslavia & Rwanda* ، AJIL ، Vol.110, Issue 2(2016)P.171. Also ، Valiani ،Saher ، *Genocide Left Unchecked : Assessing the ICCs Difficulties Detaining Omar al Bashir* ، Berkeley J.I.L. ،Vol. 35، Issue 1 (2017) P.156.

51- Paz، Moria ، *Between the Kingdom & The Desert Sun: Human Rights, Immigration*، & Border Walls ، Berkeley J.I.L. ، 1(2016) P.10. Also، Paz، Moria ، *The Law of Walls* ، Vol.28،Issue 2 EJIL (2017) P.601. Also ، Luban ، David ، Op.Cit. ، P.192.

52- Many constitutions provide for the right to the environment and its protection (Article 16 of the Portuguese Constitution، Article 45 of the Constitution of Portugal.Spain، Environmental Charter annexed to the French Constitution of 2004).

53- Reisman ، Michael، *Sovereignty & Human Rights in Contemporary Int`l Law* ، AJIL، No.4 (1990) P.866. Also، Bianchi، Andrea ، Op.Cit. ، P.507.

54- Al-Samarrai ، Ibrahim Ahmed، ISIS Crimes Against Iraqi`s Minorities ، Cihan Uni.-Erbil, J. of Humanities and Social Sciences – Vol. 3، No. 2، Participated in Int`l Conf. of Cihan Uni. / Erbil on Transitional Justice(2020).

55- Al-Samarrai ،Ibrahim Ahmed،The Security Council and the Syrian Case ، Cihan University - Erbil Scientific Journal، Volume 1 ، Number 1(2017) P.144.

9-Sources :

9-1- English Language:

1- Bianchi ،Andrea،*Human Rights & Magic of Jus Cogens*، EJIL، Vol.19، Issue 3, (2008).

2- Bogdandy ،*Armin Von & G. ،Matthias & V. ،Ingo. ، From Public Int`l Law : translating World Public Opinion into Int`l public Authority* ،EJIL،Vol.28،Issue 1(2017).

3- Pavilion ،Caplin، *A New Int`l Human Rights Treaty to Advance Legal Protection for Religious & Ethnic Minorities – A Necessary Effort ?* Virg.J.I.L.، Vol.56،No. (2016).

4- Bethlehem، Daniel ،*The End Geography:The Changing Nature of The Int`l System & Challenge to Int`l Law* ، EJIL، Vol.25،Issue 1 (2014).

5- Luban، David ، *Responsibility to Humanity & Threats to Peace : An Essay on Sovereignty* ، Berkeley J.Int`l L.(2020).

6- Shelton، Dinah، *Normative Hierarchy in Int`l Law*، AJIL،Vol.100(2006).

7- Shelton، Dinah، *Peremptory Int`l Law –Jus Cogens*، AJIL،Vol.2(2016).

8- Denza، E. ،*The 2005 UN Convention on State Immunity in Perspective* ، 55 ICLQ(2006).

9- De Wet، Erika، *The Prohibition of Torture as Int`l Norm of Jus Cogens & its implications for national & Customary Law*،EJIL،Vol.15،No.1(2004).

10- Jean ، Galbraith ، *Ending S.C.Res*.، AJIL،Vol.4،(2015) .

11- Danilenko Gennady M. ، *Int`l Jus Cogens ،Issue of Law- making* ،EJIL، Vol.2،Issue1 (1991).

12- Yoo، John، *The New Sovereignty & The Old Constitution: The Chemical Weapons Convention & Appointments Clause* ،15 Const. Comment (1998).

13- Bennoune ،Karima ، *Sovereignty Vs. Suffering? Re- Examining Sovereignty & Human Rights Through the Lens of Iraq* ، EJIL، Vol.13 ، Issue 1 (2002).

14- Anderson، Keneth، *The Ottawa Convention Banning Landmines: The Role of Non Governmental Org. & The Idea of an Int`l Civil Society* ، 11 Eur.J.Int`l L. (2000).

15- Lieber ، Keir A. ،& Press ، Daryl G. ، *The New Era of Counterforce Technological Change & The Future of Nuclear Deterrence* ، 41(4) Int`l Sec.9(2017).

16- Miknovic، Marko ، *State Responsibility for Genocide* ، EJIL ، Vol.18، Issue 4, (2007).

17- Tushnet، Mark ، *Globalization & Federalism in a Post – Printz World* ، 36 Tulsa ، J.L. ، ، Issue 1 (1999-2000).

18- Matheson، Michael J. & L. ، Natalie ، *Symposium on the Int`l Criminal Tribunals for The Former Yugoslavia & Rwanda* ، AJIL ، Vol.110، Issue 2(2016).

19- Toms، Michael & P. ، Jessica L. ،*Weaks ،Human Rights & Public Support of War*, 82 J. Pol.E.(2020).

20- Reisman ، Michael ،*Sovereignty & Human Rights in Contemporary Int`l Law* ، AJIL، No.4 (1990).

21- Paz، Moria ، *Between the Kingdom & The Desert Sun: Human Rights Immigration، & Border Walls* ، Berkeley J.I.L.(2016).

22- Paz، Moria، *The Law of Walls* ، Vol.28،Issue 2 EJIL (2017).

23- Cromick ،N.Mac ، Questioning Sovereignty ? Law، State & Nation in the European Commonwealth ، Oxford OUP ، (1999).

24- M. ، Petric ، How Economic Globalization is Changing State Sovereignty ، A Victoria Uni. Of Welington (2009).

25- Ski،Sabine Michalow، *No Complicity Liability for Funding Gross Human Rights Violation ?* Berkeley J.I.L. ، Vol.30، Issue 2 (2012).

26- Rabkin،Jeremy A. ، *Recalling the Case for Sovereignty* ،5CHI.J.Int`l L. (2005).

27- Valiani ،Saher ، *Genocide Left Uncheched : Assessing the ICCs Difficulties Detaining Omar al Bashir* ، Berkeley J.I.L. ،Vol. 35، Issue 1 (2017).

28- Klein ،Thomas، *Jus Cogens Re-examined : Value Formalism in Int`l Law*، EJIL،Vol.26،Issue 1 (2015).

29- A. Yannis ، *The Concept of Suspended Sovereignty in Int`l Law & its Implications in Int`l Politics* ، 13 EJIL (2002).

30- Olomojobi، Yinka، *Coments: Contested Sovereignty & Conflict Between Spain & Catalonia* ، Russian L.J.،Vol.7(2019) Issue.

9-2- Arabic Language :

1- Al-Samarrai،Ibrahim Ahmed، International protection of human rights under the United Nations ، PhD thesis ، College of Law ، University of Baghdad, (1997).

2- Al-Samarrai ،Ibrahim Ahmed، Effectiveness of the Peaceful Settlement of International Conflicts ، Master's Thesis ، College of Law ، University of Baghdad (1987).

3- Al-Samarrai, Ibrahim Ahmed، *The Internal Governor (Sovereignty) and Human Rights* ، Muatah University Conference ، Jordan (2006) published in the Journal of Political Issues ، College of Political Science ، Al-Nahrain University ، No. 17 (2009).

4- Al-Samarrai ، Ibrahim Ahmed، *Iraq and the seventh chapter of UN*، Tikrit University Conference ، (2009).

5- Al-Samarrai ،Ibrahim Ahmed، The Security Council and the Syrian Case ، Cihan University Journal ، Erbil Scientific ، Vol. 3 ، Number 3 (2017).

6- Al-Samarrai ،Ibrahim Ahmed، *The Future of the International Criminal Court* ، Cihan University ، Erbil Scientific Journal ، Special Issue of the Second International Conference (2017).

7- Al-Samarrai Ibrahim، Ahmed، *ISIS crimes against Iraqi`s minorities* ، Cihan University Journal - Erbil for Human and Social Sciences ، Volume 3، Number 2 (2019) and participated in the International

Conference of Cihan University / Erbil on Transitional Justice (2020).

8- Abu Al-Wafa، Ahmed ، *Mediator in international law* ، Cairo (2016).

9- Massingham، Eve، *Military Intervention for Humanitarian Purposes* ، International Review of the Red Cross، Vol. 91، No. 876 (2009).

10- Harmon، Patrick and others ، International Law and the Politics of Two Standards Translation by Dr. Anwar Moghith ، Libya -1995.

11- Mumtaz، Jamshid ، *The Minimum Humanitarian Rules Applied in a Period of Internal Troubles and Tensions* ، The International Journal Red Cross (special file 1948-1998 on human rights and humanitarian law) Vol.11، No. 61 September (1998).

12- Hamash، Abdel Salam Ahmed ، *Uses of Internationalization in International Law*، Studies، Sharia Sciences and Law ، University of The Middle East، Vol. 38 ، No. 2 (2011).

13- Al-Majzoub، Muhammad ، Public International Law ، Beirut (2004).

Waai Journal for Humanities

An accredited academic journal issued by the Waai Center for Consultation and Capacity Building

post address

Rastee District، Rusty County

Erbil، Kurdistan Region، Iraq

Phone 07728608484

E-mail- waaijournal@gmail.com

The Republic of Iraq

Sunni Endowment Office
Waai Center for Consultations and Capacity Building

2025

Waai Journal for Humanities

A quarterly peer-reviewed intellectual journal

Zero number

ISSN: 3078-6711
waaijournal@gmail.com